سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١)

مسائل فقهية معاصرة

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١)

مسائل فقهية معاصرة

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

(٤/١)

مسائل فقهية معاصرة

ح الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السند، عبدالرحمن بن عبدالله
مسائل فقهية معاصرة. / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض، ١٤٤٠ هـ
٤٣٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم. - (سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبدالرحمن السند؛ ١)
ردمك: ٥- ٠٦٣-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي - بحوث أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي: ٢٥٠.٧٢ ١٤٤٠/٢٨٨٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٨٨٣
ردمك: ٥- ٠٦٣-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المشروع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، **أمَّا بعد:**

فالعلم الشرعي: «هو تركة الأنبياء وتراثهم، وأهلُه عصبتهم ووُرَّاثهم، وهو حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصّدور، ورياض العقول، ولذَّة الأرواح، وأُنْس المستوحشين، ودليل المتحيِّرين، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرِّق بين الشك واليقين، والغي والرشاد، والهدى والضلال.

به يعرفُ الله ويعبدُ، ويُذكر ويوحَّد، ويحْمد ويمجَّد.

وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وَصَل إليه الواصلون، ومن بابه دخل عليه القاصدون.

به تُعْرفُ الشرائع والأحكام، ويتميَّز الحلال من الحرام.

مُذاكرتُه تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبُه قُربة، وبذلُه صدقة، ومدارسته تُعدل بالصيام والقيام، والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام»[١].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٣٩).

وقد يسَّر الله لي - وله الفضل والمنَّ - أن سلكني في زمرة المتعلِّمين، ثم يسَّر لي جلَّ وعلا - وله الفضل والمنُّ - تبليغ هذا العلم مشافهة تارة، وكتابة تارة، استجابة لأمر رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «**بلغوا عني ولو آية**»[(١)]، ورغبة في أن يكرمني الله بشمول دعوة نبينا محمد ﷺ؛ فيما جاء به الأثر من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**نَضَّر الله امرأ سمع مِنَّا حديثًا فحفظه حتَّى يبلِّغه**»[(٢)].

ولمَّا اجتمع لديَّ من خطِّ البنان ما يناسب ضَمَّه في مجموع واحد أدرجتُ معه ما يسَّر الله من مَلْفوظِ اللسان بعد تنقيحه وتتميمه وتوثيقه وفق السَّعة.

وقد اشتملت هذه المجموعة (الأولى) على ما يلي:

١ - مسائل فقهية معاصرة، وهي حلقات إذاعية بلغت قرابة (٣٧٠) حلقة.

٢ - الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية.

٣ - الشهادة بالاستفاضة.

٤ - بحوث فقهية معاصرة.

٥ - مجموعة رسائل متنوعة.

٦ - المنحة في شرح العمدة، وهو شرح على عمدة الفقه.

٧ - حديث الأربعاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

وسيتلو هذه المجموعة مجموعة أخرى بإذن الله تعالى.

أسأل الله العظيم أن يبارك فيها، وأن يجعلها من العلم الخالص لوجهه الكريم.

والله أسأل أن يحفظ على بلادنا أمنها واستقرارها، وأن يحفظ ولاة أمرنا، وأن يوفقهم لكل خير، وأن يهيئ لهم أسبابه، ويعينهم على فعله والأمر به.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يُونس: ١٠].

مسائل فقهية معاصرة

مقدمة في النوازل الفقهية
حقيقتها، وشروط من يبحثها، وتكييفها

إنَّ مما مضت به سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة جمعوا لها أعيان الصحابة، ليبدي كل واحد منهم رأيه بدءًا بمن يحفظ شيئًا من نصوص الوحيين، فإذا لم يوجد نص صاروا إلىٰ الرأي، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتى يصلوا إلىٰ رأي يتفقون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع، وذلك في كل ما يعرض لهم، ولقد كان ذلك عاملاً قويًا في الحفاظ علىٰ وحدة الأمة، وعلى تماسكها فكريًا وسياسيًا واجتماعيًا.

أخرج الدَّارمي في مسنده عن المسيب بن رافع قال: «كانوا - أي الصحابة ﵃ إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا»[1].

ومما لا شك فيه أنَّ رأي الجماعة أقرب إلىٰ الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره.

فالشورىٰ فضيلة إنسانية وطريق لمعرفة أصوب الآراء؛ لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل، وتتأكد أهمية

---

(١) الدارمي (١١٦).

المسلك الجماعي في الاجتهاد مع متغيرات العصر وسعة الاتصال والتواصل بين الناس، ولاسيما مع ملاحظة ما يجري من خلال القنوات الفضائية وشبكات المعلومات، وكثرة الخوض فيها من قبل أناس لا صلة لهم بالعلوم الشرعية المتخصصة، ومن المؤكد أن جانبًا من هيبة الأمة ومهابتها في قرونها الأولى المفضلة وحفظها لحقوقها يعود إلىٰ المنهج الجماعي الذي يقي بإذن الله من الزلات والهفوات، ويحفظ من الشقاق والفرقة.

والمجامع الفقهية في عصرنا خطوة مباركة ينبغي أن تتسع دائرة التجمع، كما ينبغي أن ينظر في طريقة هذه المجامع لإبعادها عن المؤثرات التي لا علاقة لها بالتخصص العلمي ومتطلبات الاجتهاد وشروط الإفتاء.

«وبما أن كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإنَّ الوصول إلىٰ معرفتها وإدراك حُكْمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلىٰ هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية»(١)

ولا شك أن الإفتاء بيان للحُكْم الشرعي، والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها علىٰ الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمرها عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله في حُكْمه، ويقتدي برَسُول الله ﷺ في بيان أحكام الشَّرِيْعَة.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٤٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلَى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]، وكفى بما تولَّاه الله تعالىٰ بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. ولْيَعْلَم المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله»(١).

ولذا وضع العلماء شروطًا للمفتي، منها:

١ - أن يكون عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

٢ - أن يكون عالمًا بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

٣ - أن يكون عنده المعرفة التامة في أصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشَّرِيْعَة والعلوم المساندة مثل النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغير ذلك.

٤ - المعرفة أيضًا بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته،

---

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ١٧).

ومراعاة تغيرها فيما ينبني علىٰ العرف المعتبر الذي لا يصادم الشرع.

٥ - أن يكون قادرًا علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ويرجع إلىٰ أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية والتقنية وغيرها.

ولا يجوز أن تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط الذي ذكرناها، فإن الفتوى هي بيان للحُكْم الشرعي، ولا يجوز أن يطلب البيان ممن لا يستطيعه وليس عنده المكنة لإيصال هذا العلم لغيره، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، والذي ليس من المتخصصين المستوفين للشروط التي ذكرناها آنفا ليس من أهل الفتوى، ولا يجوز أن تؤخذ عنه الأحكام الشرعية.

ومما ينبغي أن يعلم: أن الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة قد يكون حالها مختصًا بمن سأل عنها، ولا تصلح لعامَّة الناس، ولذلك لابد أن يكون المفتي مطلعًا علىٰ حال المستفتي وظرفه وأحواله، ولا عبرة بالفتاوى الشَّاذة المخالفة للنصوص القطعية، ومما وقع عليه الإجماع.

وعلى المفتي أن يكون مخلصًا لله تعالىٰ في فتواه، وأن يكون عارفًا بمن حوله وما حولهم من أوضاع، متعففًا ورعًا في نفسه ملتزمًا بما يفتي به من فعل أو ترك، بعيدًا عن مواطن الريب، متأنيًا في جوابه عند المشتبهات والمسائل المشكلة، وأن يكون مشاورًا لغيره من أهل العلم، مداومًا علىٰ القراءة والاطلاع، أميناً علىٰ أسرار الناس، داعيًا إلىٰ الله علىٰ علم وبصيرة، وأن يكون متوقفًا فيما لا يعلم أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

وواجبٌ الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلىٰ أصل شرعي، ولا تعتمد علىٰ أدلة معتبرة شرعًا؛ وإنما تستند إلىٰ مصلحة موهومة ملغاة في الشرع نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ أحكام الشَّرِيْعَة ومقاصدها.

ولا شك أن مما ينبغي أن يوصى به لإخواننا من الذين يتعرضون للفتوى أن يعتنوا بقرارات وتوصيات المجامع الفقهية وأن يولوها العناية، وأن يأخذوها بعين الاعتبار، سعيًا إلىٰ ضبط الفتاوى وتوحيدها في العالم الإسلامي وحفاظًا علىٰ الوحدة الإسلامية مما ربما يكون مع تبلبل الفتوى إشكالات عند كثير من العامة.

وأما النوازل والمستجدات فاختلف العلماء فيها:

هل يلزم في تكييف العقود المستحدثة والمستجدة أن تلحق بأحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي؟

للعلماء في هذا الشأن اتجاهان:

الاتجاه الأول: من يلحق العقود المستحدثة بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي ويجتهد في ذلك، حتىٰ يطبق أحكام العقد المسمىٰ في الفقه الإسلامي علىٰ العقد الملحق الذي هو من العقود المستجدة.

وهذا لا شك أن فيه فائدة من حيث سهولة معرفة الأحكام والشروط والآثار المتعلقة بالعقد المستجد.

ولكن هذا الاتجاه يعتريه إشكال، وهو أن كثيرًا من العقود المستجدة لا تنطبق من كل وجه علىٰ العقود المسماة في الفقه الإسلامي، بل هناك من الاختلافات ما يستلزم اضطرابًا عند الحُكْم علىٰ هذا العقد المستجد.

الاتّجاه الثاني: هو أن بعض العلماء قالوا: كما أن الفقهاء المتقدمين جعلوا عقودًا مسماة في الفقه الإسلامي كعقد الهبة وعقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد القرض، فلِمَ لا نسمي العقود المستجدة والمستحدثة بمسميات مستقلة؟

فنقول: عقد المرابحة للآمر بالشراء مثلًا، أو عقد المشاركة المتناقصة وهكذا.

ويتم دراسة كل عقد من جميع النواحي، فبعض العقود يكون العقد فيه مركبًا من عقدين، يكون عقد بيع وإجارة وشراكة في نفس الوقت، وهو عقد مركب؛ مثل: عقد المشاركة المتناقصة، فيه شراكة، وفيه بيع، وفيه إجارة، واستثمار، وبهذا الصنيع - أعني أن يحدث لكل عقد مسمى خاص جديد، ويبين للنَّاس الأحكام المتعلقة بهذا العقد - فتح لباب الاجتهاد وتوسيع علىٰ الأمة.

والصحيح: أنه لا يلزم لتكييف العقد المستحدث والمستجد أن يلحق بأحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وذلك مستفاد من استقراء أحوال العلماء في ذلك.

ومما يجب العناية به لمن يتصدى للنوازل: الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها؛ لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة، سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

تعريف النوازل

النوازل في اللغة جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من: نزل ينزل إذا حلَّ، قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل علىٰ هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق علىٰ نزول أمر فيه شدة»[١]، وهو اسم للشدائد، ومن ذلك القنوت في النوازل يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين.

أمَّا في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفها علىٰ أقوال:[٢]

فعرفها ابن عابدين: بأنها المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها تخريجًا.

وقيل: إنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي.

وقيل: إنها المسألة أو المستجدات الطارئة علىٰ المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نصٌّ تشريعي مباشر واجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

وقيل: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

وقيل: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ ولا اجتهاد.

والبحث في النوازل ليس مختصًا بهذا العصر وإن كان قد كثرت فيه إلا أن العلماء في كل زمان من لدن الصحابة وهم يبحثون في النوازل،

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: «النوازل في الأوقاف» لخالد المشيقح، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١١/ ٣٦٢)، «فقه النوازل» لبكر أبو زيد (١/ ٩).

وقد كان لها في المذاهب عدد من الأسماء كالفتاوي[(١)]، والحوادث[(٢)]، والوقائع[(٣)]، والأقضية والأحكام[(٤)]، والمسائل والسؤالات[(٥)].

حكم الاجتهاد في النوازل:

تبيين حكم الله في المسائل هو من فروض الكفايات علىٰ علماء الأمة، وقد تكون واجبة وجوبًا عينيًا علىٰ من امتلك آلة الاجتهاد، ولم يوجد غيره.

شروط من يبحث النوازل الفقهية:

مقام البحث في النوازل يختلف عن مقام الفقه، فليس كل من ملك أداة الفقه كان له النظر في النوازل والإفتاء فيها، بل هي للمجتهدين من الفقهاء، وهي التي يذكرها علماء الأصول عادة في مبحث «الاجتهاد والتقليد».

وصفات المجتهد التي يذكرها - عادة - أهل العلم هي:

١ - أن يكون عالمًا بأدلة الأحكام، عارفًا بالناسخ منها والمنسوخ، وإجماعات العلماء، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، ومعرفة صحيح الحديث من ضعيفه.

٢ - العلم بلسان العرب؛ بما يفهم كلام الوحيين وكلام أهل العلم.

---

(١) يطلق علماء الحنفية مصطلح «الفتاوي» على الأحكام التي استنبطها علماؤهم بعد الطبقة الأولى تخريجًا على أصول المذهب. مثل: «خلاصة الفتاوى» للبخاري الحنفي، «الفتاوى الهندية» وغيرها.

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٦).

(٣) مثل كتاب «واقعات المفتين» لعبد القادر أفندي، وكتاب «الواقعات» للصدر الشهيد.

(٤) مثل كتاب «فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام» للباجي، «المعيار المعرب» لأحمد الونشريسي.

(٥) مثل «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح، وابنه عبد الله، وتلميذه أبي داود، وغيرهم.

٣ - المعرفة والإحاطة بأصول الفقه فيكون عارفًا بالخاص والعام، والمطلق والمقيد، والنَّص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه؛ لتكون لديه ملكة الاستنباط من الأدلة.

٤ - التريث في بحث النازلة، وعدم التسرع في الإفتاء فيها.

ثم بعد ذلك لا بدَّ له من الإحاطة التامَّة بالنازلة المراد تبيين الحكم الشرعي فيها، وأن يكون عالمًا بدقائقها.

وعند إصدار الحكم الشرعي فلا بدَّ أن يكون مستنده في ذلك الدليل الشرعي إمَّا إشارة أو إيماء، أو استنباطًا، أو بمعرفة الأشباه والنظائر في المسألة.

وقد يسَّر الله لي تقديم برنامج إذاعي أسبوعي ابتداء من عام (١٤٢١هـ) بعنوان: (مسائل فقهية معاصرة)، أستعرض في كل حلقة مسألة فقهية معاصرة، فأذكر صورة المسألة، وإن كان لها أصل عند أهل العلم المتقدمين أذكر أقوالهم فيها، وإن لم يكن له أصل سابق؛ أذكر ما قرره أهل العلم المعاصرين - وخاصَّة - ما انتهت إليه المجامع الفقهية المعتمدة بشأنها، وقد بلغت حلقات البرنامج (٣٧٠) حلقة.

وربما كانت بعض تلك المسائل في وقت استعراضها من النوازل، وهي الآن من المقررات عند أهل العلم، وقد أردتُ نشر هذا العلم المسموع مكتوبًا رغبة في الأجر، وليكون شاهدًا على تطور الفقه الإسلامي، وقدرته على احتواء المسائل الحادثة في كل زمان.

مَسَائِلُ فِقهيَّة مُعَاصِرة

مسائل في الطهارة

الطَّهارة لغة مصدر: طَهُرَ الشيء يطهر طهارة، والاسم: الطُّهر، ومعناها: النظافة والنزاهة من الأقذار؛ حسية كانت أو معنوية[(١)].

فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالىٰ، وطهارته من الغل والحسد لعباد الله المؤمنين.

وأمَّا الحسية: فهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ومعنى ارتفاع الحدث: زواله[(٢)].

والحدث: يطلق علىٰ الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق علىٰ الخارج المذكور في النواقض، كما يطلق علىٰ الخروج نفسه[(٣)].

وزوال الخبث أعمُّ من إزالته.

(١) ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٠٤) «القاموس المحيط» (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥) «الشرح الممتع» (١/ ٢٦).

(٣) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٥٦).

تطهير الملابس بالبخار

تستخدم المغاسل الحديثة طريقة لغسيل بعض أنواع الملابس التي تتأثر خواصها بالماء، ومن تلك الطرق ما يعرف بالغسيل بالبخار أو الجاف، وهي: عملية تنظيف للملابس والمنسوجات باستخدام المذيبات العضوية(١) بدلا من الماء.

ويستخدم التنظيف الجاف - عادة - لتنظيف المواد التي تتضرر بتنظيفها بالمياه والصابون أو المنظفات. ويمكن أن يستخدم الغسيل الجاف إذا كان الغسيل اليدوي للمنسوجات الحساسة شاقًا.

أمَّا آلة التنظيف الجاف فهي آلة مدمجة للغسالة المنزلية مع نشافة للملابس. فتوضع الملابس في حجرة الغسيل والعصر، والتي هي جوهر هذه الآلة، وتحتوي علىٰ حوض أسطواني أفقي ومِثْقب يدور داخل جسم آلة الغسيل.

وتحتوي آلة الغسيل المادة المذيبة بينما يحتوي حوض الغسيل علىٰ الملابس. وأثناء دورة الغسيل، يُملأ ثلث حجرة الآلة بالمذيب، ثم يبدأ تدوير وخض الملابس. وتكون درجة حرارة المذيب عادة عند **٣٠** درجة مئوية، وأثناء دورة الغسيل يمر المذيب عبر حجرة ترشيح، ثم يعاد إلىٰ

---

(١) المذيبات العضوية: مواد كيميائية عضوية (أي تحتوي على الكربون والهيدروجين)، وتتصف المذيبات عمومًا بنقطة غليان منخفضة وتتبخر بسهولة، أو يمكن عزلها بالتقطير، تاركة وراءها المواد المذابة. ومن المذيبات المستخدمة عادة رباعي كلورو الإيثيلين (tetrachloroethylene).

الحوض، وتسمى هذه بدورة المُذيب، وتستمر لمدة الغسيل، ثم يزال المذيب، ويرسل إلىٰ وحدة تقطيرٍ تضم مِرجلاً ومكثفًا، فيدخل المذيب المتكثف إلىٰ وحدة فاصلة لفصل الماء المتبقي من المذيب، ومن ثم يعود إلىٰ خزان المذيب. ومعدل التدفق الأمثل هو ما يقرب ٨ لترات من المذيب للكيلوغرام الواحد من الملابس في الدقيقة الواحدة، وهذا يتوقف علىٰ حجم الآلة.

فهل هذا التطهير يزيل النجاسة التي علىٰ الملابس؟

هذه المسألة فرع عن حكم تطهير النجاسة بغير الماء، وقد اختلف العلماء فيها علىٰ أقوال:

القول الأول: أنَّ النجاسة تزول بكل مائع، وهو مذهب الأحناف، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

واستدلوا بأدلة منها:

١ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[(٢)].

ووجه الدلالة: أنَّ الغسل مطلق ولم يقيد بالماء.

٢ - ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[(٣)].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٩٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٩).

(٢) مسلم (٢٧٩).

(٣) البخاري (٣١٢).

ووجه الدلالة: أنَّها تطهر ثوبها ﵁ بالريق، فدلَّ علىٰ أن المائعات الأخرى مطهرة، وأنَّ الماء ليس بشرط لإزالة النجاسة

٣ - أنَّ النجاسة عين خبيثة؛ فإذا أزيلت بأي مزيل بأن لا يبقى لها طعمٌ أو رائحة أو لونٌ زال حكم النجاسة، ودليله ما جاء في الأحاديث الواردة في طهارة النَّعل(١)، وطهارة ذيل المرأة(٢)، والاستجمار(٣).

القول الثاني: أنَّ النجاسة لا تزول إلا بالماء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ووجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه خصَّ الماء بكونه مطهرًا

٢ - ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنَّها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدَّم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»**(٤).

---

(١) أخرجه أبوداود (٦٥٠) بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣) وفيه: «**يطهِّره ما بعده**».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٢٧) بلفظ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ».

(٤) البخاري (٣٠٧).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ الماء لإزالة هذه النجاسة.

والصحيح في هذه المسألة: أنَّ الشارعَ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كلُّ نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع كما سبق، فمتى زالت النجاسة بأي وجه كان؛ زال حكمها، فإنَّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[1]، وإزالة النَّجاسة معقولة المعنى، فتزول بأي مزيل لها.

وعليه: فإنَّ غسيل الملابس بما يعرف بالبخار مزيل للنجاسة إذا ذهب أثرها من لون ورائحة.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤).

تنقية مياه الصرف الصحي

تنقية مياه الصرف الصحي من المسائل التي استجدت بسبب تطور العلوم التطبيقية، ومن ذلك إعادة الاستفادة من المياه بطريقة أخرى، خاصة في الدول التي لديها شحٌّ مائي.

والمقصود بها تلك المياه الناجمة عن عامة الاستخدامات المنزلية والصناعية، وكل ما يمكن أن يجتمع في شبكة الصرف الصحي.

وهي في الغالب تتشكل من عدد من العناصر، مثل المياه، والملوثات البيولوجية، والملوثات الفيزيائية، والملوثات الكيميائية.

وهذه المياه - في صورتها الأصلية - يحرم استعمالها للنجاسة، والضرر، والاستقذار.

وتمرُّ عملية معالجة هذه المياه بخمس مراحل لمعالجاتها، وهي المرحلة الأولىٰ (الابتدائية)، والمرحلة الثانية (الأولية)، والمرحلة الثالثة (الثانوية)، والمرحلة الرابعة (المتقدمة)، والمرحلة الخامسة (التطهير) وتكون بالكلور أو بالأوزون، أو الأشعة فوق البنفسجية، وغيرها من طرق التطهير عند أهل هذا الاختصاص(١).

وبحسب كتابات أهل الاختصاص، فإنَّ المياه تكون طاهرة في المرحلة الرابعة والخامسة، بحيث استحال عنها وصف النجاسة تمامًا

---

(١) ينظر في تفصيل هذه العملية: «الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة»، «الهندسة الصحية».

واكتسبت صفات الماء الأصلية، إلا أنه يبقى بعض الشوائب البكتيرية القليلة جدًا في المرحلة الرابعة، وتنعدم في المرحلة الخامسة.

وعليه: فما حكم استعمال هذه المياه في مراحلها المشار إليها؟

١ - أمَّا في المراحل الثلاث الأُوَل: فلا يجوز استخدامها في الطهارة ولا في الأكل والشرب؛ لأنَّها لم تطهر الطهارة الشرعية بحيث يزول وصف النجاسة عنها، وهذا محلُّ إجماع عند أهل العلم(١).

وهل يجوز استخدامها في سقي الأشجار والزروع؟

للعلماء فيها قولان:

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، أنَّ المزروعات والثمار التي سقيت بماء نجس طاهرةٌ(٢).

واستدلوا:

١ - بما روى البيهقي كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «يحمل مكتل عُرَّة إلىٰ أَرضٍ له». قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العُرَّة هي عَذِرة الناس(٣).

٢ - أنَّ الثمرة هي فروع من فروع الشجرة وهي طاهرة بالأصل، وما تفرع عن طاهر فهو طاهر مثله.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٦)، «التاج والإكليل» (١/ ١٣٨)، «المجموع» (٢/ ١٩٥)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٨).

(٣) السنن الكبرى (١١٧٥٤)، وفي إسناده ضعف.

القول الثاني: لا يجوز استخدام العذرة والنجاسات لسمد الزروع والثمار، وثمرها نجس غير طاهر؛ لاختلاطها بالنجاسة، وهو المعتمد عند الحنابلة[(١)].

واستدلوا:

١ - بما روى البيهقي عن ابن عباس ﵄ قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس»[(٢)].

٢ - أنَّ هذه الزروع تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، كالجلالة ولا تعتبر الاستحالة لأنها لا تطهر.

والراجح: قول الجمهور لأنَّ النجاسة لم تعد موجودة، وإنما تحولت إلىٰ أجزاء أخرى بعد اختلاطها بالتراب.

قال ابن القيم ﵀: «وعلىٰ هذا الأصل فطهارة الخَمر بالاستحالة علىٰ وَفْق القياس، فإنها نَجسة لوصف الخَبَث، فإذا زال الموجِبُ زال الموجَبُ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلىٰ سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نَبَشَ النَّبيُّ ﷺ قبورَ المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر اللَّه سبحانه عن اللَّبن أنه يخرج من بين فَرْث ودَمٍ، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الدَّابة إذا عُلِفَتْ بالنجاسة ثم حُبست وعُلِفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزروع والثمار إذا سقِيت

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١٠/٣٦٨).
(٢) السنن الكبرى (١١٧٥٦)، وفي إسناده ضعف.

بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلَّت لاستحالة وصفِ الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أنَّ الطَّيب إذا استحال خبيثًا صار نجسًا؛ كالماء والطَّعام إذا استحال بَوْلًا وعذرةً، فكيف أثّرت الاستحالة في انقلاب الطَّيِّب خبيثًا، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟ واللَّه تعالىٰ يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطَّيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشَّيء في نفسه، ومن الممتنع بقاءُ حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنُّصوص المتناولةُ لتحريمِ الميتةِ والدم ولحم الخنزير والخَمرِ لا تتناول الزروع والثمار والرَّماد والملح والتراب والخَل لا لفظًا ولا معنى، لا نصًا ولا قياسًا. والمفرِّقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدَّم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة وطهرت بالاستحالة»[1].

ومما ينبغي التنبه له: أنَّ بعض الحدائق قد تسقى بمثل هذه المياه، فإن كان لها رائحة كريهة فلا يجوز الصَّلاة فيها لأن من شروط الصلاة طهارة البقعة. فإن وضع عليها حائلاً صفيقًا وصلَّى عليه صحَّت صلاته.

٣ - وأمَّا في المرحلتين الرابعة والخامسة، فلا إشكال في استعمالهما في الوضوء؛ لأنَّ النجاسات استحالت عينها، وذهب أثرها تمامًا، فيصحُّ الوضوء بها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي برئاسة شيخنا

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ١٨٢).

ابن باز ﷺ، ونصُّ ما جاء فيه: «ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة[١]، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورًا، يجوز رفع الحدث به وإزالة النَّجَس»[٢].

وأمَّا استعمال الماء في الطعام شربًا وطهيًا، فلا شكَّ في طهارتها إلا أنَّه يترك شربها وهي في المرحلة الرابعة احتياطًا من بقايا البكتيريا المشار إليها.

أمَّا في المرحلة الخامسة فيجوز شربها، هذا من حيث الحكم الفقهي، ومن تركها أَنَفَة واستقذارًا لأصلها فلا بأس. وبهذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء وجاء فيها: «فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلىٰ خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة علىٰ النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلىٰ ذلك سبيل احتياطًا للصحة واتقاء للضرر وتنزهًا عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع»[٣].

---

(١) وهي أربع طرق ذُكرت في ديباجة القرار، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور.

(٢) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٥٨).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٩٦).

حُكْم القرآن المخزن على أجهزة الحاسب الآلي والهواتف المحمولة

مع هذا التطور التقني الهائل الذي يعيشه العالم اليوم يسَّر الله لعباده أمورًا لم تكن تخطر علىٰ بال، ومن ذلك أن يكون القرآن الكريم محمولاً مع الإنسان أينما ذهب، من خلال برامج الهواتف المحولة التي تعمل علىٰ أنظمة التشغيل المتطورة والحديثة (Apple) و(Android)، وكذلك ما يخزَّن في أجهزة الحواسيب الآلية التي تعمل علىٰ أنظمة أخرى.

وهي من النعم العظيمة التي يسرها الله لعباده، ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القَمَر: ١٥].

وقد تطورت عمليات التقنية في عرض هذه المصاحف، حتى وصلت أن تكون نسخة مطابقة تمامًا للمصحف الذي تمسُّه الأيدي، فهو صورة منه بجودة عالية جدًا.

وعليه فهل يلحق هذا المصحف المخزَّن في الهاتف بالمصحف الذي يمسُّ بالأيدي من حيث اشتراط الطهارة عند من يقول بها؟

أم أنها لا تعطى حُكْم المصحف؟ فيجوز أن يحمله غير المتوضئ، والجنب والحائض أيضًا.

لا بدُّ قبلُ أن نبين حقيقة هذه المصاحف من الناحية التقنية:

فحروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفًا مرسومة كما في المصحف الورقي.

وعليه؛ فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تنعكس عليها.

هذه الذبذبات لا تحمل أي دلالة مفهومة للإنسان العادي، حتى الجهاز لا يستطيع قراءتها في هذه المرحلة؛ لأن هذه الإشارات وهذه الذبذبات تكون عبارة عن أشياء قابلة لأن تتحول إلىٰ شيء مكتوب أو مقروء، يتم هذا التحول بعد أن يقوم الجهاز بفك هذه الرموز ومعرفة هذه الإشارات وترجمتها، وذلك من خلال عمليات معقدة دقيقة جدًا تمر بها هذه البيانات المدخلة حتى تصل إلىٰ أعلى طبقات الجهاز، وهي التي تظهر من خلال الشاشة قد زال عنها الإبهام ووصلت إلىٰ الوضوح والجلاء.

لا أحد من البشر يستطيع أن يتبين ما في خانات الذاكرة، وحين يقوم أحدنا بتشغيل الجهاز يقوم باستدعاء المعلومات والتي تمرُّ بمراحل متعددة يعرفها أهل الاختصاص، يتمكن الجهاز من ترجمة هذه الإشارات، وإظهارها للقارئ في صُوْرَة مكتوبة مرقومة فيصبح قادرًا علىٰ قراءتها.

كما أنَّ الآيات القرآنية المخزَّنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة علىٰ الشاشة.

وهذا يقتضي أنَّه مع عدم تشغيل الجهاز لا يعدُّ مصحفًا.

ويتميز المصحف الإلكتروني بالسهولة في رَفْعِه وتحميله، والبساطة في فتحه وعرض السور والآيات منه، والتنوع في عرض الآيات، فهي

تُعرض من خلاله مكتوبة، وأحيانًا ملحق بها صوت أحد القراء الذين بُرمجتْ قراءتهم فيه.

نستنتج من هذا أنَّ الآيات القرآنية الكريمة المودعة في ذاكرة الجهاز لا تعد كتابةً في حال كون الجهاز متوقفًا عن العمل، وفي حال كونه منشغلاً بمعالجة برامج أخرى غير برنامج القرآن الكريم.

نَبني علىٰ هذا التَّوصيف الحُكْمَ الشرعي لمسِّ أجهزة الحاسب الآلي من أجهزة الكمبيوتر وكذا الهواتف المحمولة التي يخزن فيها القرآن.

وهي مسألة قد اختلف الفقهاء المعاصرون في حُكْم ذلك بناء علىٰ توصيف المسألة:

القول الأول: أنَّ هذه الأجهزة التي يسجل فيها القرآن ليس لها حُكْم المصحف، فيجوز مسُّها وحملها ولو بغير الطهارة، ولم يفرِّقوا بين حال كون القرآن مخزنًا في الجهاز غير معروض علىٰ شاشته وبين حال القراءة منه بعرض الآية القرآنية علىٰ الشاشة.

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: أنَّ حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد علىٰ صفة ذبذبات تتكون منها صورة الحروف عند طلبها، وتظهر في الشاشة وتزول بالانتقال إلىٰ غيرها، فهي ذبذبات تعرض وتزول وليست حروفًا ثابتة.

ثانيًا: أنَّ الجوال أو المحمول وغيرها من أجهزة الحاسب الآلي لا

يسمى مصحفًا حين يخزَّن فيه القرآن، ولا حين تعرض الآيات المخزنة فيه علىٰ شاشته، بل يبقى اسمه «الجوال» ويبقى اسمه «الحاسوب»، فإذا بعت الجهاز، تقول: بعت الجوَّال، ولا تقول بعت المصحف، كما أنك إذا اشتريت الجهاز المخزن فيه القرآن، لا تقول: اشتريت مصحفًا بل تقول اشتريت جوالاً، وكذا عند تحميل المصحف من متجر البرامج تقول: حمَّلتُ برنامج القرآن.

فلا يسمى مصحفًا عرفًا، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحف.

ثالثًا: أنَّ الجوال وأجهزة الحاسب الآلي لا تعامل معاملة المصحف، لأنَّ هذه المعلومات التي في هذه الأجهزة تتحلل بواسطة البرنامج، بمعنى: أنه إذا أقفل البرنامج لا يكون هناك شيء محفوظ خطًّاً، بحيث يكون كالمصحف، ولا يتحرج الإنسان من دخول دورات المياه بهذا الجهاز، وكذا مسه من غير طهارة، ولو كان علىٰ غير طهارة من حدث أكبر.

فالجوال يشمل عدة أشياء، وهناك حوائل بين الناس وبين القرآن الذي فيه، ولذلك فلا يرون بأسًا في مس المصحف، ولا يعدونه مصحفًا وبذلك لا تتعلق أحكام مس المصحف بمس هذه الأجهزة.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز مس هذه الأجهزة، ولا حملها في حال القراءة منها يعني إذا كانت الآيات ظاهرة علىٰ الشاشة، وأجازوا حمله في حال التخزين، أي ليس ظاهرًا علىٰ الشاشة، بغير الطهارة.

قالوا: إذا كان مغلقًا فلا بأس بلمسه من غير وضوء، مثله مثل المصحف في غلاف مفصول عنه غير ملتصق به.

ولا شك أن القول الأول أقوى وأظهر في حُكْم هذه المسألة - والله أعلم- ولا حرج علىٰ الجنب ولا علىٰ الحائض أيضًا في مس الجهاز وحمله وكذا لا حرج في دخول الإنسان بهذه الأجهزة إلىٰ دورات المياه والحمامات فليست لها حرمة وليس لها حُكْم المصحف في عدم جواز الدخول به في دورات المياه والحمامات.

ومع ذلك فإنه لا ينبغي للمسلم والآيات ظاهرة علىٰ الشاشة أن يدخل بهذه الأجهزة دورات المياه والحمامات، وإنَّما تغلق الأجهزة، ويكون هناك خروج من برنامج تحميل القرآن، ثم بعد ذلك لا يكون لهذا الجهاز حُكْم المصحف.

حُكْم مس الحائض المصحف لضرورة الدراسة

هذه مسألة مهمة، وهي حادثة من جهة صور ظهورها في هذا الزمن، وهي حُكْم مس الحائض المصحف لضرورة الدراسة خاصة مع ظهور المدارس النظامية التي يكون فيها تدريس القرآن الكريم للنساء؛ فإن هذه المدارس ملتزمة بأوقات محددة لتدريس القرآن، وأيضًا ملتزمة بأوقات محددة لاختبار مادة القرآن، وهذه الأوقات قد تفوت، وقد تكون المرأة وقت الحلقة أو الاختبار حائضًا، فما حُكْم القراءة بالقرآن في هذه الحال؟

أولاً: اتَّفق العلماء أنَّه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمسَّ المصحف، وخالف في ذلك داود الظَّاهري.

قال ابن قدامة ﵀: «روي هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود»[(١)].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في قراءة الحائض للقرآن من غير مسٍّ للمصحف على قولين مشهورين:

القول الأول: المنع، وأنَّه ليس للحائض أن تقرأ شيئًا من القرآن ولو كان بدون مسٍّ للمصحف، وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك. وهو قول جمعٌ من فقهاء السلف منهم

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠٢).

الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم[(١)].

واستدلوا بأدلة منها:

١ - ما رواه الترمذي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تَقْرأُ الحائضُ ولا الجُنُب شَيئًا مِن القُرآن**»[(٢)].

والحديث ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، وهكذا قال ابن القيم وابن حجر وشيخنا ابن باز رحمهم الله[(٣)].

٢ - ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه دخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسَّح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأُنكِر ذلك عليه فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرِئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة[(٤)].

وهو حديث ضعيف أيضًا[(٥)].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص١٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «المعونة» (١/ ١٦٣)، «المجموع» (٢/ ١٥٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٢)، «المغني» (١/ ١٩٩)، «المبدع» (١/ ١٨٧)، «الأوسط» (٢/ ٩٦).

(٢) الترمذي (١٣١)، وابن ماجة (٥٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «أعلام الموقعين» (٣/ ٢٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٠٩)

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، ابن ماجه (٩٥٤).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٨) «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». =

٣ - أنَّ الحيض حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة.

ونوقش بعدم التسليم بصحَّة الحكم المقيس عليه، ولو سُلِّم بمنع الجُنب من القراءة فالقياس لا يصح للفارق، وهو قدرة الجُنب علىٰ التطهر دونها.

القول الثاني: أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن إذا كان ذلك بدون مس للمصحف مباشرة، وهو مذهب المالكية، والشافعي في قول، وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، والظاهرية، وهو قول ابن المسيب، وابن المنذر، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ - ما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه[1].

ووجه الدلالة: إخبار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبي ﷺ كان يذكر الله في كلِّ أحواله، ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن، لأنه من ذكر الله، وتدخل الحائض في هذا من باب أولى.

= قال الألباني: «هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة، قد قال الحافظ نفسه في ترجمته: من التقريب «صدوق تغير حفظه»، وقد سبق أن حدَّث بهذا الحديث في حال التغير، فالظَّاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم، ولذلك لما حكى النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه قوله: «وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف» (٢/ ٢٤٢).

(١) مسلم (٣٧٣)، وعلَّقه البخاري في صحيحه مجزومًا به. «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١/ ٧٩).

٢ - أنَّ قراءة القرآن من ذِكر الله وذكره مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادَّعى المنع في بعض الأحوال فعليه الدليل.

٣ - أنَّ الحيض ضرورة، فهو يأتي بغير اختيار المرأة، ويطول أمره، فلو مُنعت من قراءة القرآن لنسيت ما تعلَّمت من كتاب الله تعالىٰ بخلاف الجُنب؛ فإنه يأتي الجنابة باختياره غالبًا، وكذلك يمكنه إزالتها في الحال بالاغتسال، أو التيمُّم عند فقد الماء أو عدم القدرة علىٰ استعماله.

٤ - أنه لم يَرِد عن النبي ﷺ في منعها من القرآن شيء، وقد كان النساء يحضن في عهده ﷺ، فلو كانت القراءة محرَّمة عليهنَّ كالصلاة لكان هذا مما بيَّنه النبيُّ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينهَ عن ذلك، وإذا لم ينهَ عنه مع كثرة الحيض عُلِم أنه ليس بمحرَّم[(١)].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «لا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب؛ لأنَّ الأدلة الشرعية دلَّت علىٰ ذلك...، وهذا هو الأصل، ولهذا أمر النَّبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» ولم ينهها عن قراءة القرآن.

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن، فيدل ذلك علىٰ أنَّه لا حرج عليها في قراءته؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف؛ لأن الطواف كالصلاة وهي

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٨-٤٦٠)، (٢٦/ ١٩١).

لا تصلي وسكت عن القراءة، فدل ذلك علىٰ أنها غير ممنوعة من القراءة ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع.

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بيانًا عامًا واضحًا حتى لا يخفى علىٰ أحد»[١].

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله - وأنَّه يكون بدون مسٍّ للمصحف، فتضع حائلاً يكون بينها وبين المصحف؛ فتكون قراءتها للقرآن بدون مس للمصحف، أو أن تقرأ عن ظهر قلب، أو من خلال بعض الأجهزة الحديثة التي تقرأ منها القرآن بدون مس للصحف كشاشة الجوال أو الحاسوب ونحو ذلك.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦/ ٣٦٤).

غسيل الكلى وأثره على الطهارة

تقوم الكلية بعمل رئيس في بدن الإنسان، فمن رحمة الله به أن تقوم هذه القطعة الصغيرة بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا فشل عمل الكلى فإنه يسبب مضاعفات خطيرة لجسد الإنسان وأعضائه تهدد حياة الإنسان.

وقد يسَّر الله في هذا الزمان أجهزة تقوم بعمل هذه الكلية، وهناك طريقتان لغسيل الكلى عبر هذه الأجهزة:

الطَّريقة الأوّلى: تتمَّ العمليّةُ بواسطةِ آلةٍ خاصَّةٍ تُسمَّى «الكُلْيَة الاصطناعية»، وفيها يُسحَب الدَّم إلىٰ الجهاز، حيث يتمُّ تصفيته من المواد المؤذية الأخرى، ومِنْ ثُمَّ يُعاد إلىٰ الجسْمِ عن طريق الوَرِيْد. وقد يحتاجُ المريض إلىٰ سوائلَ مغذِّية، تُعطَى عن طريقِ الورِيد.

الطَّريقة الثّانية: تتمَّ عن طريق الغشاء البريتونيّ في البطن؛ حيث يُدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يُدخل - عادة - لتران من السَّوائل التي تحتوي علىٰ نسبة عالية من سُكَّرِ الجلوكوز[1] إلىٰ داخل جوف البطن، وتبقى هناك فترة، ثم تُسحب مرة أخرى. وتتكرَّر هذه العمليّةُ مرَّات عديدة في اليوم الواحدِ. ومن الثابتِ

(١) سُكّر الجلوكوز: أو سكّر العنب، وهو نوعٌ من السّكر يُوجد في العنب، وفي كثيرٍ من الفواكه، وفي عسل النّحل، وهو بلّورات عديمة اللّون تذوب في الماء حُلْوةُ المذاق، ويوجد سُكَّر العنب في بول المصابين بمرض السُّكّر نتيجة ازدياد نسبته في الدَّم عن المُعَدَّل الطبيعي.

عِلميًّا أنَّ كمِّيةً من سُكّر الجلوكوز الموجودة في السّائل الذي يُوضع داخلَ جَوفِ البطنِ تدخلُ إلىٰ دَمِ الصَّائم عَبْر الغِشاء البريتوني، فهو بذلك في حُكْم السَّوائل المغذِّية.

أثر غسيل الكلى علىٰ الطهارة:

١ - الطّريقة الأولى من طُرق غسيل الكُلَى؟

من خلال توصيف عملية الغسيل والتي يتم فيها إخراجُ الدَّم من الجسم، ثمَّ يُنقّى، ثم يُعاد مرَّةً أخرى، مع ما يُضاف إليه من بعض المواد الكيميائيّة التي تقوم بعمليَّة التَّنقية، ثمَّ يحتاجُ المريضُ إلىٰ سوائلَ مُغَذِّية، تُعطى عن طريق الوريد، فإنَّ المسألة مبنية علىٰ حكم خروج الدم من الجسد، هل هو ناقض أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، كثيره وقليله سواء، وهو مذهب المالكية والشافعية(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله في قصة الأنصاري الذي بعثه النبي ﷺ مع أحد المهاجرين لكي يكون حارساً في فم الشعب فضربه أحد المشركين بالسَّهم ثلاث مرات وخرج منه الدم، ولم يقطع الصلاة، بل واصل صلاته والدم يثعب منه(٢).

ووجه الاستدلال: أنَّ الدَّم خرج منه ومع ذلك واصل صلاته، فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء لقطع صلاته.

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٤٥)، «المجموع» (٢/ ٥٥).

(٢) أحمد (١٤٧٠٤) وأبو داود (١٩٨)، وحسَّنه الألباني.

٢ - ما أخرجه مالك وغيره عن المسور بن مخرمة أنَّه دخل على عمر ابن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: «نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلى عمر، وجرحه يثعب دمًا[(١)].

٣ - قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطَّهر طاهر. وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس. فقالت طائفة: انتقضت طهارته، وقال آخرون لم تنقض قال: فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له»[(٢)].

القول الثاني: إن كان خروج الدم كثيراً فإنه ينقض، الوضوء وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا بما سبق، وما جاء عن الصحابة والتابعين من تفريقهم بين القليل والكثير[(٣)].

والقول بعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السَّبيلين قولٌ قويٌّ، وهو اختيار ابن تيمية[(٤)]، والاحتياط في هذا حسنٌ، إذا كان الخارج من غير السَّبيلين كثيرًا، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذْ قال: «هذه مسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنَّه إذا كان الشيء قليلاً من الدم، لا

(١) مالك (٥١)، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٨٣٨٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (١٣٧١)، والدارقطني (٨٧٠)، والبيهقي (١٦٧٣).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٨١).

(٣) «المغني» (١/ ٢٤٨).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢).

ينقض الوضوء، يعفى عن اليسير، أمَّا الكثير: فالأحوط للمؤمن أن يتوضأ خروجًا من خلاف العلماء؛ لأنَّ الأدلة في هذا ليست واضحة، فإذا توضأ الإنسان من الدم الكثير من الجراح الكثيرة كان أحوط»[١]

وعلى هذا نقول: إنَّ غسيل الكلى بطريقة التنقية الدموية، بخروج الدم منه، ثم تنقيته، ثم إرجاعه إلىٰ البدن مرة أخرى لا ينقض الوضوء، ولكنَّه يتوضأ احتياطًا.

الطريقة الثانية: الغسيل البروتيني:

ومن خلال التوصيف الطبي لها فإنَّ هناك اتفاقًا بين الأطباء علىٰ أنَّ الغسيل يقوم باستخلاص السوائل الزائدة والسموم، ومن بينها البول.

وعلى هذا فإنَّ هذه الطريقة للغسيل تلحق بما ذكره الفقهاء قديمًا في ما إذا انسدَّ المخرج الأصلي، وفتح له مخرج آخر، فهل ينقض الوضوء هذا الخارج؟

أولاً: اتفق الفقهاء علىٰ أنَّه إذا فتحت له فتحة تحت السرَّة وخرج منها بول أو غائط أنَّ هذا الخارج ناقض للوضوء[٢].

ثانيًا: إذا كان الخارج من تحت السرة غير معتاد فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٩٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨)، «منح الجليل» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٢/ ٩)، «مطالب أولي النهى» (١/ ١٤٠).

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب الأحناف، والأظهر عند الشافعية.

وقد سبق ذكر الراجح في هذا.

ثالثًا: إذا كانت الفتحة فوق السرة فاختلف الفقهاء - أيضًا - علىٰ قولين:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقول عند المالكية[1].

القول الثاني: أنَّ الخارج لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعية، والراجح في مذهب المالكية.

والراجح: أنَّ الغسيل البروتيني ينقض الوضوء؛ لأنَّ هذا الخارج لا يأخذ حكم الدَّم، وإنَّما يأخذ حكم البول؛ لأنَّ فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم.

وعليه:

١ - فإنَّ النوع الأول من الغسيل - وهو الغسيل الدموي - الذي هو مبني علىٰ خروج الدم من البدن وقد رجَّحنا أنه لا ينقض الوضوء، وأنَّ الوضوء احتياطًا أولى خروجًا من الخلاف.

٢ - والنوع الثاني وهو - الغسيل البروتيني - وهو يشبه خروج البول من غير المخرج المعتاد؛ فيأخذ حكم البول الخارج من مخرج غير معتاد، وإنَّ الراجح في هذه المسألة أن الوضوء ينتقض بهذا النوع من الغسيل، والله تعالىٰ أعلم

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «المغني» (١/ ٢٣٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٣).

القسطرة البولية والفرج الصناعي وأثرهما على الطهارة

القسطرة البولية: فيما يدخل في مجرى البول لإخراج البول، أو لإدخال دواء.

وتكون عن طريق إدخال أنبوب مصنوع من مادة ليّنة مثل المطاط أو السيليكون اللّيّن للمثانة البولية من خلال فتحة مجرى البول

وتستخدم القسطرة من قبل الأطباء عادة لأمرين:

الأول: عندما يعاني المريض من صعوبة في التبول، فعند رغبة المريض بالتبول تدهن القسطرة بمادة لزجة بعد تنظيفها، ثم تدخل في مجرى البول، وبمجرد وصولها للمثانة يبدأ البول بالخروج عن طريق هذه القسطرة التي تتصل بوعاء لجمع الخارج، ثم تخرج القسطرة من مجرى البول.

الثاني: عند عدم القدرة علىٰ التحكم بالبول، وهي بنفس وصف الحالة السابقة إلا أن القسطرة تكون دائمة ويثبت الكيس في ساق المريض.

وأما الشَّرج الصناعي: فهو شرج يفتح في جدار البطن عوضًا عن الشرج الطبيعي، ويوضع فيه أنبوب يُسَهِّل خروج البراز دون إرادة المريض؛ بحيث يتجمع الخارج في علبة تزال بين فترة وأخرى، وذلك لمعالجة بعض الحالات المرضية كسرطان القولون، فيُستأصل معه القولون وما حوله، أو في حالة كان المريض يعاني من تشوهات خَلْقية

بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزًا طبيعيًا، وذلك لكون فتحة الشرج الصناعية (Stoma) لا يوجد لديها العضلة العاصرة المتحكمة في خروج الفضلات.

فما أثر خروج البول والبراز بالطريقتين المتقدمتين علىٰ طهارة المريض وصلاته؟

هذه المسألة تنبني علىٰ مسألة تكلم عليها الفقهاء، وهي مسألة من حدثه دائم؛ هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

وإذا قلنا بوجوب الوضوء، هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟

اختلف أهل العلم علىٰ قولين:

الأول: أنَّ من حدثه دائم يجب عليه الوضوء، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، علىٰ خلاف بينهم هل الوضوء لكل صلاة أم لكل فرض؟[(١)]

فذهب الشافعية إلى أنَّه يجب عليه أن يتوضأ لكلِّ فريضة مؤداة أو مقضية دون النافلة.

وذهب الأحناف والحنابلة إلىٰ أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كلِّ صلاة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

الثاني: أنَّ من حدثه دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينقض الوضوء، بل يستحبُّ، إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠)، «المجموع» (١/ ٤٤٢)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠٥)

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٢٦٢).

الحدث الدائم فإنه فيجب عليه أن يتوضأ، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقد استدل الجميع بما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَائشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللَّه إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»(٢).

فمن أثبت الزيادة قال بموجبها، وهو الوضوء لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، ومن لم يثبتها قال: إنَّ من كان به حدثٌ دائمٌ لن يرتفع حدثه لو تطهر.

والراجح: أنَّ الوضوء واجبٌ لكل وقت؛ لأنَّه وإن لم تثبت رواية «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» مرفوعة، فقد ثبتت موقوفةً، ومثل هذا الأمر لا يكون بمجرَّد الرَّأي، فهو في حكم المرفوع، فعلى من حدثه دائم أن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ ويصلِّي الفريضة وما شاء من الصَّلوات النَّوافل وقراءة القرآن والطَّواف بالبيت حتَّى يدخل وقت الصَّلاة الثَّانية وهكذا

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٢٥)، «فتح الباري» (٢/ ٦٩ ـ ٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١١٦).

(٢) البخاري (٢٨٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٣٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدونها، وأشار إلىٰ حذف هذه الزيادة، لأنها غير محفوظة، وأنها من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ١١٦)، وآخرون. والحديث مداره على هشام بن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثرهم لا يذكر هذه الزيادة.

وإنَّ شق عليه الوضوء لكلِّ صلاة فإنَّه يجوز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، فيصليهما بوضوء واحد في وقت إحداهما، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصَّلاتين لعذر؛ حتى إنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحبَّ النَّبيُّ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور؛ سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة: جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء، وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطَّهارة لكل صلاة تزيد في مرضه، ولا بدَّ من الصَّلاة في الوقت: إمَّا بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم»[١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٣).

مسائل فقهية معاصرة

في الصلاة

مسائل في الأذان

الأذان لغةً: الإعلام بالشيء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام من الله ورسوله. يقال منه: آذَنَ يُؤذن إيْذانًا.

ومنه قول الحارث بن حِلِّزة في مَطلع معلَّقته[(١)]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِها أَسْمَاءُ ربَّ ثاوٍ يُمَلُّ مِنْه الثَّواءُ

أي أعلمتنا، وأذَّنَ يُؤذِّنُ تَأذينًا، والمُشدَّد مَخصوصٌ - في الاستعمال - بإعلام وقت الصَّلاة[(٢)].

وشرعًا: الإعلام بحضور وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص.

والإقامة: مصدر (أقام) وحقيقته إقامة القَاعد؛ فكأنَّ المؤذن أقام القاعدين، فقوله: «قد قامت الصلاة» أي: قام أهلها، أو حان قيامهم[(٣)].

وشرعًا: الإعلام بالقيام إلىٰ الصَّلاة بذكر مخصوص.

ويطلق علىٰ الإقامة «التثويب» كقوله ﷺ «**حتَّى إذَا ثَوَّب بالصَّلاةِ**[(٤)]»، ويطلق عليها أذان، كما في حديث «**بَيْن كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ**»[(٥)]

(١) «شرح المعلقات السبع» للتبريزي (ص٢٦٩).
(٢) «لسان العرب» (١٣/ ١٢).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٣٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وكان النبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابه منذ فرض الصَّلاة في مكة بدون أذان، فلما هاجر إلىٰ المدينة وكثر المسلمون كانوا يتحينون أوقات الصلاة، فوقع التشاور بين النَّبيِّ ﷺ والصحابة ﷺ في كيفية إعلامهم بالصَّلاة ليجتمعوا لها، فذكروا النَّار فردَّها ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القَرْن، فردَّه لمشابهة اليهود، وذكروا النَّاقوس، فردَّه لمشابهة النَّصارى، فتفرَّقوا من غير تعيين، وقال بعض الصحابة: انصب رايةً عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه. واهتمَّ النبيُّ ﷺ لهذا الأمر، وانصرف عبد الله بن زيد ﷺ مهتمًا لما أهمَّ النَّبيَّ ﷺ، فأُري عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**إنَّها رُؤْيَا حَقٌّ**»(١).

وجاء عند الدَّارميِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ همَّ أن يَجعلَ بُوقًا للنِّداء للصَّلاة، ثم كَرهه، ثم هَمَّ أن يَجعل نَاقوسًا ونُحِتَ، ولكنَّ الله أمدَّ أمَّة محمد ﷺ بهذا النِّداء العظيم، والذي اقتضتْ الحِكمة الإلهية ألَّا يكونَ الأذانُ للصَّلاة صِرْفَ إعلامٍ وتنبيهٍ فقط كحال الأمم السَّابقة، بل ضمَّ مع ذلك من شِعائر الدِّين؛ بحيث يكون النِّداء به تنويهًا بالدِّين، فكان مُركَّبًا من ذكرِ الله، ومن الشَّهادتين، والدَّعوة إلىٰ الصَّلاة؛ ليكون مُصرِّحًا بما أُريد به.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «الأذان من أفضل الأعمال، فإنَّه ذكرُ الله علىٰ وجه الجَهر، ويُفتحُ به أَبواب السَّماء، وتَهرب منه الشَّياطين، وتَطمئنُّ به القُلوب، وهو إِظْهارٌ لِشَعار الإسلام، وإعلامٌ للنَّاس بوقت الصَّلاة، ودعاءٌ إليها»(٢)

(١) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٧).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ١٣٦).

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنّصوص الصَّحيحة والإجماع ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت جنازة، أو سنة، وسواء سُنَّ لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لا كالضحى، ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء «الصلاة جامعة».

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٥٨]، والمقصود به الصلاة هنا الصلوات الخمس.

ويشرع الأذان لصلاة الجمعة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، والجمعة: إمَّا أنها ظهر ذلك اليوم، أو بدلٌ عن الظُّهر، أو مُغنية عن الظُّهر.

وعلى هذا جرى الإجماع العملي والعمل المتوارث خلفًا عن سلف.

والأذان فرض كفاية في الحضر، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو قولٌ عند المالكيَّة، وقولُ بعضِ الشافعيَّة، وبعض الأحناف، واختيارُ ابنِ عبد البرِّ، وابنِ تيميَّة، وشيخنا ابن باز.

وقِيْلَ: سُنَّة، وهو رواية في المَذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي[(١)].

قال شيخ الإسلام ﷺ: «وقد أَطلقَ طوائف من العلماء أنَّه سُنَّة. ثُمَّ مِن هؤلاء مَن يقول: إنَّه إذا اتَّفق أهلُ بلدٍ علىٰ تركه قُوتلوا، والنِّزاع مع هؤلاء قريب من النِّزاع اللفظي، فإنَّ كثيرًا من العُلماء يُطلق القول بالسُّنة

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٦)، «المجموع» (٣/ ٧٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨٣)، «الاختيارات الفقهية» (ص٣٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦/ ٣٠٨).

علىٰ ما يذمُّ تاركه شرعًا ويعاقب تاركه شرعًا، فالنِّزاع بين هذا وبين من يقول: إنَّه واجبٌ نِزاع لفظيٌّ، ولهذا نظائر متعددة.

وأمَّا مَن زعم أنَّه سُنة لا إثم علىٰ تَاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ، فإنَّ الأذان هو شِعار دار الإسلام الذي ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعلِّق استحلال أهل الدَّار بتركه، فكان يصلي الصُّبح، ثم يَنظر فإنْ سَمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار.»[1]

أمَّا في السَّفر فهو سُنة عند الجميع، وفي رواية في المذهب أنَّها كالحضر[2]؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يترك الأذان في أسفاره، وأمر مالك بن الحويرث ومن معه: «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكم**»[3]، وعلى الجماعة والفرد. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحكم الإقامة حكم الأذان عند الجَميع.

هل علىٰ النساء أذان؟

المشهور في مذهب الحنابلة كراهته للنساء، وهو قول الجمهور؛ لأنَّ فيه رفعَ الصوت، فإنْ رفعتْ صوتَها فقد ارتكبت مَعصية، وإن خَفضت فقد تركتْ سُنَّة الجهر، ولأنَّه ليس عليهن الجَماعة فلا يكون عليهنَّ الأذان والإقامة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

هل يؤذن للفائتة؟

أمَّا الأذان للصلاة الحاضرة فللأدلة السابقة، وأمَّا الفائتة فلحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نوم النبيِّ ﷺ عن صلاة الفجر وهم في سفرٍ، وفيه:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٤)، والحديث أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

«فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمسُ في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «ارْكَبُوا»، فركبنا فسِرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نَزلَ، . . .، ثم أذن بلال بالصَّلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّى الغداة، فصَنَع كما كان يَصْنع كل يوم»(١)، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

أنواع الأذان:

الأذان شُرع علىٰ أنواع، وكذلك الإقامة، كما أنَّ التَّشهد أنواع، واستفتاح الصَّلاة أنواع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «ما جاءت به السُّنَّة علىٰ وجوه: كالأذان، والإقامةِ، وصلاةِ الخوف، والاستفتاح؛ فالكلام فيه مِنْ مَقامين: أحدُهما في جواز تلك الوجوه كلِّها بلا كراهة... الثاني: وهو أنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل: إنَّ بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر»(٢).

وجاء الأذان في حديث عبد الله بن زيد بخمس عشرة كلمة، وهو أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لمَّا أمر رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوس يعمل ليُضرب به للنَّاس لجمع الصَّلاة طَاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلُّك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، الله أكبر،

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٦).

أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح، اللهُ أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
قال: ثمَّ استأخر عَنِّي غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا أقمتَ الصَّلاة، اللهُ أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامتْ الصَّلاة، قد قامتْ الصَّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلمَّا أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، بما رأيت فقال: «**إنَّها لرؤيا حَقٌّ إنْ شَاء الله، فَقُم مَع بلالٍ فَألق عليه مَا رأيتَ، فَليؤذِّنْ به، فإنَّه أنْدى صَوْتًا منك**» فقمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلقيه عليه، ويؤذن به[1]. ، وبهذا الحديث أَخذَ الإمامان: أحمد، وأبو حنيفة[2].

وجاء في حديث أبي محذورة بتِسعَ عَشرة كلمة، وهو كصفةِ أذان بلال، وفيه زيادة الترجيع[3]. وأخذ به الشافعيُّ ورواية عن أحمد، وأخذ به مالك إلا أنَّه قال: التَّكبيرُ في أوله مرتان فقط[4].

وبلال رضي الله عنه كان يؤذِّن بأذانه بين يدي رسول الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ علَّمَ - أيضًا - أبا محذورة الأذان وفيه التَّرجيع، وكلا الصِّيغتين مشروعتان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي وصححه (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١٢٢٤)، وابن خزيمة وصححه (٣٧١)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١): «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألتُ محمد بن إسماعيل البُخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح».
(٢) «المغني» (٢/ ٥٦)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٩).
(٤) «المجموع» (٣/ ٩٣)، «الذخيرة» (٢/ ٤٤).

قال ابن خزيمة ﵀ «وهذا من جِنس اختلاف المباحِ، فمباحٌ أن يُؤذِّن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثَّني الأذان ويفرد الإقامة، إذْ قد صحَّ كلا الأمرين من النَّبيِّ ﷺ»[(١)]

وقال شيخ الإسلام ﵀: «فكلُّ واحدٍ من أذانِ بلال وأبي مَحذورة سُنَّة، فسواء رجَّع المؤذِّن في الأذان أو لم يُرجِّع، وسواء أفردَ الإقامة أو ثنَّاها فقد أحسن واتَّبع السُّنة»[(٢)]

وقال ابن القيم ﵀: «ثبت عنه ﷺ أنَّه سنَّ التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى»[(٣)]

وقال شيخنا ابن باز ﵀: «حديث بلالٍ مشروع بدون ترجيع، وأذان أبي محذورة مشروع بالترجيع، فمن فعل هذا أو هذا فلا حرج»[(٤)]

حكمة تكرار ألفاظ الأذان وإفراد الإقامة:

من الحِكَم للتَّكرار في ألفاظ الأذان والإفراد في الإقامة: أنَّ الأذان لإعلام الغافلين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنَّها للحاضرين، ومن ثَمَّ يُستحب أن يكون الصَّوت في الأذان أرفعَ منه فيها، وأن يكون مرتلاً وهي بسرعة، وإنما كررت «قد قامت الصلاة» لأنَّها المقصود من الإقامة بالذَّات.

صفات المؤذن عند العلماء:

١ - **أن يكون أمينًا**: لأنَّه مؤتمن علىٰ النَّاس، يخبرهم بدخول أوقات الصلاة، ويخبرهم بوقت الفجر والمغرب في رمضان، فلا بدَّ أن

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٨٦).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٩).
(٤) «مجموع مقالات وفتاوى متنوعة» (٢/ ٣٨٩).

يكون أمينًا، ولذا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[(١)]، فالمؤذِّن مؤتمَنٌ علىٰ أوقات الصَّلوات؛ لأنَّه بمجرَّد الأذان يَعلم النَّاس دخولَ وقت الصَّلاة، ويتعلَّق به إمساك الصائم وفطره.

ولذلك ينبغي أن يكون المؤذِّن أمينًا علىٰ الوقت، يتحرَّى إصابةَ الوقت كلَّ التَّحرِّي ويدقِّق في ذلك غاية ما يكون الأمر؛ لأنَّ الإعلام بدخول الوقت هو إذنٌ بالشُّروع في الصَّلاة، والصَّلاة لا تصحُّ قبل الوقت كما لا تصحُّ بعده، فلو صلَّى النَّاس في المساجد أو صلَّت النِّساء في البيوت بعد الأذان صحَّت الصَّلاة؛ لأنَّهم يأمنون هذا المؤذِّن علىٰ وقت دخول الصَّلاة. ولذلك لا يُجعل كلُّ أحدٍ مؤذِّنًا.

وها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يصحُّ الأذان من الفاسق؟

اتفق أهل العلم أنَّ عدالة المُؤذِّن الذي يُعتمد عليه في دخول الأوقات شرط، وأنَّ الفاسق لا يرتَّب مؤذنًا.

فإن لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الوقت فقد اختلف العلماء في أذانه علىٰ قولين:[(٢)]

القول الأوَّل: - وهو رواية في المذهب - أنَّ أذان الفاسق لا يعتدُّ به؛ لأنَّه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله، ولأنَّه ممن لا يقبل خبره ولا روايته، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٢٨٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٢)، «المحرر» (١/ ٣٨)، «المغني» (٢/ ٧٨)، «الإنصاف» (٣/ ١٠٢).

القول الثَّاني: يكره أذان الفاسق ويعتدُّ به؛ لأنَّ الأذانَ ذِكْرٌ؛ والذِّكْرُ مقبولٌ من الفاسق، ولأنَّه ذَكَرٌ تَصحُّ صلاتُه؛ فاعْتُدَّ بأذانِه، كالعدل، ولأنَّ الأذانَ مشروعٌ لصلاته، وهو من أهل العبادة، وهو مذهب الجمهور.

ولكن لا ينبغي أن يكون مؤذِّنًا راتبًا، وإنَّما يجوز أن يؤذِّن لمرَّةٍ واحدةٍ في سفرٍ أو في إقامةٍ، غير راتبٍ؛ لأنَّ خبر الفاسق لا يُقبل؛ قال الله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات: ٦]، وهذا مُخبرٌ بدخول وقت الصَّلاة.

قال شيخ الإسلام ﵀: «وفي أَذانِ الفَاسقِ روايتان، أي في الإجزاء، فأمَّا تَرتيبُ الفَاسقِ مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحدًا»(١)

المسألة الثانية: هل يصحُّ أذان الصَّبيِّ؟

اتَّفق الفقهاء علىٰ عدم صِحة أذانِ الصَّبي غير المميز ولا يعتدُّ به؛ لأنَّه لا يدركُ ما يفعله، وعلى صحَّته إذا أذَّن غيره من البالغين في مسجدٍ آخر في نفس القرية

ثُمَّ اختلفوا في أذان الصَّبيِّ المميز للبالغين ولم يؤذن غيره في مساجد القرية، علىٰ قولين هما روايتان في المذهب(٢):

فالجمهور - وهو الصحيح في المذهب -: أنَّه يصحُّ أذانُ الصَّبيِّ المُميِّز.

والقول الثاني: لا يصح أذانه إذا لم يسقط الفرض بغيره، وهو

---

(١) «النكت والفوائد السَّنية» (١/ ١٠٨)، «الاختيارات الفقهية» (ص٣٧).

(٢) «تحفة الفقهاء» (ص١١١)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٤)، «المجموع» (٣/ ١٠٠)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/ ١٠٠).

مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ﷺ، ومال إليه جدُّه أبو البركات، وهو اختيار شيخنا ﷺ.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «والأشبه أن الأذان الذي يُسقطُ الفَرض عن أهلِ القَرية، ويُعتمد في وقت الصَّلاة والصِّيام لا يجوز أنْ يُباشره صَبيٌّ، قولًا واحدًا، ولا يُسقط الفَرض، ولا يُعتدُّ به في مواقيت العبادات. وأمَّا الأذان الذي يكون سُنَّة مؤكدة في مثل المساجد التي في المِصْرَ، ونحوِ ذلك، فهذا فيه الرِّوايتان، والصحيح جوازه»(١)

٢ - **أن يكون أميناً**: والأمانة هي: كلُّ حقٍّ لزمَك أداؤه وحفظه.

والمؤذن يكون أمينًا من جهتين:

الأولى: في الوقت؛ لأنَّ عبادة الصلاة والصوم مرتبطة بأذانه، فإذا أذَّن صلَّى من في البيوت من النساء وذوي الأعذار، وإذا أذَّن في مغرب رمضان أفطر الصائمون، وإذا أذن للفجر أمسك من يريد الصيام.

الثانية: أنه جرت العادة قديمًا أن المؤذن يصعد منارة المسجد فيؤذِّن، وربَّما اطَّلع علىٰ شيء مما في بيوت الناس، فلابدَّ أن يكون أمينًا لا يطَّلع علىٰ عورات النِّساء.

والأمانة أحد شرطي كلِّ عملٍ، فإنَّ الله ﷻ قال في قصَّة موسى ﵇ مع المرأتين وأبيهما: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦].

والمؤذِّن كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مؤتَمنٌ**»(٢)، فالحرص والعناية بأن يتولَّى الأذان العدل الأمين القويُّ علىٰ أداء هذه المهمَّة الجليلة هو المطلوب شرعًا.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

٣ - **أن يكون صَيِّتًا**: أي شديدَ الصَّوت عَاليَه. يقال هو صَيِّتٌ وصَائِتٌ؛ كمَيِّتٍ ومَائِت[١].

فينبغي أن يكون المؤذن صاحب صوتٍ مرتفعٍ جهوريٍّ وحَسَنٍ، لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «**أَلْقِه عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»[٢]، أي: أقعد منك في المَدِّ والإطالة والإسْمَاع ليَعُمَّ الصَّوت.

ولذلك فإنَّ اختيار صاحب الصَّوت النَّديِّ سُنَّةٌ، وأن يتولَّى الأذان من يملك الصَّوت الحسن والنَّديَّ والصَّوت المرتفع حتَّى يسمع النَّاس الأذان، ولذلك اختار النَّبيُّ ﷺ بلالًا رضي الله عنه مؤذنًا معلِّلًا ذلك ﷺ بأنَّه أندى صوتًا، وذلك لأنَّه أبلغ في دعوة النَّاس إلىٰ الصَّلاة، واستماعهم له، وإجابتهم.

وفي قصَّة أبي محذورة رضي الله عنه في سبب اختيار النَّبيِّ ﷺ له مؤذنًا ما يدلُّ علىٰ ذلك صراحة؛ قال رضي الله عنه: لما رجع النَّبيُّ ﷺ من حُنَينٍ خَرجتُ عَاشر عَشَرةٍ من مكَّة نَطلبهم، فسمعتهم يؤذِّنون بالصَّلاة، فَقُمنا نُؤذِّن نَستهزئُ بهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لقدْ سَمعتُ في هَؤلاءِ تَأذينَ إنسانٍ حَسنَ الصَّوتِ**»، فأرسل إلينا، فأذَّنا رَجُلاً رَجُلاً، فكنتُ آخرهم، فقال حين أذَّنتُ: «**تَعالَ**»، فَأجلسني بين يديه، فَمَسحَ علىٰ نَاصِيتي، وبَاركَ عليَّ ثَلاثَ مرَّات، ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَذِّن عِندَ البَيْت الحَرَام**»[٣]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٣٨٥)، والدراقطني (٣٠٩)، والبيهقي (١٩٧٠)، وأصله في صحيح مسلم كما سبق.

والمقصود أن يكون المؤذن ذا صوت مرتفع لحاجتهم في ذلك الزمان لتبليغ الأذان، وأن يكون مع هذا حَسن الصوت لأنَّه أرقُّ لسامعيه، وأن يكون أَذانُه بلا تَكلُّف فيكون سَمحًا من غير تَمطيطٍ ولا تَطريب[(١)]، ويصونه من اللَّحن والتَّلْحين.

وعلى هذا: فإنَّ أداء الأذانِ بطُرقٍ متكلَّفٍ فيها لا ينبغي، وأداؤه علىٰ وجه الطَّرب أو التَّشبُّه بالغناء لا يجوز، وإنَّما يُؤدَّى بِصوت حسن، مسترسلًا فيه، رافعًا به صوته، هذا الَّذي جاءت به السُّنَّة، فالصِّفات الَّتي تنبغي في هذا: رفع الصَّوت، وحُسن الصَّوت، وحُسن الأداء؛ كما قال العلماء في ذلك.

ولذا سمع عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤذِّنًا يُطرِّب في أذانه فقال له: «أذِّن أذانًا سَمحًا وإلَّا فَاعْتَزلنا»[(٢)]، والسَّمح ضدُّ المتكلَّف.

فينبغي أن يكون الأذان سَمحًا غير متكلَّفٍ فيه، إنَّما يرفع به صوته ويحسِّنه به، ويحسن أداء جُمل الأذان، هذا الَّذي جاءت به الشَّريعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أحمد في التَّطريب في الأذان: هو مُحْدَثٌ، يعني: أنَّه لم يكن علىٰ عَهد النَّبيِّ ﷺ، والقول في الأذان بالتَّطريبِ كالقول في قراءة القرآن بالتَّلحين، وكرهه مالك والشَّافعي -أيضًا- وقال إسحاق: هو بِدْعَة»[(٣)].

واشتراط أن يكون المؤذن صَيِّتًا هو باعتبار الصَّوت المجرَّد، أمَّا في عَصرنا الحَاضر، فقد يسَّر الله اختراع مكبرات الصوت التي تنقله إلىٰ

---

(١) قال ابن دريد: «مَطْمَطَ في كلامه إذا مَدَّهُ وطَوَّلَهُ» «تاج العروس» (٢٠/ ١١٠)، والتطريبُ في الأذان: شِبْه الغِناء. «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص٢٢).

(٢) علقه البخاري (١/ ١٢٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٥٧٩).

مسافات بعيدة، فاستعمال مكبِّرات الصَّوت بما لا يسبِّب أذًى للآخرين حسنٌ في الأذان؛ لأنَّه يبلغ به مدًى أكثر، وهذا مقصودٌ في الأذان، أن يبلغ صوت المؤذِّن مدًى أكثر، ولذلك كان المؤذِّن - فيما سبق - يختار المكان المرتفع؛ ليكون أبلغ في إيصال الأذان إلىٰ النَّاس، فالأذان في المكان المرتفع مقصود به إيصال الصوت لأبعد مدى يصله صوت المؤذِّن، وكلُّ ما كان مُعينًا علىٰ تبليغ الأذان ووصوله إلىٰ مدًى أكثر فهو مشروعٌ كالمكان المرتفع وكمكبِّرات الصَّوت، واختيار المؤذِّن جهوري الصَّوت مستحسنٌ في الأذان.

٤- **أن يكون عالمًا بالأوقات،** فلابدَّ أن يكون ذا معرفةٍ تامَّةٍ بالعَلامات الشَّرعيَّة الَّتي جاءت عن الشَّارع الحكيم في تحديد بداية وقت كلِّ صلاةٍ ونهايته، كطلوع الفجر بدايةً لوقت صَلاة الفجر، وزوال الشَّمس لابتداء وقت صلاة الظُّهر، وأن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ لدخول وقت العَصر، وغروب الشَّمس لدخول وقت المغرب، ومغيب الشَّفق الأحمر لدخول وقت العشاء، فلابدَّ أن يكون المؤذِّن عالمًا بهذه العَلامات الشَّرعيَّة الَّتي جاء بها الشَّارع الحكيم، وإذا كان جاهلًا بأوقات الصَّلوات فلا ينبغي أن يكون مؤذِّنًا؛ لأنَّ المؤذِّن مُعْلِمٌ بدخول الوقت فكيف يُعلم بدخول الوقت إذا كان لا يعرف العلامات الشَّرعيَّة؟!

ويكفي في هذا الزَّمان الوسائل العصريَّة الَّتي تُعين علىٰ معرفة الأوقات؛ كالتَّقاويم الَّتي توضع لتحديد وقت دخول كلِّ صلاةٍ بالدقيقة، إذا وُضعت من جهاتٍ موثوقةٍ عالمةٍ بهذا الأمر، أو ما بُني عليها كالسَّاعات المخصَّصة للصَّلوات، أو البرامج الملحقة بالهواتف الذكيَّة؛ فإنَّ ذلك ممَّا يحصل به المقصود وهو أن يكون المؤذِّن عالمًا بدخول الوقت.

أمَّا إذا كان جاهلًا وليس عنده آلةٌ يتوصَّل بها إلىٰ معرفة أوقات الصَّلوات فلا ينبغي أن يكون مؤذِّنًا؛ لأنَّ الأذان مقصوده الأعظم: الإعلام بدخول الوقت، فإذا كان جاهلًا بعلامات دخول الوقت فلا ينبغي أن يكون مؤذِّنًا.

ومثله الأعمى؛ فإن كان حوله من يخبره بدخول الوقت صح أذانه، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى لا ينادي للفجر حتَّى يقال له أصبحت أصبحت[(١)].

بيان ما يستحب أن يفعله المؤذن في أذانه:

١ - **أن يؤذن قائمًا**، فقد روى عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النَّجار ذكرت أنَّ بيتها أطولُ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفَجر فيأتي بِسَحَر فيجلس علىٰ البَيت يَنظرُ إلىٰ الفَجر، فإذا رآه- أي رأى الفجر - تَمطَّى، ثم قال: «اللهم إنِّي أَحْمَدُك وأَستعينك علىٰ قُريش أنْ يُقيموا دِيْنَك»، قالت: ثم يؤذن[(٢)].

والتَّمطِّي - وأصله تمطط أي تمدَّد - مدُّ اليدين وأعضاء الجَسد عند القيام بعد طَول الجلوس، فدلَّ علىٰ أنَّ بلالًا يؤدِّي الأذان قائمًا.

وممَّا يصلح للاستدلال به قول النَّبيِّ ﷺ: «**يا بلال، قُم فَنادِ بالصَّلاة**»[(٣)].

وهنا مسألةٌ يذكرها الفقهاء رحمهم الله: ما حكم الأذان جالسًا؟

---

(١) البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي (١٩٩٥)، وحسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٣٧)، وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٨١).

اتَّفق العلماء علىٰ أنَّ من السنَّة الأذان قائمًا[(١)].

والجمهور علىٰ أنَّ أذان الجالس مكروه ويعتدُّ به[(٢)].

ومَالَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ عدم إجزاء أذان القاعد، فقال: «ويتخرَّجُ أنْ لا يجزئ أذانُ القَاعد بغير عذر، كأحدِ الوجهين في الخُطبة وأولى؛ إذ لم يُنقل عن أحدٍ من السَّلف الأذانُ قاعدًا لغير عذر»[(٣)]

٢ - أن يكون علىٰ طهارةٍ حالَ الأذان وحالَ الإقامة أيضًا؛ لأنَّهما ذِكرٌ، والذِّكر يُستحبُّ أن يؤدَّى علىٰ طهارةٍ، وقد سلَّم المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو يبول، فلم يردَّ عليه حتَّى توضَّأ ﷺ؛ فلمَّا توضَّأ ردَّ عليه السَّلام، ثمَّ قال له ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[(٤)].

وعلى هذا: فإنَّ المستحب للمؤذِّن أن يكون علىٰ طهارةٍ لأنَّه ذكرٌ، وأنَّه يُستحبُّ لكلِّ ذاكرٍ أن يذكر الله علىٰ طهارةٍ، لكن لو أدَّاه علىٰ غير طهارةٍ صحَّ منه، لأنَّه ليس شرطًا وإنَّما هو مستحبٌّ، فلو أذَّن علىٰ غير طهارةٍ صحَّ أذانه بلا كراهة عند الجمهور؛ لأنه لا يزيد علىٰ قراءة القرآن والطهارة غير مشترطة له[(٥)].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٦).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٩٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٤١)، «روضة الطالبين» (١/ ١٩٩)، «الإنصاف» (٢/ ٧٣).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٦): «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) «المبسوط» (١/ ١٣١)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢١٠)، «البيان في مذهب الشافعي» (٢/ ٧١).

واختلف العلماء في أذان الجنب[١]:

القول الأول: الكراهة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية.

والقول الثاني: أنه لا بأس به إذا كان خارج المسجد، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: عدم الإجزاء، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها الخرقيُّ رحمه الله.

والصحيح: جواز ذلك؛ لعدم ورود الدليل علىٰ منعه، ولأنَّ الجنابة أحد الحدثين، فلم يمنع صحَّة الأذان كالآخر. وإن كان الأولى أن يكون علىٰ طهارة؛ إلا أنَّها علىٰ وجه الاستحباب لا علىٰ وجه الوجوب والصِّحَّة.

٣ - **أن يؤذِّن علىٰ مكانٍ مرتفع**؛ لأنَّ ذلك أبلغ في إيصال صوته للنَّاس، إذا كان علىٰ مكانٍ مرتفع فإنَّ ذلك أبلغ في وصول صوته إلىٰ النَّاس وهذا مقصودٌ؛ لأنَّ الأذان إنَّما شُرع لإعلام النَّاس بدخول الوقت فإذا كان في مكانٍ مرتفعٍ كان ذلك أبلغ في تحقيق هذا المقصد.

ودليله أيضًا من السُّنَّة ما سبق من حديث المرأة من بني النَّجَّار، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هذا»[٢]، فدلَّ علىٰ أنَّ المؤذِّن كان يصعد إلىٰ مكانٍ مرتفعٍ، وعلى

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٥٢)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢١٠)، «روضة الطالبين» (١/ ٣١٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٧)، «المغني» (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم (١٠٩٢)، وأصله في صحيح البخاري (٢٦٥٦).

هذا يتخرَّج القول باستحباب كلِّ ما يُعين علىٰ إيصال صوت الأذان إلىٰ النَّاس أكثر وأبلغ، فإنَّ ذلك متأتٍّ في تحصيل مقصد الشَّارع من الأذان.

٤ - **أن يستقبل القبلة حال الأذان**، وقد أجمع أهلُ العلم علىٰ أنَّه يُستحبُّ للمؤذِّن أن يؤذِّن مستقبل القبلة[١]، وقد روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل - في حديث طويل - قال: «ثُمَّ إنَّ رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي رأيتُ فيما يرى النَّائم، ولو قلتُ إنِّي لم أكن نائمًا لصدقتُ، إنِّي بيَنا أنا بَيْن النَّائم واليقظان؛ إذ رأيتُ شخصًا عليه ثَوبان أخضران فاستَقبلَ القِبْلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...»[٢] الحديث. وفيه أنَّ الملك الذي رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه استقبل القبلة.

٥ - **أن يلتفت في الحيعلة** وهي: (حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفَلاح)، فيستُحبُّ له أن يلتفت إلىٰ جهة اليمين والشمال برأسه دون جسده فلا يستدير، بل يستمرُّ مستقبلاً القبلة.

والدَّليل علىٰ ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذِّنُ، فجعلتُ أتتبع فاه هاهُنا، وهاهُنا، يقول يمينًا وشمالاً: حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح»، وفي رواية أبي داود «لوى عنقه، لمَّا بلغ حيَّ علىٰ الصلاة يمينًا وشمالاً، ولم يستدر»[٣]

أمَّا صفة الالتفات، فالجمهور علىٰ أنَّه إذا قال: (حيَّ علىٰ الصَّلاة)

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، وصححه الألباني «إرواء الغليل» (٤/ ٢١).

(٣) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠).

التفت يمينًا مرَّتين، ثمَّ إذا قال: (حيَّ علىٰ الفلاح) التفت شمالًا مرَّتين[١].

وهذا الالتفات: المقصد منه أن يصل الإعلام إلىٰ النَّاس؛ فيلتفت يمينًا، ويلتفت شمالًا؛ ليكون ذلك أبلغ في وصول الأذان إلىٰ النَّاس.

فإذا كان الالتفات يضعف الصَّوت كما هو الحال في هذا العَصر، فإنَّ المؤذِّن - اليوم - يؤذِّن عبر مكبِّر الصَّوت، وإذا التفت يمينًا أو شمالاً ضَعف الصَّوت لابتعاد فمه عن اللاقط، فهل تبقى السُّنِّيَّة ويبقى الاستحباب في حقِّ المؤذِّن الَّذي يضعف الصَّوت في التفاته أم لا؟

اختلف العلماء من المُعاصرين، والسبب أنَّ الالتفات في الأذان هل هو سنَّة مطلقًا أم أنه شرع لعلِّة الإسماع، والإبلاغ فيه؟

فالَّذين قالوا بأنَّه سنَّة مطلقًا قالوا إنَّ الحكم لا يختلف سواء أذَّن المؤذن علىٰ المنارة أو داخل المسجد.

والذين ذهبوا إلىٰ أنَّ الالتفات شرع لعلَّة الإسماع قالوا بعدم الالتفات، لأنَّه إذا التفت كان سببًا في ضَعف صوته، وهذا مخالفٌ لمقصد الشَّارع من استحباب التفات المؤذِّن، فإنَّ الحكم يدور مع علَّته، والمُهِمُّ الإسماع، وهذا القول وجيهٌ بالنَّظر المَقاصديِّ. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وعلى كلِّ حالٍ إذا حصلت التفاتةٌ يسيرةٌ يحصل بها السُّنَّة مع عدم إضعاف الصَّوت فإنَّ ذلك حسنٌ.

---

(١) «المغني» (٢/ ٨٤)، «فتح الباري» (٢/ ١١٥)، «إحكام الأحكام» (١/ ٥١٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٥٨)، فتوى رقم (٩٨٥٤).

٦ - **أن يجعل أصبعيه**[(١)] في أذنيه، ممَّا يُستحبُّ للمؤذِّن أيضًا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، والمقصود: مفصل أصبعه الذي فيه الظفر، وهي الأنملة من باب إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء، قالوا: لأنَّ ذلك أرفع لصوته ولكي يكون علامة للمؤذن بحيث يعرفه من يراه عن بعد، أو من به صمم.

ودليل ذلك حديث أبي جحيفة ﵁ السابق: «رَأَيتُ بِلالاً يُؤذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنيْه»[(٢)].

قال الترمذي ﵀ «وعليه العَملُ عند أهل العلم: يَستحبُّون أنْ يُدخِلَ المؤذنُ إِصْبَعَيْه في أُذُنيه في الأذان».

٧ - **أن يترسَّل في أذانه، ويحدر في إقامته**، الترسُّل: التأني والتمهل، والمُتَرسِّل: هو الذي يَتمهَّلُ في تَأذينه، ويُبيِّن كلامه تَبْيينًا يَفْهمه مَنْ يَسمعه، وهو من قولك: جاء فلانٌ علىٰ رسله أي: علىٰ هينته؛ غَير عَجل ولا مُتعب لنفسه.

فيُستحبُّ للمؤذِّن أن يكون في أَذانه متأنِّيًا في أداء جُمل الأذان، هذا حال الأذان؛ لأنَّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت لمن هو خارج المسجد وبعيدٌ، فالاسترسال يؤدِّي إلىٰ أن يبلغ الأذان إلىٰ أكثر عددٍ ممكنٍ من النَّاس، وفرق بين الترسُّل والتَّمطيط والتَّلحين الذي كرهه العلماء.

أمَّا حال الإقامة فيؤدِّيها بِحَدْرٍ، والحَدْرُ: الإسراع، فتكون الإقامة

(١) فائدة: في أصبع عشر لغات، فتنطق بضمِّ الألف، أو بكسرها، أو بفتحها، وبضمِّ الباء، أو بكسرها، أو بفتحها، وأصبوع. قال ابن مالك ﵀:

تثليثُ (با) إصبع معْ شَكْلِ همزته ... بغير قيدٍ مع الأصبوع قد نُقِلا

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٧٥).

بطريقة أعجل من أدائه للأذان، لأنَّ الإقامة لمن هم داخل المسجد للإعلام بإقامة الصَّلاة، فيكون أداؤها بالحدر والإسراع؛ لأنَّه لا حاجة إلىٰ الإطالة أو الاسترسال؛ لأنَّ الجميع موجودٌ في المسجد والإقامة لهم، أمَّا الأذان فهو لمن هو خارج المسجد، ولأنَّ هذا معنى يَحصلُ به الفرق بين الأذان والإقامة. وقد أخرج ابن أبي شيبة أنَّ عمر رضي الله عنه قال لأبي الزُّبير مؤذِّن بيت المقدس: «إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»(١)، وروى أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الْإِقَامَةَ»(٢)

٨ - **أن يثوب في أذان الفجر بعد الحيعلتين**: الحيعلة كلمة منحوتة(٣) من: حَيَّ، ومن: على، وتقول منه: حيعل يُحَيْعِل حَيْعَلَة، وهي قول المؤذِّن: حَيَّ علىٰ الصَّلاة، حَيَّ علىٰ الفلاح.

وقد جاءت هذه الجملة في حديث أبي محذورة رضي الله عنه «**فإذا كان صَلاةُ الصُّبحِ قلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إِلهَ إلا اللهُ**»(٤).

وروى ابن خزيمة وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «من السُّنَّة: إذا قَال المؤذِّنُ في أذانِ الفَجْر: حيَّ علىٰ الفلاح، قال الصَّلاة خير من النَّوم»(٥)

فيُستحبُّ أن يقول بعد الحيعلة في أذان الصُّبح: «الصَّلاة خيرٌ من

(١) «المصنف» (٢٢٣٤). (٢) «المصنف» (٢٢٣٧).

(٣) النحت من علوم فقه اللُّغة، وهو لون من ألوان الاختصار، وهو: استخراج كلمة واحدة من كلمتين أو أكثر، وهو اختصار قديم في اللغة، وقد جاء مستخدمًا في أشعار العرب وكلامهم. ينظر: «الصَّاحبي» لابن فارس (ص٢٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي (١٩٨٤).

النَّوم، الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»، يقولها مرَّتين، وتسمَّى «التَّثويب». وعند الأحناف أن التثويب بعد الانتهاء من الأذان[١].

واختلف العلماء في أيِّ الأذانين يكون التَّثويب؟

والصحيح: أنَّه يكون في الأذان الذي للصلاة، وهو الأذان الثاني للفجر، لقوله ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه «**فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاة خَيرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّومِ**»[٢]، **فقوله** «**صَلاة الصُّبْح**» يفيد أنَّ التثويب يكون في الأذان الثاني الذي يكون بطلوع الفجر.

أمَّا ما ورد في بعض ألفاظ حديث أبي محذورة رضي الله عنه أنَّ قول: «**الصَّلاة خيرٌ من النَّوم**» في الأولى من الصبح [٣] فالظاهر أنَّ المراد به الأذان، وأنَّ الإقامة هي الأذان الثاني.

واعلم أنَّ العلماء السَّابقين أطلقوا مشروعية التثويب في أذان الفجر، ولم يقيدوه بأحدهما - إلا ما ذكره بعض الشافعية[٤] - بل يرون فعله في واحدٍ منهما؛ مما يدلُّ علىٰ أنَّ الأمر واسع والحمد لله.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «إذا فُعل في الأذان الأول أو في الثاني فلا حرج، المهمُّ أنَّه لا يكون في الاثنين، يكون في أحدهما حتَّى لا تلبس الأمور علىٰ النَّاس، والأفضل أن يكون في الأخير، لأنَّ الأحاديث الصحيحة تدل علىٰ أنَّه في الأخير، لأنَّه الأول بالنسبة إلىٰ الإقامة»[٥]

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٤٢٥)، «المجموع» (٣/ ١٠٠)، «المغني» (٢/ ٦١)، «المبسوط» (١/ ١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١).

(٤) «المجموع» (٣/ ١٠١).

(٥) «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٣٢٢).

حكم الأذان للفجر قبل وقتها:

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لقول النَّبيِّ ﷺ «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١). فالأذان الأوَّل هو دعوة إلىٰ قرب صلاة الفجر ليرجع القائم، وليوقظ النائم، وليس إعلامًا بدخول الوقت، إنَّما الأعلام بدخول الوقت هو الأذان الثَّاني.

القول الثاني: عدم الاعتداد به، وأنَّ من أذَّن قبل الفجر فعليه أن يُؤذِّن لدخول وقت الفجر، وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب بعض فقهاء الحديث كابن المنذر وغيره أنَّ المسجد إذا كان له مُؤذِّنان يُؤذِّن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر: فلا بأس. واختاره ابن حزم(٢).

والصحيح: أنَّ الأذان الأول سُنَّة، وليس إعلامًا بدخول الوقت، وإنما هو كما جاء في الحديث «**يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، ولِيَرجِعَ القَائِمَ**» فأذانه ليس لصلاة الصُّبح، فلا بد من أذانٍ لوقت دخول الفجر، وهو رواية في المذهب(٣)، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

ما يقوله من سمع المؤذن:

يستحبُّ لكلِّ من سمع المؤذِّن أن يقول كما يقول، فإذا قال: «الله أكبر»، قال: «الله أكبر»، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلَّا الله»، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٢)، «الاستذكار» (١/ ٣٥٨)، «الأصل» (١/ ١١٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧)، «الأوسط» (٣/ ٢٩)، «المحلى» (٣/ ١١٧).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٨٨).

«أشهد أن لا إله إلَّا الله»؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

أخرج مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢)

وكذلك يتابع المؤذن في الفجر في قوله «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» فيقول مثلها.

إلا في الحيعلةِ فَيُحَوقِل؛ فإذا قال المؤذن: «حيَّ علىٰ الصَّلاة» قال: «لا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله»، وإذا قال: «حيَّ علىٰ الفلاح»، قال: «لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّه سمع رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).

وسؤال الوسيلة للنَّبيِّ ﷺ جاء صفته في حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

فقد أَمَرنَا ﷺ أنْ نَسألَ اللهَ له هذه الوسيلة، وأخبرَ أنَّها لا تكونُ إلا لعبدٍ من عباد الله، وهو يرجو أن يكون ذلك العبدُ ﷺ، وهذه الوسيلة أُمِرْنا أنْ نَسألها للرَّسول ﷺ، وأخبرَ ﷺ أنَّ مَن سَألَ له هذه الوسِيلة فقد حَلَّت عليه الشَّفاعة يوم القيامة؛ لأنَّ الجزاءَ من جِنس العمل؛ فلما دعوا للنَّبيِّ ﷺ استحقُّوا أن يَدْعُوَ هو لهم؛ فإنَّ الشَّفاعة نوعٌ من الدُّعاء؛ كما قال ﷺ: «**مَن صَلَّى عَليَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَليه بِهَا عَشْرًا**».

وأمَّا «**الفضيلة**» فالمراد - والله اعلم -: إظْهارُ فضيلته علىٰ الخَلْق أجمعين يوم القيامة وبعده، وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف، كما قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ**».

والمقام المحمود جاء ذكره في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وعسى في القرآن واجبةٌ(٢).

و«**المقام المحمود**»: فُسِّر بالشفاعة، وقد روي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ. وفُسِّر: بأنَّه يُدعى يوم القيامة ليُكْسى حُلَّة خضراء، فيقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقومه أحد، فيغبطه به الاولون والآخرون، وهذا يكون قبل الشفاعة، وفسره مجاهد وغيره بغير ذلك

(١) أخرجه البخاري (٦١٤)، وزاد البيهقي (١٩٣٣) في آخره «إنك لا تخلف الميعاد»، وحسَّن إسنادها شيخنا ابن باز رحمه الله «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٣٦)

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٣٧٦).

وليس المراد بهذه الشفاعةِ: الشفاعةُ في فصل القضاء؛ فان تلك عامَّة للخلائق جميعًا لا تختصُّ بمن حافظ علىٰ هذا الذِّكر، وليس المقصود بها: الشَّفاعة في الخروج من النَّار، فقد يَقوله من لا يدخلُ النَّار.

وإنَّما المراد - والله أعلم -: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ، بحيث تتحتَّم له شَفاعتُه؛ فانْ كان مِمَّن يَدخل النَّار بذنوبهِ شَفعَ له في إخراجه منها، أو في مَنعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النَّار فيشفعُ له في دخوله الجنَّة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنَّة(١).

فالعاقل من حافظ علىٰ هذا الذكر السهل اليسير؛ فهو عملٌ يسيرٌ ولكنَّ ثوابه عظيمٌ، فإنَّ شفاعة النَّبيِّ ﷺ من أعظم المطالب وأسنى الرَّغبات، فعلى المسلم أن يحرص علىٰ هذه السُّنَّة فيقول مثل ما يقول المؤذِّن، ثمَّ يدعو بهذا الدُّعاء المأثُور.

وله أن يدعو بعد ذلك لنفسه بما يشاء، فهو من مواطن إجابة الدُّعاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ المؤذنين يفضُلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قُلْ كَما يَقولون، فَإذا انْتَهيْتَ فَسَلْ تُعْطَه**»(٢)

وهناك ذِكْرٌ مشروع آخر، وهو قول: رضيتُ بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، بعد الشهادتين في الأذان، ودليله ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ**

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، وابن حبَّان (١٦٩٦)، وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٨).

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» قال ابن رُمْح في روايته: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**»[(١)]، فموطن هذا الذِّكر بعد متابعته للمؤذن في الشهادتين.

حكم الأذان عن طريق آلة التسجيل:

الأذان الذي يكون عن طريق آلة التسجيل ليس مشروعاً لأنَّ العبادات توقيفية.

كما أنَّ الأذان عبادة يحتاج إلىٰ نية كما قال ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات**»[(٢)]، ومثل ذلك لا يحصلُ من آلة التسجيل.

وكذلك فإنَّ الاعتماد علىٰ مثل هذا المسجل يفوِّت سنن الأذان التي مرَّ ذكرها، كما أن من شروط الأذان أن يكون من مسلم ذكر عاقل وهذا لا ينطبق علىٰ المسجل.

ولهذا: فإنَّ الأذان من هذا المسجل غير صحيح ولا يُكتفى به في فرض الكفاية، ولا يكتفى به في المشروعية إذا لم يكن كان هناك من يؤذن ويسقط به فرض الكفاية.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وضع خط على الفرش
التي في المساجد لتسوية الصفوف

كانت المساجد قديمًا تفرش بالحصباء، وكان كذلك مسجد المصطفى ﷺ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: بينما الحبشة يلعبون عند رَسُول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلىٰ الحصباء يحصبهم، فقال رَسُول الله ﷺ: «**دعهم يا عُمَرُ**»[(١)].

واستقامة الصف وإقامته وتعديله مما جاء به الشارع الحكيم، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يعتني بهذا الأمر، وحُفظ من قوله ﷺ:

«**أقيموا الصفَّ، سدوا الخلل، لا تذروا فرجات للشيطان**»[(٢)].

«**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصَّلَاة**»[(٣)].

«**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصَّلَاة**»[(٤)].

«**أقيموا الصفَّ فإن إقامة الصف من حسن الصَّلَاة**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود (٦٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٣).
(٤) أخرجه مسلم (٧٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

يقول النعمان بن بشير ﵄: كان النَّبِيّ ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصفِّ فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم**»(١).

وقال ﷺ «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائكةُ عِنْدَ رَبِّها**»؟ **قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال:** «**يُتِمُّون الصُّفُوفَ المَقدَّمة وَيَتَراصُّون في الصَّفِّ**»(٢).

ولذلك يقول أنس: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، ويلزق قدمه بقدمه(٣).

وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية تسوية الصفوف(٤).

واختلفوا في حكمها:

فالجمهور علىٰ أنَّه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين علىٰ بعض، ويعتدل القائمون في الصفِّ علىٰ سمتٍ واحد، ويستحب للإمام أن يأمرهم بذلك للأدلة الكثيرة المتكاثرة الواردة في تسوية الصفوف(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٤) ينظر: «المحلى» (٣/ ٣١)، «الاستذكار» (٢/ ٢٨٨)، «بداية المجتهد» (١/ ١٤٩)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٠٣).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٦)، «الذخيرة للقرافي» (٢/ ٢٦٠)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٣)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٩٧)، «المجموع» (٤/ ٢٢٥)، «الكافي» (١/ ٢٤٢).

وحمل الجمهور الأمر فيها علىٰ الاستحباب وأنها سنة مؤكدة.

وذهب عدد من المحدِّثين والفقهاء إلىٰ القول بوجوب تسوية الصفوف في الصَّلَاة [(١)]، لقوله ﷺ «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكم أَوْ لَيُخَالِفُنَّ اللهَ بَيْنَ وُجُوْهِكُم**».

فإن أمره ﷺ بالتسوية مع ورود هذا الوعيد الشديد دليل علىٰ وجوب التسوية، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف له هنا، كما أنَّ الوعيد دليل علىٰ تحريم اختلاف الصفِّ.

وممن قال بالوجوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك بوَّب في صحيحه بقوله: «إثم من لم يتم الصفوف» وأورد تحته حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت مِنَّا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «**سَوُّوا صُفُوْفَكُم**»، ومن عموم قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**»، ومن ورود الوعيد علىٰ تركه فرجَح عنده بهذه القرائن أنَّ إنكار أنس إنما وقع علىٰ ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع علىٰ ترك السنن [(٢)]، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان»[(٣)].

---

(١) ينظر: «الفروع» (٢/ ١٦٢)، «المبدع» (١/ ٣٧٧)، «المحلى» (٢/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٠).

ومن قال أيضًا بالوجوب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ ﷺ، قال: «ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرَّ»(١).

وقال شيخنا ابن باز ﷺ: «الواجب علىٰ المصلين إقامة الصفوف وسدِّ الفرج بالتَّقارب وإلصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض. والواجب علىٰ الإمام تنبيههم علىٰ ذلك، وأمرهم بإقامة الصفوف والتراص فيها»(٢).

وقد ذكر العلماء أن تسوية الصفوف لها شأن عظيم في إقامة الصَّلَاة، وفي تمامها وكمالها، وفي ذلك من الأجر والفضل ما لا يخفى، وهي سبب لائتلاف القلوب واجتماعها، وقد تميزت هذه الأمة وخصت بأن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة.

ولأجل هذا، اجتهد بعض أئمة المساجد في وضع خطٍّ أو شريط لاصق ليحدد موضع قدمي المصلي لتستوي الصفوف، فهل هذا العمل جائز؟

نقول: وضع الخط علىٰ فرش المَسْجِد لتسوية الصف جائز، لما يؤدي إليه من استقامة الصفوف واستوائها، وهذا أمر حث عليه الشارع الحكيم والوسائل لها أحكام المقاصد، خاصة مع طول الصفوف وكثرة مَن يجهلون حُكْم تسوية الصف، لكن ينبغي أن يكون الخط بقدر ما يحصل به المطلوب، خاليًا من النقوش والزخارف والتكلف الذي يشغل المصلي عن صلاته، لما جاء من النهي عن زخرفة المساجد وعن كل ما يشغل المصلي عن صلاته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٠٠).

بدء الترخص برخص السفر في المطارات ومحطات السفر ونحو ذلك

هل يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر إذا دخل المطارات راغبًا في السفر إلىٰ أي بلد من بلدان العالم؟

نصَّ الفقهاء علىٰ أنَّ المسافر يبدأ القصر والجمع بين الصلاتين والترخص برخص السفر إذا فارق البنيان.

وحكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ ذلك فقال: «وأجمعوا علىٰ أنَّ للذي يريد السفر أن يقصر الصَّلَاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[(١)].

أما قبل مفارقة البنيان فمذهب عامة العلماء علىٰ أنه لا يقصر ولا يترخص برخص السفر إلا بعد مفارقة البنيان.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلىٰ أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا علىٰ أنه يقصر إذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام علىٰ أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم

---

(١) «الإجماع» (ص٤١).

النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة»[(١)].

واستدل العلماء علىٰ أن المسافر لا يبدأ بالقصر إلا بعد مفارقة البنيان بأدلة منها:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالىٰ جوَّز القصر لمن ضرب في الأرض، ولا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا حتى يخرج منها ويفارق البيوت، يعني يخرج من القرية أو البلدة التي هو فيها.

ثانيًا: ما رواه أنس ﷺ قال: «صليت الظهر مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»[(٢)].

ووجه الدلالة: أنَّ ذا الحليفة كانت خارج بيوت المدينة، فقصر فيها النبيُّ ﷺ الصلاة.

وكذلك فيما يتعلق بالمسافر بحرًا: إذا كان الساحل متصلاً بالبلد فيقصر بمجرد تحرك السفينة، وإن كان الساحل خارج المدينة فالمعتبر في ذلك مفارقة البنيان، وبذلك يقصر إذا وصل إلىٰ هذه المحطة.

قال ابن قدامة ﷺ: «من سافر سفرًا مباحًا... فله قصر الرباعية إلىٰ ركعتين إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه»[(٣)].

وقال: «ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).
(٣) «المقنع» (ص٦٤).

وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين» [١]

أمَّا من أجاز لمن نوى السفر القصرَ وهو في بيته أو في قريته فهو مذهب فاسد.

قال النووي ﵀: «مذهبنا أنَّه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنَّه أراد سفرًا فصلَّى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء، وسليمان بن موسى، قال: وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهارًا حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا وافقه، وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنَّه قال: إنْ خرج بالنَّهار لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النَّهار، وعن عطاء أنَّه قال: إذا جاوز حيطان داره فله القصر.

فهذان المذهبان فاسدان، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر» [٢].

وعلى هذا: فإنَّ محطات السفر إذا كانت داخل البلد من مطارات ونحوها، فإنَّه لا يجوز للمسافر القصر والجمع فيها؛ لأنَّها داخل البنيان وهو لم يفارق.

---

(١) المغني (٢/ ١٩١).

(٢) «المجموع» (٤/ ٣٤٩).

أمَّا إذا كانت خارج البلد؛ فإن كانت متصلة به فلا يجوز القصر فيها.

وأمَّا إذا كانت منفصلة كالمطارات فإنه يبدأ الترخص برخص السفر إذا كان في أرض المطار، ولا يلزم أن يقال حتى تركب الطائرة وتُقلع بك، لأنَّ المطار خارج البنيان، فهو يترخَّص برخص السَّفر إذا وصل المطار الذي هو خارج عامر بنيان القرية أو البلدة.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٠٦) رقم الفتوى (٧١٠٩).

الصلاة في الطائرة

الطائرة من المراكب الجوية المستحدثة التي لم يطَّلع عليها الفقهاء الأقدمون وهي مما يسَّره الله لعباده في هذا الزمان.

ومع ذلك فهي لا تخرج عن كونها راحلة: تصحُّ الصلاة فيها، ويجب أداؤها إن خشي المسلم خروج وقتها.

روى الترمذي وغيره، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنَّهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ في مَسير، فانتهوا إلىٰ مضِيقٍ، وحضرت الصَّلاة، فمُطِروا السماء من فوقهم، والبلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته وأقام، فتقدم علىٰ راحلته فصلَّى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع»[1]. والحديث ضعيف، لكن قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

ومردُّ ذلك أنَّ إدراك شرط وقت الصلاة أهم شروط الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالصَّلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان والاستطاعة. وإن كانت صلاةً ناقصةً؛ حتَّى الخائفُ يُصلِّي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان، ولا يفوتها ليصلِّي صلاةَ أمنٍ بعد خروج الوقت؛ حتَّى في حال المُقاتلة يُصلِّي ويقاتل، ولا يفوِّت الصَّلاة ليصلِّي بلا قتال، فالصَّلاة المفروضة في الوقت - وإن كانت ناقصة - خيرٌ من تفويتِ الصَّلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة؛ بل الصَّلاة بعد

(١) أخرجه الترمذي (٤١١)، وفيه عمر بن الرماح البلخي، وهو ضعيف.

تفويتِ الوقتِ عمدًا لا تقبلُ من صَاحبها، ولا يسقط عنه إثم التَّفويت المُحرَّم ولو قضاها؛ باتِّفاق المسلمين»(١).

وقال ﷺ: «فإنَّ الأصول متفقةٌ علىٰ أنَّه متى دارَ الأمرُ بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها: كان الإخلال بذلك أولى؛ كالصَّلاة؛ فإنَّ المصلِّي لو أمكنه أن يُصلِّي قَبل الوقت بطهارةٍ وستارةٍ مستقبلَ القِبلة مُجتنب النَّجاسة، ولم يُمكنه ذلك في الوقت؛ فإنَّه يَفعلها في الوقتِ علىٰ الوجه المُمكن، ولا يفعلُها قَبله بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وكذلك - أيضًا - لا يؤخرُ العبادة عن الوقت؛ بل يَفعلها فيه بحسبِ الإمكان، وإنَّما يرخَّص للمعذورِ في الجَمع»(٢).

وعلى هذا فإنَّ المسلم إذا أدركته الصلاة في الطائرة فإنه لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا دخل وقت الصلاة علىٰ المسافر وهو في الطائرة وكان يستطيع أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله.

فالأولى له في هذه الحالة أن يؤخر الصلاة حتى يصل، ويلزمه ذلك إن لم يجد مكانًا يؤدي فيه الصلاة بشروطها وأركانها في الطائرة.

الحالة الثانية: إذا كانت الصَّلاة مما يجوز جمعها مع غيرها عند السَّفر وهي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وكان يستطيع أداءهما في الوقت جَمْعَ تقديم أو تأخير علىٰ الأرض، فالأولى الصَّلاة قبل صعود الطائرة، أو بعد النّزول منها.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦)، وينظر: (٢٢/ ٣٠، ٣٣)، (٢٣/ ٢١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٥٥).

الحالة الثالثة: إذا أدركت المسافر الصلاة ويعلم أن الوقت لا يُمَكِّنه من أدائها علىٰ الأرض فيلزمه أداؤها في الطائرة، ولم يكن له سبيل إلىٰ جمعها مع الأخرى فإنه يجب أن يأتي بها ولو عجز عن بعض أركانها علىٰ ما سيأتي(١).

تخريج الصلاة في الطائرة علىٰ السفينة:

يمكن تخريج صحة أداء الصلاة في الطائرة علىٰ صحتها في السَّفينة، في أنَّ كلّاً منهما لا يتصل بالأرض مباشرةً حال سيره، وقد أجمع العلماء علىٰ صحة الصلاة علىٰ السفينة(٢).

وجاء في حديث صححه بعض المتأخرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في السفينة: قال كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «**صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»(٣).

وهاتان المركبتان موضع حاجة للإنسان في تنقُّله، ولا يوجد بينهما فارق مؤثر، وهو ما يوجب اتحاد الحكم، وهو رأي شيخنا ابن باز رحمه الله(٤).

ومما ذكره فقهاء الشافعية المتقدمين: صحة الصلاة في الأرجوحة، قال النووي رحمه الله: «فإن صلى كذلك في سريرٍ يحمله رجال، أو أرجوحةٍ مشدودةٍ بالحبال... ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصِّحة

---

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٢٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٧٨)

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢١١)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١٥١٥)، والبيهقي (٥٦٩٨).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠/ ١٨٨).

كالسّفينة، وبه قطع القاضي أبو الطيب، فقال في باب موقف الإمام والمأموم، قال أصحابنا: لو كان يُصلي علىٰ سريرٍ فحمله رجالٌ وساروا به صحَّت صلاته»[(١)].

بل قد أغرب بعض الفقهاء المتقدمين بذكر مسألة افتراضية وهي صحة الصلاة في المسجد المتنقل!

قال في حاشية قليوبي وعميرة: «فإن ثبَّته بنحو تسميرٍ صحَّ إن كان محله الانتفاع به،... ولا يضر نقله بعد ذلك (أي المسجد) وحينئذٍ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه»[(٢)].

وهذا التعليل من الفقهاء علىٰ صحة الصلاة في الأرجوحة، مُطَّرِدٌ في الطائرة وأوضح منه في السفينة، فالبقعة التي يصلي عليها المصلي في الطائرة مستقرةٌ في نفسها، وإن لم تكن الطائرة في الجوِّ مستقرة، إلا أنّ محلّ الصَّلاة مستقرٌ في نفسه، وهذا الاستقرار الذي في الطائرة أكثر من استقرار السفينة؛ لأنَّ السَّفينة معرضة للاضطراب والأمواج وهيجان البحر، فإذا صحَّت الصلاة في السّفينة مع هذا الأحوال العارضة لها فصحتها في الطائرة أولى.

أمَّا كيفية أداء الصلاة في الطائرة:

فإنّ الصلاة المؤدَّاة لا تخلو أن تكون نافلة أو أن تكون فريضةً.

١ - **فإن كانت نافلةً**: فيجوز أن يؤدِّيها الشَّخص علىٰ هيئته جالساً، وذلك إلىٰ جهة سير الطائرة؛ ويومئ بالركوع، ويجعل السُّجود

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «حاشية قليوبي وعميرة» (٩/ ٤٧٧).

أخفض من الركوع، وذلك لحديث جابر ﵁ قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئت وهو يصلِّي علىٰ راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع»(١).

٢ - **وإن كانت فريضةً**: فتؤدَّى علىٰ حسب القدرة والاستطاعة، فإن وجد ماءً وجب عليه التَّطهر به، وإن لم يجد ماءً أو وجده وعجز عن استعماله، لزمه أن يتيمَّم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا، تيمَّم بما يجد من كراسي الطائرة، أو أيّ قطعة منها، ثم يصلِّى علىٰ حسب حاله؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]. وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وأمَّا استقبال القبلة فيلزمه أن يتوجه إليها إن تمكن من ذلك، وإن لم يتمكن من ذلك فلا حرج عليه.

وأما أداء الصلاة قائماً، فإن كان المصلي يستطيع أن يصلي قائماً، ويركع ويسجد، فيلزمه ذلك لأنها من أركان الصلاة.

أمَّا إن كان لا يستطيع القيام في الطائرة لعجزٍ، أو لعدم وجود مكانٍ مناسبٍ للقيام، فله أن يصلي جالساً يومئ بالركوع، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

قال شيخنا ابن باز ﵀: «الواجب علىٰ المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائمًا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وقال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلىٰ القبلة أو غيرها».

ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالسًا وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكانًا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغابُن: ١٦]، وقول النَّبيِّ ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضًا: «**صّلِّ قَائمًا فإنْ لم تَستطعْ فَقَاعِدًا فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ صَلِّ قَائِمَاً فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإنْ لَمْ تَسْتَطْعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري في الصحيح[1]، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «**فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيَاً**»[2].

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلىٰ آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة.»[3].

---

(١) البخاري (١٠٥٠).

(٢) لم أجد هذه الزيادة من حديث عمران بن حصين في سنن النسائي، ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة. وقد ذكرها عدد من العلماء منسوبة للنسائي، ومنهم: المجد ابن تيمية في «المنتقى»، الزيلعي في «نصب الراية»، ابن حجر في «التلخيص الحبير»، المناوي في «فيض القدير»، الصنعاني في «سبل السلام»، الشوكاني في «نيل الأوطار»

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ١٠٠).

الصلاة إلى المدفأة الكهربائية

اعتاد بعض أئمة المساجد في فصل الشتاء علىٰ وضع دفَّايات لتدفئة المسجد، وقد أشكل علىٰ البعض وضعها أمام المصلين لما فيها من شَبَهٍ بالنار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إلىٰ شيء فيه نار علىٰ قولين:

القول الأول: كراهة الصلاة إلىٰ شيءٍ فيه نار، وهو قول الجمهور علىٰ تفصيل بينهم(١).

واستدلوا: بأنَّ هذا الفعل فيه تشبهٌ بعبَّاد النَّار في الصورة الظاهرة؛ فوقوف المصلي بين يدي النار يشبه وقوف المجوس الذين يعبدون النار، وإن كان المصلي قصده الصلاة لله تعالىٰ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكره أن يُصلِّي إلىٰ نار. قال أحمد: إذا كان التَّنُّور في قبلته لا يصلي إليه. وكره ابن سيرين ذلك. وقال أحمد في السِّراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه... وإنما كره ذلك لأنَّ النَّار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها»(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَرِه (ﷺ) الصلاة إلىٰ ما قد عُبِدَ من دون اللَّه تعالىٰ، وأَحَبَّ لمن صلى إلىٰ عود أو عمود أو شجرة أو نحوه أن يجعله

(١) «درر الحكام» (١/ ١١٠)، «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٠٨)، «المغني» (٣/ ٨٨)، «حاشية الروض المربع» لا بن قاسم (٢/ ٩٥).
(٢) «المغني» (٣/ ٨٨).

علىٰ أحد حاجبيه، ولا يصْمُدُ إليه صَمْدًا، قطعًا لذريعة التشبه بالسجود إلىٰ غير الله تعالىٰ»[(١)].

القول الثاني: أنَّ الصلاة غير مكروهة، وهو مذهب البخاري كما يظهر من صنيعه في صحيحه، واختاره ابن حزم[(٢)].

واستدلوا:

١ - بما رواه البخاري - تعليقًا - عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّار وَأنَا أُصَلِّيْ**»[(٣)].

وقد بوَّب عليه البخاري في صحيحه: «باب من صلَّى وقدَّامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله».

قال ابن رجب ﵀: «مقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلَّى لله عز وجل، وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك»[(٤)].

قال ابن حجر: «وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر علىٰ إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر علىٰ ذلك، فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول»[(٥)].

---

(١) «أعلام الموقعين» (٥/ ٢٤).
(٢) «المحلى» (٢/ ٤٠٠).
(٣) علقه البخاري - بهذا اللفظ - في صحيحه (١/ ١٨٨)، ووصله بلفظ مقارب (٥٤٠)
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٢٩).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٢٨).

٢ - ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما في كسوف الشمس وفيه: انكسفتْ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ فقال الناسُ: إنما انكسفت لموتِ إبراهيمَ، فقام النبيُّ ﷺ فصلى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ... ثم تأخَّر وتأخرتِ الصفوفُ خلفَه حتى انتهى إلىٰ النساءِ ثم تقدَّم وتقدم الناسُ معه حتى قام في مقامِه. فانصرف حين انصرف، وقد آضتِ الشمسُ، فقال: «**يا أيها الناسُ! إنَّما الشمسُ والقمرُ آيتانِ من آياتِ اللهِ...، لقد جيءَ بالنارِ، وذلكم حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يُصيبَني من لَفْحِها**»[(١)]. الحديث.

وجه الدلالة فيهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى وأمامه النَّار، فدل ذلك علىٰ عدم الكراهة.

قال ابن رجب رحمه الله: «وفي هذا الاستدلال نظرٌ، قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النَّار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشَّيء بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمام مصلاه وقبلته. انتهى.

فأشار إلىٰ الفرق من وجوه:

منها: أنَّ من كره الصلاة إلىٰ نار أو تنور، فإنَّما كره أن يتعمَّد المصلِّي ذلك، وعرض النَّار علىٰ النَّبيِّ ﷺ لم يكن كذلك.

ومنها: أن المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنَّها هي التي عبدت من

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤)، «آضت الشَّمْس» مَمْدُود الهمزَة؛ مثل قَالَت، أَي: رجعت لحالها الأول. «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٤).

دون الله ﷻ، فأمَّا نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

ومنها: أنَّ ما أُري النَّبيُّ ﷺ مِن أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا.»[١].

والراجح: هو قول الجمهور.

واختار شيخنا ابن باز ﵀ أن ترك الصلاة إلىٰ مدفئة النار أو المدفئة الكهربائية أولى، لأنَّ الصلاة إلىٰ النار تكره؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا بعبَّاد النَّار المجوس، فإن كانت أمامه أطفأها، أو يضعها بأي اتجاه لا أن تكون أمامه[٢].

واختار ﵀ في فتوى اللجنة الدائمة الجواز للحاجة لها، وفي فتوى أخرى للجنة أنها ليست نارًا وإنما هي طاقة حرارية[٣].

والصحيح: أنَّ الدفَّايات الحديثة هي مصدر طاقة تتولد عن طريق الكهرباء، وليست نارًا حقيقة، فلا مانع من وضعها أمام المصلين، وإن جعلها علىٰ يمينه أو عن يساره فهو أولى، وإن احتاج إليها أمامه فالكراهة تزول بالحاجة، وما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٠).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٩/ ٢٣٣).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٨٤)، (٧/ ٨٨).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥١)، (٢٢/ ٢٨٩)، «روضة المحبين» (ص٩٢).

الصلاة على الكراسي في المساجد

انتشرت في الآونة الأخيرة الصلاة علىٰ الكراسي في المساجد، فلا تكاد تدخل مسجدًا إلا وفيه مجموعة من الكراسي التي يستخدمها المصلون للصلاة عليها للفريضة مع الإمام أو للنافلة.

والكراسي في صناعتها الأساس لا تختلف فهي ما يجلس عليه من خشب ونحوه وله قوائم تحمله، وفي هذا المبحث مسائل:

أولاً: القيام في الفريضة - مع القدرة - فرض من فروضها، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

وأمَّا السنة فلأحاديث منها: حديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»(١).

وأمَّا الإجماع: فقد اتفق أهل العلم علىٰ أنَّ القيام في صلاة الفريضة - مع القدرة - فرض، وأنَّ من تركه لغير عذر فقد بطلت صلاته(٢).

فإن احتاج مصلي الفريضة إلىٰ الجلوس فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، ولحديث عمران السابق.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٦)، «التمهيد» (١٠/ ١٩٦)، «المجموع» (٣/ ٢٨٤).

فإن كان جلوسه لعجزٍ جزئيٍّ فإنه يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا ثم يجلس، وهذا محلُّ اتفاقٍ بين أهل العلم[(١)].

أمَّا إن كان عاجزًا عجزًا كليًا فإنه يكبر علىٰ حاله؛ سواء أكان جالسًا أم علىٰ جنبه. لحديث عمران السابق.

فإن صلَّى جالسًا تربَّع في ركن القيام - استحبابًا - للتفريق بين الجلوس الأصلي والبدل، ودليل ذلك ما رواه النسائي عن عائشة قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[(٢)]، وقد جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنهم إذا صلَّوا جلوسًا تربَّعوا[(٣)].

ثانيًا: أمَّا صلاة النافلة فالأمر فيها واسع بحمد الله:

فإنَّ صلَّى قائمًا فله الأجر كاملاً.

وإن صلَّى جالسًا لعجزٍ عن القيام فله الأجر كاملاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[(٤)].

وإن صلَّى جالسًا مع قدرته علىٰ القيام فصلاته صحيحة، وهي علىٰ النصف من صلاة القائم؛ لما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَه نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»[(٥)].

---

(١) «المغني» (٥/ ٥٧١)، «المجموع» ٤/ ٣١٠).
(٢) النسائي (١٦٦١).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢)، السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).
(٥) تقدم تخريجه.

ثالثًا: أحوال صلاة الفرض علىٰ الكرسي:

من استطاع فعل شيء من الأركان والواجبات أقوالاً وأفعالاً وجب عليه فعله، وما عجز عنه منها سقط إلىٰ بدله الذي يستطيعه إن كان له بدل، وما سقط عنه بسبب العجز الجزئي لا يكون سببًا في سقوط المقدور عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومن قدر علىٰ القيام وعجز عن الركوع أو السجود؛ لم يسقط عنه القيام، ويصلي قائمًا، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود»(١).

وعليه: فإنه بالنظر في حال من يصلي علىٰ الكرسي صلاة الفرض، فهو لا يخرج عن الحالات التالية:

الحال الأولى: أن يكون عاجزاً عن القيام بالكليّة مع عدم القدرة علىٰ الإتيان بالركوع والسجود علىٰ هيئتهما.

فهذا يصلي جالساً طيلة صلاته، سواء علىٰ الأرض أو علىٰ الكرسي، لقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمَاً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً**»، ويومئ بالرُّكوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويجعل يديه علىٰ ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما علىٰ الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما علىٰ ركبتيه(٢).

الحال الثانية: أن يكون قادراً علىٰ بعض القيام بلا مشقة أو تسبب في زيادة المرض، فهذا يُصلِّي قائماً حسب استطاعته، فإذا شقّ عليه

---

(١) «المغني» (٣/ ٥٧٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٤٥).

جلس، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «وَإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

ويجب عليه الإتيان بتكبيرة الإحرام قائمًا - كما سبق ذكره - ولا تسقط إلا عمَّن عجزه عجزٌ كليٌّ.

كما يجب عليه أن يأتي بالركوع علىٰ هيئته، وكذلك السجود علىٰ هيئته مع القدرة.

الحال الثالثة: أن يكون عاجزًا عن القيام بالكلية، لكنه يقدر علىٰ الرُّكوع والسجود أو أحدهما، فهذا يصلي جالسًا، فإذا وصلَ إلىٰ الركوع ركع علىٰ الصِّفة المعروفة، ومثله السجود.

الحال الرابعة: أن يكون عاجزاً عن الركوع أو السجود، ولكنه قادر علىٰ القيام، مثل أن يمنعه طبيب ثقة من الركوع والسجود خشية تضرر عينه، أو حصول رعاف في أنفه، فهذا يصلي قائمًا، ويومئ بالركوع قائمًا، ويومئ بالسجود بما يقدر عليه ولا يضره بحيث يكون سجوده أخفض من ركوعه ويجعل يديه علىٰ الأرض، فإن قدر علىٰ أحدهما فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أنَّ التكليف مشروط بالقدرة علىٰ العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولهذا عُذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ**

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبٍ»[١].

رابعًا: موقف الكرسي في الصَّفِّ:

لا يخلو المصلي علىٰ الكرسي من حالين:

الأولى: أن يجلس علىٰ الكرسي في الصلاة كلها

فالفقهاء ذكروا أنَّ المعتبر في هذا: أن يحاذي الصفَّ بمقعدته لأنها محلُّ القعود[٢].

وعليه: فمن صلَّى علىٰ الكرسي صلاته كلها، فعليه أن يحاذي مَنْ بجانبه بمنكبه، بحيث تكون أرجل الكرسي الخلفية بحذاء المصلين في الصف، ولا يحاذيهم بأرجل الكرسي الأمامية.

الثاني: إذا كان يقدر علىٰ القيام، لكنه يحتاج الكرسي عند الركوع والسجود

وقد ذكر الفقهاء أنَّ المعتبر في مَن هذه حاله: أن تكون المصافَّة بالعقب[٣].

وعليه: فمن احتاج للكرسي في ركوعه وسجوده دون قيامه، فعليه أن يقف قائمًا محاذيًا للمصلِّين في الصفِّ بالمنكب والعقب، ويكون الكرسي متأخرًا عن الصف، ومن الخطأ أن يحاذيهم بالكرسي، ويتقدم عليهم بمنكبه وعقبه، وينبغي أن يكون في موضع لا يتأذى - بتأخير الكرسي - من خلفه من المصلين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٤)، وينظر: (٢٣/ ٤٠٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ١٧٥)، «كفاية الأخيار» (ص٢١٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٩).

(٣) «الفواكه الدواني» (ص٥٩١)، «كفاية الأخيار» (ص٢١٧)، «حاشية الروض المربع» (٣/ ٣١٧).

مسائل
فقهية معاصرة
في التعزية

حُكْم التعزية بالوسائل الحديثة

من محاسن ديننا الإسلامي المطهر مواساة المسلم لأخيه المسلم عندما تلم به حادثة أو تصيبه مصيبة.

ومن ذلك مشروعية التعزية لمن مات له قريب من والد أو ولد أو غيرهما لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه عزّى إحدى بناته في صبي لها، فقال: «**إنَّ لله تعالىٰ ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»(١).

فأمرها ﷺ بالصبر والاحتساب.

ويعزَّى المصاب بالدعاء له ولميته إن كان مسلمًا ومواساته والتخفيف عنه، وأمره بالصبر والاحتساب والرضا بقضاء الله وقدره وطمأنينة النفس بذلك رجاء المثوبة وخشية العقوبة.

وأحسن ما يعزى به من الصيغ ما سبق في تعزية النَّبِيّ ﷺ لإحدى بناته، وأي دعاء دعا له به جاز، مثل: أحسن الله عزاءك، وآجرك في مصيبتك وأعظم أجرك وغفر لميتك.

وليس للتعزية علىٰ الصحيح من قولي العلماء أيام محددة لا بثلاثة ولا بغيرها، فلم يثبت في تحديدها شيء عن النَّبِيّ ﷺ وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وقال به جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ، وشيخنا ابن باز رحمهما الله(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) «الفروع» (٤/ ٣٠٣)، «الإنصاف» (٢/ ٥٦٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٧٩).

واستدلوا بحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وفيه: «فأمهل آل جعفر -يعني النَّبِيّ ﷺ - ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم»[(١)]. أي بعد ثلاثة أيام.

ولأنَّ الغرض من التعزية الدعاء، والحَمْل علىٰ الصبر، والنَّهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمن.

أما التَّعزية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والبرقية والفاكس، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الحديثة كرسائل الجوال أو عن طريق برامج التواصل الاجتماعي، فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون المعزي ليس في البلد الذي فيه المعزى.

الحال الثانية: أن يكون المعزي في البلد الذي فيه المعزى، ولكنه لا يستطيع التعزية مشافهة لمرض أو نحوه.

الحال الثالثة: أن يكون المعزي في بلد المعزى وليس لديه مانع من الحضور والتعزية مشافهة.

فالحال الأولى والثانية: لا حرج عليه أن يؤدي التعزية بما تيسر له من مهاتفة أو مراسلة أو غيرها؛ لقول سبحانه وتعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

وإذا عجز الإنسان عن الحضور فإنه يؤدي التعزية بما استطاع من مراسلة أو مهاتفة أو غير ذلك.

ولأن الأدلة الحاثة علىٰ التعزية جاءت عامة لم تقيد ذلك بالحضور والمشافهة، كقول النَّبِيّ ﷺ فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «**مَنْ عَزَّى**

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠)، وأبو دواد (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧).

أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحْبَرُ؟ قَالَ: «**يُغْبَطُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وأيضًا مما يستدل به ما نقل عن السلف من تبادل التعازي بالمكاتبة والمراسلة.

أمَّا الحال الثالثة - وهي أن يكون المعزي حاضرًا غير معذور - فقد توقف بعض العلماء في حصول التعزية مكاتبة، ولعلَّ الراجح حصولها بذلك لما يلي:

أولًا: ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النَّبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابنًا لي قُبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السَّلام، ويقول: «**إنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنده بَأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِر، وَلْتَحْتَسِبْ**»[(٢)].

فالحديث دال علىٰ مشروعية إرسال التعزية مع وجود المعزي في بلد المعزى، والإرسال كالمكاتبة لا فرق بينهما.

ثانيًا: عموم الأدلة التي جاءت في مشروعية التعزية لم تقيد التعزية بالحضور.

ثالثًا: أن التعزية ولو بالمكاتبة يحصل بها المقصود وهو تسلية أهل الميت والتخفيف عنهم وتهوين مصيبتهم بالدعاء لهم ولميتهم.

فالحاصل أن التعزية بالمراسلة أو بالمهاتفة أو بالبريد الإلكتروني أو غير ذلك من الوسائل الحديثة جائز مع أن الأكمل حضور المعزي وأن يعزي أهل الميت مشافهة ومباشرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٢٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٤٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٩٠)، وبنحوه ابن ماجه (١٦٠١)، ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جاءته تعزية بكتاب؛ ردَّها علىٰ الرسول لفظاً، قاله الإمام أحمد»(١).

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أراد التَّعزية فيكتب لهم كتاباً، أو يتصل بالهاتف، أو يزورهم وهذا أكمل»(٢).

ومما يحسن التنبيه عليه ما نسمعه أو نقرأه عند وفاة أحد من الناس بقولهم: فلان المغفور له أو المرحوم.

وقد نبَّه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ في هذين اللفظين - وما أشبههما من كونه من أهل الجنة - تعدٍّ لا يجوز، فقال: «لا يخفى علىٰ كل من له إلمام بأمور الإسلام بأن ذلك من الأمور المنهي عنها؛ لأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وعقيدة أهل السنة والجماعة لا يجوز لأحد أن يشهد له بجنة أو نار إلا ما نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له الرَسُول ﷺ بالجنة كالعشرة المبشرين بالجنة، ومثل ذلك في المعنى الشَّهادة له بأنَّه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلًا عنها غفر الله له، أو رحمه، أو نحو ذلك من كلمات الدُّعاء للميت»(٣).

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٤٠٨).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ٣٣٥).

النَّعي بالصحف ونحوها عند الوفاة

انتشر بين الناس نعي الميت بالصحف ونحوها من المنشورات والوسائل الإعلانية والإعلامية المنتشرة بين الناس اليوم، والإعلان بالوفاة أو التعزية بل قد يصل الأمر إلىٰ المبالغة في التعزية في الصحف.

والنَعْيُ: خبر الموت. يقال: نعاه له نعيًا ونُعيانًا بالضم. وكذلك النَّعي علىٰ فعيل، يقال: جاء نعي فلان. والنَعِيُّ أيضاً: النَّاعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت. قال الأصمعيّ: كانت العرب إذا مات منها ميِّتٌ له قدرٌ ركب راكبٌ فرساً وجعل يسير في النَّاس ويقول: نَعَاءِ فلاناً! [١]

والنعي للميت من عمل الجاهلية، ولذلك جاء عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**»[٢].

وفي حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن النعي»[٣].

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النَّبيُّ ﷺ إلىٰ أصحابه النَّجَاشيَّ»[٤].

قال ابن حجر رحمه الله: «إنَّ النعي ليس ممنوعاً كله وإنَّما نهي عما كان

---

(١) «الصحاح» (٦/٢٥١٢)، ونعاءِ: مبنية على الكسر، مثل: دراك ونزال، بمعنى أدرك وانزل.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي (٩٨٦).

(٤) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩١٥).

أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علىٰ أبواب الدور والأسواق»[(١)].

وهو ما ذكره الأصمعي عن العرب.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم»[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان من هديه ﷺ ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يُعلم أهلُه النَّاسَ إذا مات، وقال إني أخاف أن يكون من النعي»[(٣)].

وقد خصص الفقهاء من عموم النَّهي عن النعي بعض الصور.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاصل أنَّ الإعلام للغسل والتكفين والصَّلَاة والحمل والدَّفن مخصوص من عموم النَّهي؛ لأنَّ إعلام مما لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع علىٰ فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النَّهي، وحملوا الأحاديث الواردة في جواز النعي علىٰ ذلك أنها مخصصة لعموم النهي»[(٤)].

(١) «فتح الباري» (٣/ ١١٦).

(٢) نقله عنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ١١٦).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٧٠).

ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**». والحديث أخرجه البخاري، وبوب عليه: «باب الرجل ينعى إلىٰ أهل الميت بنفسه»[١].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النَّبيُّ ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به دلوني علىٰ قبره أو قال قبرها**»، فأتى قبرها فصلى عليها». والحديث متفق عليه[٢].

وأخرج مسلم حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلاً لا يُشْرِكُوْنَ بِاللهِ شَيْئاً إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ**»[٣].

قال النَّووي رحمه الله: «الصَّحيح الذي تقتضيه الأحاديث أنَّ الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إنْ قَصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنَّما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف به بين الناس، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها»[٤].

---

(١) البخاري (١٢٤٦).
(٢) البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٨٥٦).
(٣) مسلم (٩٤٨).
(٤) «المجموع» (٥/٢١٦).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكره النَّعي وهو أن يبعث مناديًا ينادي في النَّاس إن فلانًا قد مات ليشهدوا جنازته؛ لما روى حذيفة قال سمعت النَّبِيّ ﷺ: «ينهى عن النَّعي».

... وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء»[١].

وبمثل هذا التفصيل أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء[٢].

فحاصل الأمر أن ما يقع اليوم من المبالغة في نعي الميت في الصحف ودفع المبالغ الضخمة الهائلة لأجل التعزية في بعض الصحف ربما كان دافعه المباهاة والتفاخر والتنافس، وذلك بلا شك إسراف وإضاعة للمال، وقد جاء الشارع الحكيم بالنهي عن إضاعة المال، كما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٣].

وهذا لا شك أنه مخالف لهدي النَّبِيّ ﷺ.

أسأل الله أن يغفر لأموات المسلمين، وأن يخصَّ منهم الآباء والأمهات.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٢٥).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٤٢)، رقم الفتوى (٤٢٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة

مَسَائِلُ فقهيَّة مُعَاصِرة

مسائل في الزَّكَاة

مدخل

الزَّكاة هي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام، كما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وهي من شعارات الإسلام، وصنو الصلاة في استحقاق أخوَّة أهل الإسلام؛ كما قال عز وجل: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

مما يدل على مكانتها العالية، وأهميتها البالغة في دين الإسلام.

والزَّكاة عبادة مالية يتعبّد بها المسلم ربه فيخرج ما عليه من زكاة راضية بها نفسه؛ تعبدًا لله ربِّ العالمين فيحصل له الأجر الوفير والبركة في ماله.

وإن امتنع أهل بلدة عن أدائها قوتلوا عليها كما قال النبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاة، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦).

ولتأدية الزكاة منافع للفرد والمجتمع، ومن ذلك:

١ - تحقيق العبودية لله ﷻ بامتثال أمره بإخراج هذا الجزء المقدَّر من ماله راضية بها نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧].

٢ - ومن تمام الاعتراف بنعمة الله بهذا المال أداء ما افترضه الله عليه شكرًا له ﷻ، ورغبة في المزيد من فضله وإحسانه وجوده.

٣ - ومن منافعها التطهر من الذنوب؛ كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: ١٠٣].

وهذا التطهير يكون من الذنوب ويكون من رذيلتي الشحِّ والبخل.

٤ - ومن أجلِّ منافعها المواساة بين أفراد المجتمع؛ فيواسي الغنيُّ الفقير بهذه الزَّكاة؛ إعانة له على نوائب الزَّمان.

ومن أبرز تجليات منافعها تحقيق التضامن بين أفراد المجتمع والتكافل الاجتماعي، من خلال مصارفها المتعددة التي تحقق هذه المنفعة بشكل ظاهر وجليٍّ؛ فهي تصوِّر حقيقة قوله ﷺ: «**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»(١).

وأصل الزَّكاة في اللغة: من النمو والصلاح، وتطلق ويراد بها التطهير(٢)؛ كقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: ١٠٣]، أي: تطهرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٩٢)، «مقاييس اللغة» (٣/ ١٧).

أمَّا في الاصطلاح: فهي حقٌّ واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[(١)].

وكان مبدأ فرضيتها في مكَّة - على الصحيح - لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وهي آيات مكيَّة.

وأمَّا فرضها بالمدينة فهو تبيين المقادير الخاصَّة، وإرسال السعاة لجبايتها[(٢)].

ولا تجب إلا بشروط خمسة:

الأول: الإسلام.

الثاني: الحرية.

الثالث: مِلك النصَّاب.

الرابع: تمام المِلْك.

الخامس: مضيُّ الحول.

وقد تكفَّل الله بتسمية مصارفها في آية الصدقة في سورة التوبة، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) «الإقناع» (١/ ٣٨٧).

(٢) «الفروع» (٣/ ٤٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٧)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ١٦٢).

فبيَّن الله تعالى أنَّ مصارف الزكاة ثمانية:(١)

الأول: الفقراء، والفقير: هو من لا يملك شيئًا أو يجد من الكفاية دون نصفها.

الثاني: المساكين، والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب غيره.

الثالث: العاملون عليها، وهم السُّعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزَّكاة من أهلها، وتفريقها وتوزيعها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين.

الخامس: في الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقاب من المسلمين.

السادس: الغارمون، وهم المدينون، وهم ضربان؛ ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح.

السَّابع: في سبيل الله، وهو الغزو والحج والعمرة

الثَّامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده.

---

(١) «الفروع» (٣/ ٤٣٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٣١)، «الشرح الكبير» (٧/ ٢٠٥).

زَكَاة الدَّين

الدَّيْن في اللغة: كل شيء لم يكن حاضرًا، ويطلق على كل شيء معطى أجل[(١)].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن العربي رحمه الله بقوله: «كلُّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذِّمَّة نسيئة»[(٢)].

وعرفه الكمالُ بنُ الهمامُ رحمه الله: «الدَّين اسمٌ لمالٍ واجبٍ في الذِّمة يكون بَدَلًا من مالٍ أتلفه أو قرضٍ أو مبيعٍ أو مهرٍ أو غيرِ ذلك»[(٣)].

وعرفه ابن عابدين رحمه الله «الدَّين ما وجب في الذِّمة بعقدٍ أو استهلاكٍ»[(٤)].

وهو عامٌّ يشمل السَّلَمَ والقرضَ وبيعَ الأعيانِ إلى أجلٍ محدَّدٍ، والصَّداقَ المُؤَجَّل، وغير ذلك.

فهو يشمل كلَّ معاملةٍ يرضَى الدائنُ فيها بتأجيلِ قبضِ أحدِ العوضين، ويلتزم المدينُ بأدائه عند حلول الأجل.

ويفرِّق الفقهاء بين العين والدَّين، فالعين شيء معين؛ كبيت وسيَّارة، أمَّا الدين: فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينًا سواء أكان نقدًا أم غير ذلك.

(١) «العين» (٨/ ٧٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣٧).

(٣) «فتح القدير» (٧/ ٢٢١).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٧٥).

قال المقرَّي: «المعين لا يستقرُّ في الذمة، وما تقرر في الذمَّة لا يكون معينًا»(١).

ومعنى هذا: أنَّ المعيَّن يتعلَّق بذات العين، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام إلا بأدائها بعينها.، فلا تصح معها الحوالة لأنها لا بدَّ أن تستوفى بذواتها. أمَّا الدين فهو يتعلق بذمَّة المدين، ويكون الوفاء بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدَّين الملتزم، فتصح فيه الحوالة، لأنَّ الحق متعلق بالقيمة المثلية لا بالعين.

والدّين مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ، الآية.

وأمَّا السنة فالأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْن**»(٢).

وأجمع العلماء على جواز الدَّين في الجملة(٣).

أنواع الدَّين:

قسَّم العلماء الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

فقسَّموه باعتبار المطالبة به: إلى دين الله ودين العباد.

وباعتبار أصله: إلى دين القرض ودين التجارة.

---

(١) «القواعد» (٢/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٩).

(٣) «الكافي» (٣/ ١٧١).

وباعتبار وقته: إلى دينٍ حال ودين مؤجل.

وباعتبار تعلقه: إلى دين موثَّق ودين مطلق.

وباعتبار تمكَّن الدائن من الحصول عليه: إلى دين مَرجوٍّ ودين غير مرجوٍّ.

وباعتبار وقت الثُّبوت: إلى دين صحة ودين مرض.

وباعتبار الصَّحة: إلى دين صحيح ودين غير صحيح.

وسنتناول في هذه المقام ما يتعلق باعتبار تمكن الدائن من الحصول عليه، وهو نوعان:

أحدهما: ديونٌ على مُعترفٍ به بَاذل لها، أو جاهلٍ وعليه بيِّنَةٍ، أو مقدورٍ على تحصيلها منه، وهي الدُّيُوْن التي يسميها أهل المحاسبة «غير المشكوكِ في تحصيلها».

الثاني: أن يكون الدَّين على معسر أو جاحد أو مماطل به، وتسمى عند أهل المحاسبة «الدُّيُوْن المشكوك في تحصيلها».

وقد اختلف العلماء في زكاة هذا المال، فذهب بعض أهل العلم أنه لا زكاة فيه مطلقًا، قال ابن حزم: «ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالًا أو مؤجلًا عند مليء مُقرٍّ يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر؛ كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف حولًا كسائر الفوائد ولا فرق»[1].

---

(١) «المحلى» (٦/ ١٠٣).

والصحيح أنَّ المسألة فيها تفصيل:

فإن كان الدَّين على معترف بها باذل لها؛ فيزكِّيها الدَّائن كلَّ حولٍ مع ماله، ولو لم يقبضه من المدين؛ لأنَّه كالوديعة.

وإن كانت على معسر أو جاحد أو مماطل؛ فلا يزكّيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعلًا عن سَنَةٍ واحدةٍ فقط، ولو بقيتْ عند المدينِ سنينَ، وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز ﵀.

وهذا الرأي صدر به قرار مجْمَعِ الفقهِ الإسلامي الدَّوْلي، وجاء في حيثيات القرار:

أولًا: أنَّه لمْ يَرِدْ نص من كتاب الله أو سُنَّةُ رَسُوله ﷺ يُفَصِّلُ زَكَاة الدُّيُوْن.

ثانيًا: أنَّه قد تعدَّد ما أُثِرَ عن الصحابة ﵃ والتابعين مِنْ وُجْهات نَظَرٍ في طريقة إخراج زَكَاة الدُّيُوْن.

ثالثًا: أنَّه قد اختلفتِ المذاهبُ الإسلاميّةُ بناءً على ذلِك اختلافًا بيِّنًا.

رابعًا: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يُعْطَى المالُ الذي يُمْكِن الحصولُ عليه صفةَ الحاصلِ؟

ولذلك قرَّر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولًا: تجب زَكَاة الدَّين على ربِّ الدَّيْن عن كلِّ سَنَةٍ إذا كان المدينُ مَلِيْئًا باذلًا.

ثانيًا: تجب الزَّكَاة على ربِّ الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدينُ معسِرًا أو مُماطِلًا(١).

---

(١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، [العدد الثاني] (١/ ٦١).

والطريقة المقرّة لدى الفقهاء ﷺ في تحديد وِعاءِ الزَّكَاة هي: ما رُوِيَ عن التابعي ميمونِ بنِ مهرانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إذا حلَّتْ عليكَ الزَّكَاة، فانظُرْ ما كان عندك من نقدٍ، أو عرضٍ للبيع فَقَوِّمْه قيمةَ النَّقْد، وما كان مِنْ دَيْنٍ في مَلَاءَةٍ فاحسبْه، ثم اطرحْ منه ما عليك من الدَّين، ثمَّ زَكِّ ما بقي»[(١)].

وأيضًا ما رُوِيَ عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجلُ أن يؤدِّيَ زكاتَه أدَّى عن كلِّ مالٍ له، وعن كلِّ ما ابتاع من التجارة، وكُلُّ دَيْنٍ إلا ما كان ضِمارًا لا يرجوه»[(٢)]

ومما يتصل بهذه المسألة، ويخطئ فيها بعض الناس:

أنَّ إسقاطَ الدائنِ دينَه الذي على المُعْسِر لا يجوز احتسابه من الزَّكَاة، ولَوْ كانَ المدينُ مستحقًّا للزَكَاة؛ لأنَّ الزكاة فيها إعطاء وتمليك، كما في حديث ابن عباس في بعث النبيِّ ﷺ معاذًا إلى اليمن: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فالأصح أنه لا يجزئه، وهو

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٨٤).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣٤). قال الكاساني: «مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك؛ كالعبد الآبق والضَّال، والمال المفقود، والمال السَّاقط في البحر، والمال الذي أخذه السُّلطان مصادرة، والدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند النَّاس، والمال المدفون في الصحراء إذا خَفي على المالك مكانه» «بدائع الصنائع» (٢/ ٩)، وقال الزركشي: «المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى» «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأنَّ الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها، والثاني: تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دَيْنه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتِّفاق، ولا يصح قضاء الدَّيْن بذلك بالاتفاق»(١)، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو دفع الدّائنُ الزَّكَاة عنِ المدينِ بشرطِ أن يردّها إليه عن دينه، أو تواطآ على الرّد فلا يصحُّ الدّفعُ، ولا تَسْقُطُ الزَّكَاة.

لكن لو دفع المزكّي الدّائنُ الزكاةَ للمدين، ثم ردَّها المَدين إلى الدائن وفاءً لدَيْنه من غير تواطُؤٍ ولا اشتراطٍ، فإنّه يصحّ ويجزئ عن الزَّكَاة.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز احتساب الإبراء من الدَّيْن من الزكاة، ولكن بقدر نسبة الزكاة(٢).

وقول الجمهور هو الصحيح إن شاء الله.

(١) «المجموع» (٦/ ٢١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٤).

حِسَاب الحَوْل

ذهب عامةُ أهل العلم، إلى اشتراط مُضِيِّ الحولِ في إيجاب الزَّكَاة- وحكى ابن هبيرة الإجماع عليه - فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكويَّةِ[(١)].

وجاء في الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا زَكَاة في مالٍ حتى يحوْلَ عليه الحَوْلُ**»[(٢)].

ويؤيد اشتراطَ مضي الحول أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يبعث السُّعاة لجمع الزكاة إلا كل عام، وهذا يدل على اشتراط الحول.

واشتراط الحول من المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم[(٣)].

لكن فيما يتعلَّق بالحوْل، هل يجوز اعتبار الزَّكَاة بالحول الشمسي أو يجب الاعتماد في ذلك على الحول القمري المُتَمَثِّلِ في السَّنَة الهجريّة؟

لا شكَّ أن التوقيتَ الشرعِيَّ يكون بالحوْلِ القمريِّ لا الشمسيِّ،

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٥)، «بداية المجتهد» (٣/ ١١٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٩)، «الإفصاح» (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨١٩)، والدارقطني (١٨٨٩)، وفيه: حارثة بن محمد، وهو ضعيف جدًا، ولكن للحديث شواهد من حديث عائشة وعلي وأنس وابن عمر رضي الله عنهم، ولهذه الشواهد متابعات ولذا صححه النووي كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩)، والألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥٤).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٧)، «سبل السلام» (٢/ ٢٠٤).

وذلك لدلالة النُّصُوصِ الشرعيّةِ على وجوبِ الأخذ بالتوقيت القَمَريِّ المُتَمَثِّلِ بالتاريخ الهِجريِّ، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فأخبر أنَّها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم، وخصَّ الحجَّ بالذِّكر تمييزًا له؛ ولأنَّ الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنَّه يكون في آخر شهور الحول، فيكون عَلَمًا على الحول كما أنَّ الهلال عَلَم على الشَّهر، ولهذا يسمُّون الحول حجَّة فيقولون: له سبعون حجَّة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلَّة مواقيت للنَّاس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء، أو سببًا من العبادة، وللأحكام التي تثبت بشروط العبد، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصِّيام والحج ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة، وهذه الخمسة في القرآن. قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وكذلك قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التّوبَة: ٢]، وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودَيْن السَّلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصَّداق، ونجوم الكتابة، والصُّلح عن القصاص، وسائر ما يؤجَّل من دين وعقد وغيرهما»(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٣).

فالله ﷻ جعلَ المواقيتَ بالأهلَّة فيما وقَّت لأهل الإسلام، ولذلك يقول الشافعي: «أَعْلَمَ الله بالأهلَّة جُمَلَ المواقيتِ، وبالأهلّةِ مواقيتَ الأيامِ من الأهلَّةِ، ولمْ يجعَلْ عِلْمًا لأهل الإسلام إلا بها، فَمَنْ أُعْلِمَ بغيرها، فَبِغَيْرِ ما أَعْلَمَ الله أُعْلِمَ».(١)

والنَّبِيُّ ﷺ جعل مواقيتَ الناسِ فيما يتعلق برؤية الهلال، فجعل ذلك في صيامهم برؤية الهلال، ولا يكون ذلك إلا باعتبار الأشهر القمرية المعلَّقَةِ بطلوع الهلالِ دخولًا وخروجًا.

وعلى هذا، فإن السَّنَة المُعْتَبَرَةَ في إخراج الزَّكَاة هي السَّنَةُ الهجرِيَّةُ والأشهرُ القَمَرِيَّةُ، ولا يؤخذ بالسَّنَة الميلاديَّةِ ولا الأشهُر غيرِ القمريَّةِ، وبذلك صدرت الفتوى من اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في المملكة العربيّة السعوديّة(٢).

لكنْ قد يقال: إنَّه في أحوالٍ يكون هناك عُسْرٌ في إخراج الزَّكَاة بالحول القَمَري، وهو ما يسمَّى بالتقويم الهجري، وذلك بسبب ربط الميزانيّات في العادة للشَّرِكات أو المؤسَّسات بالسَّنَة الميلادية.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يجوز احتسابُ الزَّكَاة وِفْقَ الحول الشمسي مع معادلته بالقمريِّ لإخراج القدر الزّائد من المال الزكويِّ مُقابِلَ الزَّمَنِ الزَّائدِ من الحول الشمسي، ويُقَيَّدُ ذلك عند تَعَسُّرِ إخراجه بالحول القمريِّ، لأنَّ الأصل المتَّفقَ عليه هو احتساب الزَّكَاة وِفق التاريخ الهجري.

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٠٠) رقم الفتوى (٩٤١٠).

والذي أراه: أنَّه لا ينبغي الاعتداد في حول الزكاة بالتاريخ الميلادي إلا مع المشقَّة المُعْتَبَرة في احتسابه بالتاريخ الهجري؛ بناءً على جواز تأخير الزَّكَاة عند الحاجة لذلك، لاسيما أنَّ تأخيرَ ذلك يكون يسيرًا لأيَّام معدودة، والمشقَّةُ تجلِبُ التّيسير، مع ملاحظة ما يلي:

١ - أنَّ تعلَّقَ الزَّكَاة بذمَّةِ المزكِّي يثبت من تمام الحول الهجري لا الميلادي، وتكُوْنُ دَيْنًا عليه حتى يؤدِّيَها، فلو مات أُخْرِجَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قِسْمَتِها.

٢ - وجوب احتساب الفرق النَّاتج عن التّأخير المذكور، فهناك فرقٌ ما بين السَّنَة الميلاديَّة والسَّنة الهجريَّة يقدر بأحد عشر يومًا، ويتَّضِح ذلك جليًّا في حقِّ بعض الشَّرِكات الّتي تؤسِّس ميزانيّاتها الماليّة بالتاريخ الميلاديّ؛ لارتباطها بفروع عالميَّةٍ، تَعْمَل وفق ذلك التاريخ لكونه المُعْتمدَ عالميًا، مع ما يوفّره لأرباب الأموال من زيادة في وقت العمل - تُقَدَّرُ بأحد عشر يومًا سنويًا كما أسلفنا - مع ثَبَات بدايةِ كلِّ شهرٍ فيه ونهايته.

٣ - أنَّ اعتبار نهاية السنة الميلادية هو زمن لإخراج الزَّكاة، وليس وقتًا لوجوبها.

وعلى هذا: نوصي الأفراد والشركات والمؤسسات باتّخاذِ السَّنّة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تُعَدَّ ميزانيَّةٌ خاصَّةٌ بالزَّكَاة وِفْقًا للسَّنَة القمرية، فإنْ كان هناك مشقَّةٌ فإنه يجوز تيسيرًا على الناس أن تُستدرَك هذه الزيادة - زيادة أيام السنة الشمسية عن أيّام السَّنة القمريَّة- بأنْ تُحْسَب النِسبة **٢,٨٥٪** تقريبًا بدلًا **٢,٥٪**، وهذا لاعتبار زيادة أيَّامِ السَّنَة الشَّمْسِيَّة عَنْ أيَّامِ السَّنَةِ القَمَرِيَّة.

زَكَاة الأَسْهُم

جدَّتْ في واقِعِنَا المُعَاصِر بَعْضُ الصُّوَر التي تَمُسُّ الحَاجَةُ إلى بيان كيفِيَّة إخراجِ الزَّكَاة فيها، مما لم يكن موجودًا في زمن النبوة، وما بعده، ومن ذلك ما نحن بصدده من زَكَاة الأَسْهُم.

وهذه المسألةُ يكْثُرُ السُّؤَالُ عنها من الذينَ يملكون أَسهمًا، سواء أَكان بغرض الاستثمار أم بغرضِ الاتِّجَار، وتقليبها في السُّوقِ والاستفادةِ من الارتفاع.

والسَّهم: هو حصَّة الشريك في رأس مال شركة مساهمة.

كما يُعرَّف السهم: بأنه الصَّك المثبت لهذا النصيب، ويكون قابلاً للتداول، مع إعطاء مالكه حقوقًا خاصَّة[(١)].

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل نصيبه من الخسارة؛ لأن مالك السَّهم مالكٌ لجزء من الشَّركة بقدر سهمه.

ومما ينبغي أن يعلم أنَّ السهم له قيم متعددة يتكرر ذكرها بين الاقتصاديين، وهي أربع قيم:[(٢)]

الأولى: القيمة الاسمية، وهي القيمة التي تحدد للسَّهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم.

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع.

(٢) المرجع السابق.

الثانية: القيمة الدفترية، وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة، وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة.

الثالثة: القيمة الحقيقية للسهم، وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

الرابعة: القيمة السوقية، وهي القيمة التي يباع بها السَّهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب.

وأسهم الشركات قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد؛ كسائر السلع مما يجعلها وسيلة من وسائل التجارة والربح، ولقد ذكر بعض الباحثينَ أنَّ القيمةَ السُّوقيَّة للأَسْهُم في المملكة العربِيَّة السعودِيَّةِ بلغتْ عام (١٤٢٩هـ) الموافق لعام (٢٠٠٨م) نحْوَ اثنينَ ترِيْليونِ ريالٍ، وإنْ كانتْ قَبْلَ ذلك في عام (١٤٢٧هـ) الموافق لعام (٢٠٠٦م) بلغتْ أكثرَ من خمسة تريليونِ ريالٍ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ القيمَةَ السُّوقِيَّة للأسهُم كبيرةٌ جِدًّا.

وزَكَاة الأَسْهُم يُنْظَرُ فيها إلى نِيَّة المُسَاهم؛ فبعض المساهمين يتخذ الأسهم للاتجار بقصد الربح، وبعضهم يتخذها للاقتناء والكسب من ربحها لا للاتجار فيها.

والذي عليه مُعْظَمُ علماءِ العَصْرِ: هو التَّفْرِقَةُ بينَ المُستثمر طويل الأَجل والمُضَارِب(١).

---

(١) المضارب في مُصطلح أَهل الأَسْهُم الذي يُقَلِّبُ الأَسْهُمَ لغَرض الاسْتِفَادَةِ مِن ارْتِفَاعِها، وهو لا يُرِيْدُ المُحَافَظَةَ على الأَسْهُمِ مِنْ أَجْلِ الاسْتِفَادَة مِنْ رَيْعِها، وإنَّما يُرِيْدُ التَّرَبُّصَ به الارتِفَاعَ، فإذَا ارْتَفَعَ بَاعَ.

فَلَابُدَّ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الأَمَرَيْنِ، وَهَذا هُوَ الذِي يَتَمَاشَى مَع أُصُولِ الشَّرِيْعَة، ومَعَ قَوَاعِدِهَا فِيْ بَابِ الزَّكَاة.

والأَمْوَالَ بالنَّظَرِ إلى نِيَّةِ مَالِكِهَا عَلى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: أموالٌ يُقْصَدُ منها الاقْتِنَاء - أي: الاستعمال–فهذه لا زَكَاة فيها، إلَّا أَنْ تكُوْنَ نُقُودًا.

النوع الثاني: أموالٌ يُقْصَد منها الاسْتِغْلَالُ–أي الاستثمار–لأجْلِ الحُصُولِ على الْغَلَّةِ أو العَائِد؛ فهذه لا زَكَاة في أَصْلِها، وإنَّما تَجِبُ الزَّكَاة في الْغَلَّة، مِثْل الأراضي التي تُؤَجَّر، أو العقَارات المُؤَجَّرَةِ، أو المَصَانعِ التي تُؤَجَّر ونحو ذلك.

النوع الثالث: أموال يُقْصَدُ منها النَّمَاء للمُتَاجَرَةِ؛ فهذه تَجِبُ الزَّكَاة في الأَصْلِ وفي الرِّبْحِ، وهي: السَّائِمَةُ، وَعُرُوْضُ التِّجَارَةِ؛ في السَّائمة نَمَاؤُها مثلي؛ والعُرُوْضُ نَمَاؤُها قِيمِيّ.

واختلافُ النِّيَّةِ مُؤَثِّرٌ في زَكَاة جميعِ الأَمْوَالِ، كما أنَّ لِنِيَّةِ المالِكِ أَثَرًا فِيْ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاة.

فمَنْ يَشْتَرِيْ بَيْتًا أَوْ سَيَّارَةً أو أَثَاثًا أو غَيْرَ ذلِكَ، إنْ قَصَدَ الاسْتِعْمَالَ فلا زَكَاةَ في ذلك.

وإنْ قَصَدَ الاسْتِغَلَالَ يَعْنِي المُتَاجَرَةَ والاستثمَارَ فتَجِبُ الزَّكَاة في الْغَلَّةِ مِنْ قَصْد الاستِغْلالِ يعني الاسْتِفَادَةَ مِنَ الْغَلَّةِ فتجِبُ الزَّكَاة في الغَلَّةِ دُوْنَ أَصْلِ المالِ.

وإنْ قَصَدَ المُتَاجَرَةَ فَتَجِبُ الزَّكَاة في الأَصْلِ والرِّبْحِ.

والأَسْهُمُ لَا يُتَصَوَّرُ فيها قَصْدُ الاستعمالِ، أيْ: قَصْد الاسْتِعْمالِ الذي يكونُ فيما يتعلَّق بالسَّيَّاراتِ والبُيُوْتِ.

فَهِيَ إمَّا أَنْ تَكُوْنَ لِغَرَضِ الاسْتِثْمارِ بالمضاربة فيها للاستفادة من فرق السعر فهذه حكمه حكم عروض التجارة.

وعلى هذا: تقوَّم بسعرها في السوق يوم وجوب الزَّكَاة، ويخرج ربع العشر من تلك القيمة ٢,٥٪ من قيمتها. وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا هو - أيضًا - ما نصَّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه:

«إن كان المساهم قد اقتنى الأَسْهُم بقصد التجارة زكَّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زَكَاته وهي في ملكه زكَّى قيمتها السُّوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكَّى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأَسْهُم ربح»(١).

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زَكَاة عروض التجارة ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشتريت به، فقد يكون رأس المال الذي اشترى به المساهم أسهمه أقلَّ مما يكون في وقت دوران الحول أو أكثر، فالمعتبر هو القيمة السوقية؛ ولذلك يقول ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا بأس بالتربُّص حتى يبيع والزَّكَاة واجبة عليه»(٢).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٧٠٥)، القرار رقم (٢٨).

(٢) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١١٨٣)، وصححه ابن حزم في «المحلَّى» (٥/ ٣٤٨).

ويقول جابر بن زيد ﵀ : «قوِّمه بنحوٍ من ثمنه يوم حلت فيه الزَّكَاة ثم أخرج الزَّكَاة»(١).

وقال الخرقي في مختصره: «والعروض إذا كانت للتجارة قوَّمها إذا حال عليها الحول وزكَّاها»(٢).

أما كيفية زَكَاة الأَسْهُم:

فللعلماء المعاصرين في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أن يُنظر إلى نوع الشَّرِكَة التي أصدرت الأَسْهُم هل هي شركة صناعية محضة؟ أم هي تجارية محضة؟ أم هي مزدوجة؟ أم زراعية؟

وأنواع الشركات في سوق الأسهم أربع:

الأول: الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات النقل.

الثاني: الشركات التجارية المحضة، التي تشتري البضائع وتبعيها بدون إجراء عمليات تحويلية عليها كشركات الاستيراد والتصدير.

الثالث: الشركات الصناعية التجارية، وهي التي تجمع بين الصناعة والتجارة؛ كالشَّركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها.

الرابع: الشركات الزراعية، وهي التي نشاطها زراعة الأراضي.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٨٢).

(٢) «مختصر الخرقي» (ص٤٦).

فالشركات التجارية المحضة، والشركات التجارية الصناعية: تجب الزكاة في أسهمها بعد خصم قيمة المباني والأدوات والآلات المملوكة لهذه الشركات.

وإن كانت قيمة هذه الأَسْهُم قد صرفت في الآلات والإدارات والمباني، فما بقي من ربح فيضمُّ إلى أموال المساهمين، ويزكَّى معها زَكَاة المال بشرط بقائه حولاً، وبلوغه بعد انضمامه إلى أموال المساهمين نصابًا.

المذهب الثاني: اعتبارها عروض تجارة، وعدم النظر إلى نوعية شركة المساهمة.

فلا يفرقون بين سهم شركة وأخرى، وإنما ينظرون إلى السهم نظرة واحدة بغض النظر عن الشَّرِكَة التي أصدرت هذه الأَسْهُم، وتعطى حكمًا واحدًا باعتبارها عروضًا تجارية، حيث اتخذت هذه الشَّرِكَة للاتجار، فتزكى زَكَاة عروض التَّجارة، بأن يؤخذ من القيمة الاسمية لا القيمة السُّوقية مع الربح ربع العشر **٢,٥** ٪ إذا بلغ نصابًا.

ورجَّح البعض هذا الاتجاه بالنسبة إلى الأفراد نظرًا إلى سهولته في التطبيق بخلاف ما إذا قامت الدولة وأرادت جمع الزَّكَاة من الشركات.

والراجح - والله أعلم - هو الرأي الأول؛ لأنَّها أصول ثابتة، كالمصانع والآلات والبناء والعمارات الاستقلالية فلا زكاة فيها، إنما الزَّكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال عليها الحول، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.

وهذا الرأي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الثانية حيث قرّر ما يلي:

«أولًا: أنَّ الزَّكَاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أنَّ الزَّكَاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزَّكَاة وانتفاء الموانع»(١).

كما اختلف العلماء المعاصرون في الجِهَة الواجبُ عليها إخراج الزَّكَاة على قولين:

القول الأول: أنَّ المساهمين هم المطالبون بالزَّكَاة لا الشَّرِكَة، وهو قول أكثر المعاصرين.

وعللوا ذلك بما يلي:

١ - أنَّ المالكَ الحقيقِيَّ للأسهم هم المساهمون، والشَّركَة إنَّما تتصرَّفُ في الأَسهم نيابةً عنهم حسبَ شرُوط الشَّرِكَة المبيِّنَة في نظامها الأساسي، ولذلِك فعندما تنحلُّ الشَّركة فسيأْخذ كُلُّ مُسَاهِمٍ نصِيبه من موجوداتِ الشَّرِكَة.

٢ - أنَّ الزَّكَاة عبادَةٌ تكلِيفِيَّةٌ لا بدَّ لها من نيَّة، فلا تصدُرُ إلَّا من المُسْلِمِ الذي يثاب على إخراجها ويعاقب على منعها، والنُّصُوصُ التي أوْجَبَت الزَّكَاة مِن الكتابِ والسُّنَّةِ خاطبَت المُكَلَّفِيْنَ.

القول الثاني: أنَّ زَكَاة أموالِ الشَّرِكَة تُطَالَبُ بها الشَّرِكَة، ولا يُطالَبُ بها المساهِمُوْنَ، وعللوا ذلك بما يلي:

١ - أنَّ الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة تتصرف في المال تصرف المالك له.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١/ ١١٥)، القرار رقم (٢).

٢ - القياس على الشِّرْكة في الماشِيَةِ، فالزكاة واجبة في مجموع الماشية لا بعضها، ومُؤدى ذلك: أنَّ الزَّكَاة تجب في مال الشَّرِكَة كَكُلٍّ، وليس في مال كُلِّ شريك على حدة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأنَّ المطالب بالزَّكَاة هم المساهمون لا الشَّرِكَة لقوة ما علَّلوا به، وذلك أنَّ الشركة وإن كان لها شخصية اعتبارية إلا أنَّ هذه الشَّخصية الاعتبارية لا تصلح لوجوب الزكاة عليها، إذْ من شروط وجوب الزكاة: الإسلام والحرية وهما وصفان لا يصح وصف الشركات بها.

كما أنَّ تملُّك الشركة إنما هو نيابة عن المساهمين، وليس مستقلاً.

وأمَّا القياس على الخلطة في الماشية - فلو سلمنا بصحَّة القياس - فإنَّ وجوب الزَّكاة في الماشية المجتمعة ليس معناه أنَّ المال واجب على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية، وإنَّما معناه ضمُّ مال الشركاء بعضه إلى بعض وحساب زكاته كمالٍ لشخص واحد.

أمَّا إذا لم تقم إدارة الشَّرِكَة بإخراج الزَّكَاة فإنَّه يتعين على حملة الأَسْهُم أن يخرجوها بأنفسهم، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إذا كان المساهم قد ساهم في الشَّرِكَة بقصد الاستفادة من ربح السهم السنوي وليس بقصد التجارة في أعيان الأَسْهُم فهذا لا تجب عليه الزَّكَاة في أصل الأَسْهُم، وإنما تجب الزَّكَاة في ربحه إذا دار عليه الحول من يوم قبضه، أي: قَبْض هذا الريع مع اعتبار توافر شروط الزَّكَاة وانتفاء الموانع.

ثانيًا: أنْ يكونَ قد اقْتَنَى الأَسْهُمَ بِقَصدِ التِّجارةِ في أَعْيانِها بَيْعًا وشِرَاءً، وهو ما يُسَمَّى عند النَّاسِ اليومَ بالمُضَارَبَةِ، هَذا يزكِّي الأَسْهُمَ

زَكَاة عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَيُقَوِّمُ الأَسْهُمَ بَعدَ مُضِيِّ الحَوْلِ، ويُخْرِجُ رُبُعَ العُشْرِ. وهو اختيار شيخنا ابن باز ﷺ؛ حيث قال: «إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية أرباحها من النُّقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، أمَّا إذا كانت الأسهم للبيع فإنَّها تزكَّى مع ربحها كُلَّما حال الحول على الأصل حسب قيمتها حين تمام الحول، سواء كانت أرضًا أو سيارات أو غيرهما من العروض».

وهذا القولُ هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامِي في دَوْرته الرَّابعة، إذْ جاء في القرارِ:

«أولًا: تجبُ زكاة الأَسهم على أصحابِها، وتخرجها إدارَةُ الشَّركة نيابةً عنهم إذا نُصَّ في نظامِه الأساسيِّ على ذلك، أو صدر به قرارٌ من الجمعيَّة العموميَّة، أو كان قانون الدَّوْلة يُلْزم الشَّرِكات بإخراج الزَّكَاة، أو حَصَلَ تَفْوِيْضٌ مِن صاحب الأَسهم لإِخْراجِ إدارة الشَّركة زكاة أَسْهُمه.

ثانيًا: تُخْرِجُ إدارةُ الشَّركة زكاة الأَسهم كما يُخْرِجُ الشَّخْصُ الطبيعِيُّ زَكَاة أموالِه؛ بمعنَى: أنْ تُعْتَبر جميعُ أموالِ المُساهِمِيْن بمَثَابَةِ أموالِ شَخْصٍ واحِدٍ، وتُفْرَضَ عليها الزَّكَاة بهذا الاعْتِبارِ، من حيثُ نوْعُ المالِ الذي تَجِبُ فيه الزَّكَاة، ومِنْ حيثُ النِّصَاب، ومِنْ حيثُ المِقدارُ الذي يُؤْخَذ، وغير ذلك ممَّا يُراعَى في زَكَاة الشَّخْصِ الطَّبيعِيِّ، وذلك أخذًا مِنْ مَبدأِ الخلطَةِ عند مَنْ عَمَّمَ مِنَ الفُقَهاء في جميعِ الأمْوالِ، ويطرح نصيب الأَسْهُم التي لا تجب فيها الزَّكَاة، ومنها أسهم الخزانة العامة للدولة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزكِّ الشَّرِكَة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زَكَاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشَّرِكَة ما يخص أسهمه من الزَّكَاة لو زكت الشَّرِكَة أموالها على النحو المشار إليه زكَّى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زَكَاة الأَسْهُم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان قد ساهم في الشَّرِكَة بقصد الاستفادة من ريع الأَسْهُم السنوي، وليس بقصد التجارة يزكيها زَكَاة المستغلات...فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأَسهم بقصد التجارة[(١)] زكَّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكَّي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكَّى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥ ٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضمَّ ثمنها إلى ماله، يضم الثمن إلى ماله، وزكَّاه معه عند ما يجيء حول زَكَاته، أما المشتري فيزكي الأَسْهُم الذي اشتراها على النحو السابق»[(٢)].

ومما يجدر التنبيه عليه:

أنَّ مجمع الفقه الإسلامي قد قرر في دورته الثالثة عشرة:

«إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض

---

(١) وهي التي تسمى في سوق الأسهم بالمضاربة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٧٠٥)، القرار رقم (٢٨).

تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزَّكوية فإنَّه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزَّكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم **٢٨ (٣/ ٤)** من أنَّه يُزكِّي الرَّيْع فقط، ولا يزكِّي أصْلَ السَّهم»[١].

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٣/ ٨٦١).

زَكَاة الحلي المستعمل

الحُلِي - بضم الحاء وكسر اللام -: جمع حَلْي - بفتح الحاء وسكون اللام - وهو ما يتحلَّى به الرجل والمرأة ويتزينان به من مصاغ الذهب والفضة.

قال ابن الأثير: «الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر»(١).

وهذه المسألة مما يكثر السؤال عنها، وصورتها: أن يكون عند المرأة ذهب وفضة مما يستعمل عادة للبس، فهل تجب فيه الزكاة عند تمام الحول؟ أم أنَّ الزكاة لا تجب فيها لأنه متخذ للاستعمال لا للتجارة؟

نقول:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانت نقوداً أو سبائك.

ولكن اختلفوا في الذهب والفضة إذا كانت حُلياً تتزين به المرأة، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزَّكَاة في الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال، وهو قول الجمهور من أهل العلم، واختيار عدد من

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٣٥).

المحققين؛ منهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم[(١)].

وهذا القول ثابت عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: عائشة، وأسماء، وجابر، وأنس، وابن عُمَرَ، وابن مسعود، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم[(٢)]، ولم يثبت عن غيرهم القول بخلافه إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول آخر له، قال عنه الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف جدًا»[(٣)].

القول الثاني: أنَّ في حليِّ النساء المستعمل زكاة وهو مذهب الأحناف، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وهو قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله[(٤)]، والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين.

استدل من يقول بعد وجوب الزَّكَاة بعدد من الأدلة منها:

أولاً: الاستدلال بالسنة، ومن ذلك:

١ - ما روى البخاريُّ عن زينَبَ امرأة عبدالله بنِ مَسعود رضي الله عنه، قالتْ: كُنْتُ في المسجدِ فرأيتُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**تصدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُن**»[(٥)]

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١١)، «المجموع» (٦/ ٣٢)، «المغني» (٤/ ٢٢٠)، «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٥)، «أعلام الموقعين» (٢/ ١٠٠)، «السيل الجرار» (٢/ ٢١)، «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٤/ ٩٥).

(٢) «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» لفريح البهلال (ص٣٧).

(٣) «الأموال» (ص٥٤٣)، «الدراية» (١/ ٢٥٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠٦)، «المحلى» (٦/ ٩٢)، «المغني» (٤/ ٢٢٠)، «مجموع مقالات وفتاوى متنوعة» (١٤/ ٩٩).

(٥) البخاري (١٤٦٦).

فهذا الحديث يدلُّ - بظاهره - على عدم وجوب الزكاة في حليِّ المرأة؛ لأنَّ الحلي لو كانت زكاته واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع، بل يدل أنه غير معروف لديهنَّ.

ولو كان المقصود بالصدقة الزَّكاة فإنَّ تصدق الصحابيات ببعض حليهنَّ جزافًا من غير مقدار، وأنَّ النبيَّ ﷺ قبل ما تيسَّر؛ لأنَّ تمام الحديث فيه: «**فَجعلتْ المرأةُ تُلقي خُرْصها وسِخَابها**»، ولم يخصَّ الذهب والفضة. والخرص: الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب القلادة التي توضع على النحر؛ يدل على عدم الوجوب.

قال ابنُ العربيِّ: «هذا الحديثُ - الذي ذَكَرَه أبو عيسى والذي ذكره البخاريُّ يوجب بظاهره أنَّه لا زَكَاة في الحليِّ لقوله ﷺ للنِّساء: «**تَصَدَّقْن ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، ولو كانتِ الصَّدقةُ واجبَةً لما ضرب المثلَ به في صدقةِ التَّطوُّعِ»[(١)].

٢- حديث «لَيْسَ في الحُلِيِّ زَكَاة»[(٢)].

وهو يدل على عدم وجوب الزَّكَاة في الحلي.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٠).

(٢) روى هذا الحديث جماعة من أهل العلم مرفوعًا: منهم الدَّيلمى في «فردوس الأخبار» (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي في «الخلافيات»، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٦٦ تنقيح) عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه عبدالرزاق موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما (٧٠٤٧)، وعلى جابر بن عبد الله (٧٠٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن عن ابن عمر (٧٥٣٧)، قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٢): «وقال بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة»

وللعلماء كلام كثير حول هذا الحديث، وأنَّ الصحيح وقفه على جابر. وقد أطال في تخريجه د.إبراهيم الصبيحي رحمه الله في رسالته «زكاة الحلي»، وانتهى إلى أنَّ الحديث صالح للاعتبار، وينظر «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» (ص٢٣).

ثانيًا: أنَّ هذا هو قول الصحابة ﭫ، ولم ينقل عنهم القول بوجوبه.

قال الحسن البصري ﬀ: «لا نعلم أحدًا من الخلفاء ﭫ قال: في الحُليِّ زكاة»(١).

وقالت عمرة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: «ما رأيتُ أحدًا يزكيه»(٢).

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر: «ما رأيتُ أحدًا يفعله»(٣).

ثالثًا: تفسير بعض الصحابة ﭫ أنَّ زكاة الحلي عاريته.

قال الإمام أحمد ﬀ: «خمسة من أصحاب رَسُول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زَكَاة، ويقولون: زكاته عاريته»(٤).

رابعًا: الوضع اللغوي:

فالألفاظ الواردة في زكاة العين كلفظ «الرقة»، و«الورق» لا تشمل الحلي.

قال ابن خزيمة ﬀ: «باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي، إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٨٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١١٠١).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وضع اللغة، فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب.

قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.

قال مقيده عفا الله عنه: ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهري في «صحاحه»: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض عن الواو، وفي «القاموس»: الورق - مثلثة - وككتف: الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة»[1].

خامسًا: استصحاب البراءة الأصلية.

فالأصل براءة الذمة، ولا ينبغي شغل ذمَّة المسلم إلا بنصٍّ صريح صحيح.

سادسًا: أنَّ الحلي من أموال القنية لا من الأموال النامية.

والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، هذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنَّه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»[2].

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٤٥٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٥٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ قَسَّم الذَّهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معدٌّ للتنمية والتَّجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسَّبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلي المرأة وآلات السِّلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه»(١).

أما الموجبون لزَكَاة الحلي فقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ،**

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٣٤).

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١)].

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث عام يشمل جميع أنواع الذهب والفضة، ومنه الحلي، وأنَّ الحق الوارد في الحديث هو الزَّكَاة، وعلى من خصه من هذا العموم الدليل.

وأجاب المانعون بما يلي:

أولًا: يلزم على قولهم هذا أن يوجبوا الزَّكَاة في جميع أنواع الإبل والبقر والغنم السَّائمة والمعلوفة والعوامل والمنائح؛ لأنَّ عموم الحديث يشملها، وقد خصَّ الحديث السائمة بالزكاة دون غيرها، فلزمهم في هذا ما ألزموا غيرهم في زَكَاة الحلي؛ لأنَّ لفظ الحقِّ الوارد في الحديث معناه واحد وهو مجمل ولا يصح أن يعملوا بالمجمل تارة، ويتركوا العمل به تارة أخرى.

ثانيًا: يلزمهم بموجب تأويلهم هذا للحديث أن يوجبوا الزَّكَاة في كل ما تخرجه الأرض من الرُّمَّان والخضار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فإن هذه الآية جاءت بعد ما سبقها من لفظ عام، ولفظ الحق المذكور فيها هو عين لفظ الحق المذكور في الحديث، ويلزمهم ما ألزموا غيرهم من طلب الدليل، لأنَّ لفظ الحقِّ مجمل في الآية والحديث، ومن المتقرر عند علماء الأصول: أنَّه لا يجوز العمل بالمُجمل قبل بيانه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخات مِن وَرِق فقال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ**: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، **قَالَ**: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

وجه الاستدلال: قالوا: أن الحديث نص في وجوب زكاة الحلي.

ويجاب عنه: أنَّ الحديث فيه إطلاق لفظ الزَّكاة دون تقدير لها، خاصَّة أنَّ عائشة رضي الله عنها هذا لبسها الأول له، بدلالة سؤال النبيِّ ﷺ لها. كما أنَّ الحديث لم يعلِّق هذه الزكاة بالحول المعتبر.

الدليل الثالث: ما رواه أبو دواد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أَتُعْطِيْنَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالتْ: لا، قَال: «**أَيُسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ سَوارِيْنِ مِنْ نَارَ؟**»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النَّبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[(٢)].

وجه الاستدلال: قالوا: أن الحديث نص في وجوب زكاة الحلي.

ويجاب عنه بمثل ما أجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم إنَّ الموجبين اعتبروا قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[(٣)] يدل على وجوب زَكَاة الحلي؛ لأنَّ الحديث عام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١٤٣٧)، والدارقطني (١٩٥١)، والبيهقي (٧٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، وروى أحمد (٦٩٣٩)، والترمذي (٦٣٧) نحوه، وقال: «ولا يصح في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ شيء».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠).

ولكن يلزمهم على هذا: الأخذ بعموم قوله ﷺ في تمام الحديث: «**لَيْسَ فَيْمَا دُوْنِ خَمْسَةِ ذَوْدٍ مِن الإبْلِ صَدَقَةٌ**»، فيوجبون الزَّكَاة في كلِّ أنواع الإبل من العوامل والمعلوفة والسائمة، وإلا فإنهم قد فرقوا بين العمومات حيث عملوا بالعموم في الأول، ولم يعملوا في العموم الثاني.

ومثله أنهم اعتبروا قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْر**»(١) يشمل الحلي.

فيلزمهم أن يعملوا أيضا بقوله ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر**»(٢) وأن يوجبوا الزَّكَاة في كل الخارج من الأرض، وإلا فإنه قد عملوا بعموم الحديث الأول، ولم يعملوا بعموم الحديث الثاني.

وبعد النظر في الأدلة والتأمل فيها، فإنَّ الراجح - والله أعلم-ما يلي:

أولًا: عدم وجوب الزَّكَاة في حلي الذهب والفضة المتخذ للزِّينة واللبس مهما بلغ ثمنه بشرط إباحة استعماله، فإن كان محرمًا مثل الخواتم والساعات والنظارات المصنوعة من الذهب للرجال، ففيه الزَّكَاة، لأنه استعمال غير مشروع.

ثانيًا: وجوب الزَّكَاة في حلي الذهب والفضة الذي لا يستعمل وهو المتخذ للقنية أو النفقة أو البيع؛ لأنه بهذا خرج عن حكم حلي الزينة والاستعمال، وعاد إلى حكم أصل الذهب والفضة، ويبدأ حوله من حين

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

نوت المرأة عدم استعماله، أما قبل ذلك فليس فيه الزَّكَاة لوجود نية لبسه.

ثالثًا: عدم وجوب الزَّكَاة فيما كُسر من الحُلي إذا كان كسره لا يؤثر في استعماله، أو يؤثر لكنه يصلح ويمكن أن يعود إلى حالته باللحام وغيره من الطرق المستخدمة لإصلاح الكسور بشرط بقاء نية الاستعمال؛ لأنه داخل في حكم المستعمل لبقاء نية الاستعمال في عينه.

رابعًا: وجوب الزَّكَاة فيما أُعدَّ للاتِّجار؛ لأن صاحبه لم يملكه بنية لبسه والتزين به، ولذا استوى في جواز اتخاذه للاتجار الرِّجال والنِّساء إذا كان لأجل المتاجرة فيه، وسقوط الزَّكَاة إنما هو بسبب اتخاذه للتزين واللبس المباح، وهو لم يَملك هذا الذهب لأجل هذا الغرض، وإنَّما مَلكه للمُتاجرة فيه، فعليه الزَّكَاة.

زَكاة المساهمات المتعثرة

المساهمات العقارية هي: مشروع عقاري لأرض خام، تقسَّم وتخطط وفق نظام معين، أو تُبنى على شكل وحدات سكنية أو محلات تجارية أو نحو ذلك، ثم يتم إصدارها بصيغة أسهم تُغطي قيمة المشروع، ثم تطرح في المزاد وتباع لصالح المساهمين؛ بعد الفراغ من التخطيط والإنشاء، وبعد تمام عملية بيع قطع الأراضي المخططة، أو الوحدات السَّكنية أو المحلات التجارية وتصفية المساهمة يعطى المساهمون حقوقهم منها حسب ما يملكون من أسهم، وبقدر ما تحصَّل لديهم من أرباح.

والمساهمات العقارية هي أحد أشكال توظيف الأموال بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تكييفها على أنَّها من عقود المضاربة بين المستثمر «رب المال» ومدير المساهمة «عامل المضاربة».

وكانت المساهمات - في السابق - تطرح من قبل مكاتب عقارية أو شركات تمارس النشاط العقاري، وكانت خاضعة للائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **٣٣٤** وتاريخ **٧/ ٣/ ١٣٩٨**هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم **١٧٠٤** وتاريخ **١٣٩٨**هـ، وتمر بعدة مراحل إجرائية تسبق منح التصريح من قبل جهة الاختصاص، ثم قرار مجلس الوزراء رقم **٧/ د/ ٢١١٤٩**

وتاريخ ٨/٩/١٤٠٣هـ، وانتهاء بضوابط طرح المساهمات العقارية الصادر بقرار مدلس الوزراء رقم **٢٢٠** وتاريخ **٢٢/٨/١٤٢٦**هـ، وما تبعه من تعديلات(١).

وحظيت المساهمات العقارية بإيجابيات عدة؛ منها دعم إنشاء المدن السَّكنية، وتوفير الأراضي البيضاء للمواطنين المستثمرين، إلّا أنها لا تخلو من السَّلبيات، لعل أخطرها ضياع أموال المساهمين، وتعثّر العديد من المساهمات منذ عقود عدة، بلغت قيمتها قرابة **(٧٨)** مليار ريال على مستوى المملكة(٢).

ويقصد بالمتعثرة: المساهمة العقارية التي توقفت بسبب لا يعرف متى يزول؛ بشرط مرور مُدَّة التَّصفية في المساهمات النظامية.

وقد تم إنشاء لجنة خاصة للنظر في قضايا المساهمات العقارية المتعثرة شبه قضائية وتتمتع بصلاحيات واسعة؛ كمنع السفر، وإيقاع الحجز التحفظي، وتصفية المساهمات العقارية.

ويمكن إعادة أسباب التعثر إلى أمور أهمها:

١ - تلاعب مؤسس المساهمة بأموال المساهمين.

٢ - تجميد تلك المساهمات العقارية من قبل الجهات الرسمية؛ إما بسبب مخالفات نظامية، أو لوجود تظلم ضد صاحب المساهمة، أو لوجود خصومة في ذلك العقار محل المساهمة، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) ينظر: «حماية حقوق المستثمرين في المساهمات العقارية في النظام السعودي».

(٢) جريدة الرياض العدد (١٦٢٥٥).

وقد كثرت الخصومات العقارية التي تنال بعض المساهمات، ومنها كثرة الشركات المساهمة التي لا تلتزم بالأنظمة المالية والمحاسبية، مع ضعف في الديانة وقلة في الأمانة إلا من رحم الله.

فساهم هذا الواقع في ظهور ما يمكن أن يسمى بالمساهمات المتعثرة، ومع هذا الواقع أشكل على كثيرين مدى وجوب الزَّكَاة فيها.

وبالنظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين يمكن أن تُخرَّج هذه المسألة على مسألة الزَّكَاة في دين المعسر والمماطل، ومسألة الزَّكَاة في المال الضِّمَار(١).

وعلى هذا:

١ - إذا كانت هذه الأَسْهُم المتعثرة مرجوَّة الحصول فإنَّها تُخرَّج على زَكَاة دين المعسر والمماطل.

والراجح: أنَّ الدَّين الذي على المعسر والمماطل لا يزكى، وإنما يستأنف به، فكذا هنا في الأَسْهُم المتعثرة.

٢ - أمَّا إذا كانت الأَسْهُم غير مرجوة الحصول أو ميؤسًا منها، فلا تزكى، كما هو معلوم في زَكَاة المال الضمار، وإنما يستأنف به مالكه حولاً عند حصوله، فكذا هنا في الأَسْهُم المتعثرة

(١) قال الكاساني: «مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك؛ كالعبد الآبق والضَّال، والمال المفقود، والمال السَّاقط في البحر، والمال الذي أخذه السُّلطان مصادرة، والدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند النَّاس، والمال المدفون في الصحراء إذا خَفي على المالك مكانه» «بدائع الصنائع» (٢/ ٩)، وقال الزركشي: «المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى» «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٢١).

والمساهمات المتعثرة يَستأنف فيها المساهم إذا حصل عليها حولًا من بعد استلامها، ولا يزكي ما مضى من السنوات التي كان يَئِس من حصوله عليها.

زَكَاة الأموال في الصناديق الاستثمارية

ظهرت في الآونة الأخيرة في مجال الاستثمار المالي أوعية استثمارية يُطلق عليها اصطلاح «صناديق الاستثمار»، وتتكون هذه الصناديق من عدة وحدات استثمارية يُطلق عليها اسم: «صك استثماري» أو «سند استثماري».

وتعددت تعاريف الصناديق الاستثمارية، ولعل من أشملها أنها: «وعاء للاستثمار، له ذِمَّة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصُّندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية»(١).

لقد حَثَّ الإسلام على الاستثمار وتنمية الثروة، من خلال الدعوة للعمل والكسب والادخار، بل إنَّ الدعوة للإنفاق تدل على وجود مالٍ ينفق منه فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته؛ مما يدلُّ على ترغيب الشريعة في هذا الأمر، ومن أوضح الأدلة قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بثلثي ماله: «**إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاء خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ**»(٢).

ومن صور استثمار الأموال في هذا العصر ما يقوم به بعض النَّاس من استثمار أموالهم في هذه الصناديق الاستثمارية.

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» المجلد (٧) العدد (٢) (ص١٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ويشكل على بعض الناس طريقة تزكية أمواله الموجودة في هذه الصناديق؛ فنقول:

أولًا: لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي تستثمر أموالها في المحرمات كالبنوك الربوية.

ثانيًا: لا بد من تكييف العلاقة بين المستثمر والصندوق الاستثماري؛ لأثر ذلك على الزَّكاة، وللمعاصرين في هذه العلاقة اتجاهان:

الأول: أنه عقد مضاربة بين إدارة الصناديق والمستثمرين:

حيث تمثّل الجهة أو الشركة أو المؤسسة المنشئِة للصندوق: (المضارب)، ويمثل المشاركون المشترون للإصدارات: (أرباب الأموال)، وتعتبر من أنواع المضاربة المقيدة.

وتحصل الجهة التي تدير صندوق الاستثمار على جزء من عائد الصندوق الناجم عن استثمار أمواله نظير الجهد «العمل» ويوزع بقيَّة العائد على المشتركين، ويَحكم توزيع العائد أو الخسارة إنْ وقعت أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي من خلال الاتفاق بين الطرفين.

الثاني: أنه عقد وكالة بأجر بين إدارة الصناديق والمستثمرين:

وذهب هذا الفريق أنها تكيَّف على أنها وكالة بأجر، فيكون نصيب الجهة التي تدير الصناديق مبلغًا مقطوعًا، وليس نسبة من الربح يستحقه في جميع الأحوال، فيكون: وكالة بالاستثمار بأجر معلوم، ويكون للمُوكَّل دور أكبر من ربِّ المال في توجيه عملية الإدارة.

واتفاق الطرفين في العقد هي التي تحدد ماهيَّة تكييفه إمَّا أن يكون عقد مضاربة أو عقد وكالة بأجر.

ثانيًا: وعلى وضوء التكييف السابق نقول:

إن كان تكييف العقد على أنه مضاربة: فإنه تجب الزكاة بالنسبة لربِّ المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، بمعنى أن يحتسب ماله وأرباحه ويخرج زكاته.

وإن كان تكييف العقد على أنه وكالة بأجر: فتكون زكاة الصندوق الاستثماري بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة فيزكي رأس ماله مع الأرباح إذا حال على رأس المال الحول، فالأرباح حولها حول رأس المال، فلو لم تأت الأرباح إلا قبل تمام الحول بشهر فإنَّها تزكى مع رأس المال، ويعتبر حولها حول رأس المال.

مصرف الغارمين

تكفَّل الله ﷻ بتحديد مصارف الزكاة بالتنصيص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن جملة المذكورين في الآية الكريمة «الغارمون».

والغارمون: جمع غارم، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، وسمِّي غارمًا؛ لأنَّ الدين قد لزمه، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال.

والغارمون قسمان:

الأول: الغارم لنفسه، وهم المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم، فإذا كان الإنسان المسلم مَدينًا، وهو لا يستطيع السَّداد لمصلحة نفسه - كأن استدان لمصلحة نفسه في أمرٍ مباح - فإنَّه يجوز إعطاؤه من الزَّكاة.

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد رحمه الله: «ثلاثة من الغارمين: رجلٌ ذهب السَّيل بماله، ورجلٌ أصابه حريق فذهب بماله، ورجلٌ له عيال وليس له مال فهو يَدَّانُ وينفقُ على عياله»(١).

(١) «المصنف» (١٠٦٦٠).

واشترط أهل العلم لإعطائه من الزكاة شروطًا منها:

الشرط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فإن كان قويًا مكتسبًا؛ فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مال الزَّكَاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أَنظره صاحب المال إلى ميسرة.

وكذلك من كان غارمًا، لكن له مالٌ؛ سواء كان نقدًا أو عقارًا، أو غير ذلك مما يمكنه السداد منه، فلا يجوز أن يعطى من الزَّكَاة.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، وعلى هذا، لا يجوز إعطاءُ الغارم لمصلحة نفسه من الزَّكَاة إذا كان دينه في مَعصية، كما قرر ذلك أهل العلم[1]؛ كمن استدان لشراء خمر، أو استدان لميسر أو ربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين، وهم المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو الإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين.

روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، قال: تَحمَّلتُ حَمَالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**

(١) البناية (٣/ ٤٥٤)، الذخيرة (٣/ ١٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٣)، المبدع (٢/ ٤١١).

حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

ولا يشترط الفقر في هذا القسم، فَدَيْنه لإصلاح ذات البين وإن كان هو غنيًا، لكنَّه تحمل هذه الحمالة بسبب إصلاحٍ لتسكين فتنة بين مسلمين، أو حلول مصائب أو كوارث فتحمل ذلك لرفع هذه الآثار التي حلت بسبب هذه المصائب والكوارث فإنه يعطى حتى يسدد هذا الدين، فهو قد أسدى نفعًا عظيمًا فكان من المعروف حمل هذا الدّين عنه من الزَّكاة.

قال الشَّوكاني ﷺ: «وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دِيَة أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرَّع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أنَّ هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أنَّ أحدهم تحمَّل حَمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يُعد نقصًا في قدره بل فخرًا»[2].

ومن المسائل التي ترجع إلى مصرف الغارمين:

١ - عندما يضمن إنسان آخر في دين، فهل يجوز إعطاء الضَّامن من الزَّكاة إذا كان المضمون عنه معسرًا؟

الضَّامن في الضَّمَان المالي - الرُّجل المعسر - يجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد ما ضمنه من مالٍ عن رجل معسر بسبب دينٍ أو بسبب شراء سلع، ويدخل في مصرف الغارمين.

---

(١) مسلم (١٠٤٤)

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٠).

٢ - أنه يجوز - على الراجح - قضاء دين الميت من مال الزَّكَاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي لسداد هذا الدَّين، ولم يسدِّد الورثة هذا الدَّين، ففي تسديد دينه من الزَّكَاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين، وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن باز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأمَّا الدَّين الذي على الميت: فيجوز أن يُوفَّى من الزَّكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التّوبَة: ٦٠]، ولم يقل وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا: يجوز الوفاء عنه، وأنْ يُملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدَّين لا يُعطى ليستوفي دينه»[(١)].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحته: «الأصل في الشريعة الإسلامية أنَّ من مَات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين...، فإذا لم يتيسَّر قضاؤه من بيت المال جَاز أن يُقضى دينه من الزَّكاة إذا لم يكن الدَّافعُ هو المُقْتَضِي»[(٢)].

فيجوز على هذا قضاء دين الميت من مال الزَّكَاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي لسداد هذا الدين، ولم يقم الورثة بسداد دينه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٣٤)، فتوى رقم (١٧٨٨).

٣ - إذا أخذ الغارم من الزَّكَاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سَداد غرمه، أمَّا إذا أخذه لوصف الفَقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

فلو أنَّ إنسانًا أخذ مالاً لأنَّه استدان من إنسان آخر وعجز عن السَّداد، وأخذه بهذا الوصف فإنه يجب عليه أن يكون إنفاقه لمال الزكاة لسَداد غُرمه، لأنَّه إنَّما استحق هذا المال بوصف الغرم، لا بوصف الفقر.

وإن كان أخذه بوصف الفقر كان له أن يصرفه في سائر حاجاته.

٤ - الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزَّكَاة من الفقير أو المسكين غير الغارم؛ لأنَّ الغارم الفقير أو الغارم المسكين فيهم وصفان: الغُرم والفقر أو المسكنة، والآخرين الذين هو فقير أو مسكين ليس فيهما إلا وصف الفقر أو وصف المسكنة، فإذا اجتمع الوصفان: الغرم مع الفقر، أو مع المسكنة كان أولى بالزَّكَاة ممن لا يتصف إلا بوصف واحد وهو الفقر أو المسكنة.

٥ - أيضًا يجوز إعطاء الغارم من الزَّكَاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزَّكَاة وفاء لتلك الدُّيُوْن.

٦ - إن استغنى الغَارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لوليِّ الأمر أو لمن أخذها منه، فإنْ لم يستطع فإنَّه يدفعها في مصارف الزَّكَاة.

٧ - يجوز إعطاء الغارم من مال الزَّكَاة للعام الذي يحلُّ دينه فيه، ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السَّداد.

ولا يُعطى لسداد دين للعام التَّالي إلا أن يصالح المَدين صاحب الدَّين على السَّداد في الحَال مع الحَطِّ من الدين، وهي ما يسمى: بـ«**ضع وتعجّل**»؛ أي: ضعْ بعض الدين المؤجل، وتعجل في تسديده، فيعجل السَّداد مع نقصان أو الحَط من الدَّين وتقليله، وهي عَكس قَلب الدَّين- المُجمع على تحريمه -لأنَّ مَعناه: زِد وأَجِّل.

وصورتها: رجلٌ له دين تسعة آلاف ريال على رجل إلى أجل معلوم، ثم احتاج الدائن إلى المال وأراد الوفاء قبل موعده، فذهب للمدين وقال له: احتجت المال، فقال له: الأجل لم يحلَّ، فقال: عَجِّل لي المالَ وأَطْرحُ عنك بعضَه، فبدلاً من عشرة آلاف ريال سآخذ منك ثمانية آلاف فقط.

ومسألة «ضع وتعجل» اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: أنها لا تجوز، وهو قول الجمهور من أهل العلم من الأحناف والشافعية والمالكية، والمشهور في مذهب أحمد، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم[(١)].

وحجتهم: ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خَرج سهمي في بعثٍ بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عَجِّل لي تسعين ديناراً وأحط عنك عشرة دنانير، فقال: نعم أفعل ذلك. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أَكَلْتَ رِبًا يَا**

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٨/ ٤٢٦)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٧/ ١٧٩)، «المبدع» (٤/ ٢٧٩).

مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَه»[(١)] فسمَّى هذه المعاملة ربا.

والربا ها هنا هو ربا النسيئة، ووجه التَّحريم لربا النسيئة هو الزيادة نظير جعله مالاً أمام الأجل.

واستدلوا: بالقياس على ربا الجاهلية «زد وأجِّل».

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[(٢)].

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أمر بإخراج بني النَّضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّك أمرت بإخراجنا ولنا على النَّاس ديونٌ لم تَحِلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ضَعُوْا وَتَعَجَّلُوْا**»[(٣)].

فالحطيطة باب من أبواب الصلح، ومقاصد الشريعة تحثُّ على الصلح، مالم تحل حرامًا او تحل حلالاً، ولا شيء منهما في هذه المعاملة.

والراجح: أنَّ هذه الحَطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدَّائن أو المَدين، وهي ما يعرف بـ«ضع

(١) «السنن الكبرى» (١١١٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٧١)، وهو حديث ضعيف فيه يحيى بن يعلى، ضعَّفه يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي.

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٤)، «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٦٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ١٦٨)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» المجلد (٧) العدد (٢) (ص٢١٧).

(٣) رواه الحاكم (٢٣٢٥)، والدار قطني (٢٩٨٠)، والبيهقي (١١١٣٧)، وفيه: مسلم بن خالد، وثَّقه الشَّافعي، وضعفه غيره، قال ابن القيم: «وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحطُّ عن رتبة الحسن» «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٩٦).

وتعجل» جائزة شرعاً، ولا تدخل في الرِّبا المحرم؛ لأنَّه ليس مع مَنْ منَعه دَليل صَحيح، والأَصل في المعاملات الصِّحة والجَواز ما لم يدل دَليل على التَّحريم، وقياسهم مَنع ذلك على مَنع زيادَة الدَّين وتَمديد أجَله قياس مع الفارق؛ لأنَّ منع الزِّيادة في مُقابلة التَّمديد مُلاحَظ فيه مَنع إثقال كاهل المَدين من غير استفادَة تحصل له، بخلاف هذه المسأَلة فإنَّ فيها تخفيفًا عنه، ولا يقال: إنَّ المَدين يَحصل له في مسأَلة «زد وأجِّل» فَائدة التَّمديد في الأَجَل؛ لأنَّ التَّمديد في الأَجَل في هذه المَسأَلة إن كان المَدِين مُعسرًا فَهو واجب على الدَّائن بِدون مُقابِل، وإنْ كان المَدين مُوسرًا وَجب عليه أَداء الحقّ عند حُلوله.

٨ - أنه لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أنْ يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادًا منه على السداد من مال الزَّكَاة، فمال الزَّكَاة يُعطى لسدِّ حاجة الفقراء أو إيجاد دخل لهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

٩ - ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعطى قرابة الرَسُول ﷺ الغارمون من هذا المصرف إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعًا فيعطون لسداد هذا الغرم، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله [١].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٢٣)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٦٦٠)، «مطالب أولي النهي» (٢/ ١٥٦)، «الاختيارات الفقهية» (١٠٤).

زَكَاة أموال الجمعيات الخيرية والتعاونية

نشهد اليوم انتشارًا للجمعيات الخيرية، ولصناديق البرِّ القائمة على جمع الصَّدقات والزَّكوات من النَّاس لتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزَّكَاة وصرفها في وجوه البرِّ إذا كانت من الصدقات.

ومدار الحديث حول الأموال التي تقوم تلك الجهات بجمعها إذا حال عليها الحول وبلغت نصابا هل تجب فيها الزَّكَاة؟

لا شك أنَّ الزَّكَاة تجب على مالك المال إذا توافرت فيه شروط الوجوب السابق ذكرها، ومن تلك الشرط: **تمام الملك**.

وتمام الملك: «عبارةٌ عمَّا كان بيده، لم يتعلَّق به حق غيره، يتصرَّف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له»[1].

أي: أن يكون المال بيد الإنسان، يتصرف فيه، ويحوزه، ولا يتعلق به حق لغيره، وأن تكون فوائد هذا المال ترجع له.

ودليل ذلك:

١ - قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: ١٠٣]، فالمال في الآية مضاف لأهله، ولا تكون لهم إذا كانوا لا يملكونها.

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٢٩٦)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ١٤).

٢ - ولأنَّ الزكاة فيها تمليك للمال لمستحقيه من مصارفها الثمانية، ولا يكون تمليك إلا بتملُّك.

وبناءً على ذلك: فإنَّ أموال جمعيات البر والصناديق الخيرية المجموعة للزَّكَاة، أو للصَّدقة ووجوه البرِّ والإحسان الأخرى، إذا كانت الأموال لا تعود للمتصدقين بها، فإنَّ الصحيح أنه لا تجب فيها الزَّكَاة إذا حال عليها الحول وإن بلغت نصابًا؛ لأنّه لا مالك لها، فهي خرجت من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[1].

أما الجمعيات التعاونية: وهي أن يتفق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال، ثم يتقارضونه بينهم لمدة محدودة.

فهذه الجمعية التعاونية – وهي ما يسمى بالقرض الجماعي - ليست جديدة على علماء الإسلام، بل قد أشار إليها شيخ الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ وعبّر عنها بلفظ مبادلة القروض.

قال شيخنا ابن باز ﵀ عندما سئل عنها:

«ليس في ذلك بأس، وهو قرضٌ ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك، لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة»[2].

ولا شك أنَّ كلَّ مسلم بالغ عاقل حُرٍّ ملك نصابًا ملكًا تامًا وحال عليه الحول تجب عليه الزَّكَاة بالإجماع لعموم الأدلة.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٩٤)، رقم الفتوى (٤٤٦٠).

(٢) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٤١٣).

وهذه الجمعيات على نوعين:

النوع الأول: إذا كان نصيب كلِّ مساهم لا يزال تحت ملكه بإمكانه استرجاع هذا المال؛ فهذا يجب على مالِ كُلِّ مساهم الزَّكَاة إذا بلغ نصابًا، إمَّا بنفسه أو بإضافته إلى أمواله التي عنده وحال عليه الحول، لأنَّه في ملكه.

فهذا النوع تأخذ الجمعيات التعاونية حكم الشَّركات في وجوب الزَّكَاة في أموالها.

النوع الثاني: إذا كان نصيب كلِّ مساهم لا يعود إليه وقد خرج من ملكه لقصد صَرفه في وجوه البرِّ والفقراء والمساكين؛ كبعض صناديق البرِّ التعاونية للقبائل ونحو ذلك، فهذا يأخذ حكم أموال الجمعيات الخيرية وصناديق البرِّ، فلا زَكَاة فيه، لأنَّه خرج عن ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى.

وهذه مسألة مهمة فإن جمعيات الأسر والعوائل إذا كانت قد خرجت الأموال لبذلها لمستحقيها من فقراء العائلة مثلاً أو القبيلة؛ فإنَّ الصحيح أنه لا زَكَاة فيها، لأنَّه لا مالك لها خرجت من ملك باذلها إلى ملك الله تعالى، لأنَّه أراد أن تُنفق هذه الأموال على الفقراء والمساكين من أقاربه.

استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزَّكَاة

الاستثمار لغة: طلب الثمر، فيقال: أَثمر الشَّجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذا تولَّد منه شيء آخر، وثمَّر الرجل ماله تثميرًا، أي كثَّرة عن طريق تنميته[١].

ومعنى استثمار المال: طلب الحصول على الأرباح.

والاستثمار في عرف الاقتصاديين: ارتباطٌ ماليٌّ بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[٢].

واستثمار أموال الزكاة يكون من أحد ثلاث جهات، إمَّا صاحب المال، وإمَّا مستحقها بعد قبضها، وإما من الإمام أو من ينوب عنه.

فأمَّا صاحب المال: فالصحيح أنَّ إخراج الزَّكاة على الفور حين التمكن من أدائها، ويأثم المكلف في تأخيرها بعد التمكن وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ من لم يؤدِّ زكاته على الفور يأثم، ولا تقبل شهادته حتى عند الذين يرون أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب المأمور به.

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ١٠٦).

(٢) «الاستثمار والتمويل» للهواري (ص٥٤).

(٣) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ١٣٤)، «شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٢٣)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠٣)، «المبدع» (٣/ ٣٨٨).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب؛ ولذا أخرج الله إبليس من الجنة، وسخط عليه في امتناعه عن السجود لما أمره.

ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة، وقالوا إن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة إرادة الفور منه.

٢ - حديث عقبة بن عامر قال: صلَّى النبيُّ ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلتُ أو قيل له، قال: «**كُنْتُ خَلَّفتُ في البَيْتِ تِبرًا مِنْ الصَّدقة، فَكَرِهتُ أنْ أُبَيِّته، فَقَسَمْتُه**»[(١)].

ووجه الدلالة ظاهر من مبادرة النبيِّ ﷺ قسمة الصدقة، وإظهاره كراهية تأخيرها.

٣ - إن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب إنما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، وهذا لا يجوز فتنبغي العقوبة بالترك.

٤ - إن الزَّكَاة عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصَّلَاة والصَّوْم[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٠).

(٢) ينظر: «المغني» (٤/١٤٦).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنَّ الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دوريًا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

وأمَّا استثمار مال الزكاة من مستحقها بعد قبضها: فقد نصَّ الفقهاء على جواز استثمار أموال الزَّكاة من قِبَل المستحقين بعد قبضها؛ لأنَّ الزكاة إذا وصلتْ أيديهم أصبحت مملوكة ملكًا تامًا لهم، وبالتَّالي يجوز لهم التَّصرف فيها كتصرف المُلَّاك في أملاكهم[1].

وأمَّا استثمار مال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه: فقد اختلف العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزَّكاة في مشاريع استثمارية، سواء فاضت الزَّكاة أو لا.

وبقيت المسألة التي نحن بصددها وهي قيام الجمعيات الخيرية باستثمار أموال الزَّكَاة التي أخذتها من أصحابها لتوزيعها على مستحقيها بالوكالة عنهم وذلك عن طريق المتاجرة فيها وتنميتها ونحو ذلك؟

والجمعيات الخيرية ليست نائبة عن الإمام في هذا، بل هي وكيل عن صاحب الزَّكاة.

وتوكيل الغير في إخراج الزكاة جائز مطلقًا، وإن كان نصَّ الفقهاء من الشَّافعية والحنابلة على أن تولِّي المزكِّي إخراج زَكَاته بنفسه أفضل لكن لم يقولوا بالمنع.

وقال المالكية التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة بل أوجبوه، أي

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٤/ ١٤٦).

أوجب المالكية على من علم من نفسه قصد ذلك أوجه المستحقين لذلك[(١)].

وبناءً على ما تقدم أن الراجح هو مذهب الجمهور بأن الزَّكَاة يجب أداؤها على الفور ولا يجوز تأخيرها لغير عذر، وأنَّ المُزكِّي إذا أخرها يأثم لذلك، ونصَّ بعضهم على رد شهادته.

وبناءً على جواز توكيل الجمعيات الخيرية على إخراج الزَّكَاة قياسًا على جواز توكيل المزكي غيره في إخراج زكاته، فإن استثمار الجمعيات الخيرية ونحوها لأموال الزَّكَاة لا يجوز، لأنَّ الزَّكَاة يجب إخراجها على الفور في ذمة المزكي، ويجب كذلك على الفور في ذمَّة الجمعية لأنَّها وكيل عن المزكِّي في إخراجها عنه وليست نائبة عن الإمام في هذا، واستثمار أموال الزَّكَاة يؤدي إلى أمور محظورة، من ذلك:

١ - تأخير إيصالها إلى مستحقيها.

٢ - أنَّ استثمار أموال الزَّكَاة فيه مخاطرة بهذه الأموال وتعريض لها للخسارة، وهذا لا يجوز، بل الواجب هو المحافظة على هذه الأموال، وإيصالها إلى مستحقيها بأسرع وقت ممكن إبراءً للذمة.

٣ - أنَّ الموكَّل في ذلك ذِمَّتُه مشغولة بهذا المال الذي وُكِّل على إخراجه على بذله إلى مستحقيه من قِبَل من وجبت عليه هذه الزَّكَاة؛ فيده يد وكيل لا يد تصرف واستثمار.

٤ - أنَّ ذلك يفتح البابَ للعبثِ بهذه الأموال، ورُبَّمَا كان سبيلاً وطريقًا

---

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٤/ ٨٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٩)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٩٣).

لتلبُّسِ الشيطان لبعض الناس، فيعبث في هذه الأموال في طرق محرمة، أو ربما طرق فيها من المخاطرة شيئًا كثيرًا.

٥ - أنَّ استثمار أموال الزَّكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية؛ مما يضيِّع حقَّ مستحقيها منها.

فيجب على القائمين بهذه الجمعيات المبادرة إلى إيصال هذه الأموال لمستحقيها وعدم تعريضها للخسارة بالاستثمار والمتاجرة.

وقد رأينا أنَّ بعض الناس خاطر في أموال الآخرين من صدقات وزَكَوات اجتمعت عنده من قبل بعض الجمعيات التي اجتهدت، واجتهادها خاطئ في هذه المسألة، فتعرضت هذه الأموال للخسائر، أو ربما تعرضت للجمود وتأخرٍ لسنوات لا تستطيع هذه الجمعية الحصول على هذه الأموال؛ لأنه أدخلها في مساهمات مثلًا، وتعطَّلت هذه المساهمات لعدة سنوات، فكان بذلك تأخير لإيصال هذه الأموال إلى مستحقيها.

كما أنَّ المجمع الفقهي حين أفتى بجواز الاستثمار اشترط للجواز تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة(١).

وهذا شرط يعسر إقامته في شقِّيه؛ فإنَّ أعداد مصارف الزكاة لم تسدَّ الزكوات حاجاتهم، فكيف بقطعها عنهم للاستثمار؟

كما أنَّ اشتراط المجمع وجود ضمانات كافية للبعد عن الخسارة غير مهيأ في غالب المعاملات التجارية اليوم.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) (ص٨٨).

ولذلك فإنَّ المجمع الفقهي الدولي قرر - برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم»[(١)].

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

فلذلك القول بالمنع هو الأحوط وهو الأحفظ والأصلح لأموال الفقراء والمساكين.

(١) «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة» (ص٣٢٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٤٥٥).

تطبيقات معاصرة لمصارف الزَّكاة

لقد بُني هذا الدين على خمسة أركان عظيمة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

ومن بين هذه الأركان العظيمة الرُّكن الثالث من أركان هذا الدين وهي الزَّكاة، من جحد وجوبها كفر، ومن منع أداءها قوتل.

ومصارف الزَّكاة تولَّى الله عز وجل تحديدها، وحصرها في ثمانية أصناف، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التّوبة: ٦٠].

وهذا التحديد هو بالوصف، وقد درس علماء العصر ما يمكن إدخاله من جزئيات تدخل في الوصف العام لأحد هذه الأصناف(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦٥)، «فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة»، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٧)، «نوازل الزَّكاة».

ومن ذلك:

أولاً: مصرف الفقراء والمساكين:

أ - يجوز أن يصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشترى به أدوات لحرفته، وإن كان فقيرًا يحسن التجارة أعطي ما يتَّجر به، وإن كان فقيرًا يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام.

ب - واستئناسًا بذلك يمكن توظيف أموال الزَّكَاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج وخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

ج - يعطى من هذا المصرف من كان محتاجًا للزواج وهو عاجزٌ عن تكاليفه.

د - ويعطى طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ثانيًا: مصرف المؤلفة قلوبهم:

وهذا السهم باقٍ ما بقيت الحياة، لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السَّهم، ومن ذلك:

أ - إعطاء الزَّكَاة لتأليف قلوب من أسلم حديثًا تثبيتًا لإيمانه وتعويضًا له عما فقده.

ب - إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه أو دفعا لشره عن المسلمين.

ج - الكافر الذي يُرتجى دفعه المخاطرَ عن المسلمين.

د - رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة لتأليف قلوبهم للإسلام.

هـ - أيضا يجوز تقديم الدعم من أموال الزَّكَاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفا لقلوبهم.

ثالثًا: مصرف الرِّقاب: ويشمل هذا السهم افتداء الأسرى المسلمين، ويجوز دفع الزَّكَاة لتحرير المختطفين من المسلمين، وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

رابعًا: مصرف الغارمين

أ - تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة؛ إذا لم يتم دفع هذه الدية من بيت المال.

ب - سداد ديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه.

خامسًا: مصرف ابنِ السبيل

أ - مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسيّة خارج بلادهم.

ب - المهاجرون المقيمون إقامةَ غير نظاميّة في غير بلدانهم، وانقطعتْ بهم السُّبُلُ، فَيُعْطَوْنَ من الزَّكَاة ليعودوا إلى بلدانهم.

ج - سدُّ حاجةِ المنْقَطِعِيْنَ من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما يُنْفِقُون به على أنفسهم.

سادسًا: مصرف في سبيل الله

ويشمل هذا المصرف كل ما فيه نصرة لهذا الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل الدعوة لدين الله، ومن ذلك:

أ - إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد التي تهدف لنشر الدين.

ب - دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها.

ج - إنشاء المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية، لبيان الحق وهداية الخلق إليه.

د - إنشاء القنوات الفضائية الداعية إلى الوسطية وتحقيق العبودية لله.

حكم الزَّكَاة فيما أعد للإجارة «المستغلات» وكيفية زكاتها

المستغلات: بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلل. والسين والتاء للطلب، يقال: استغلَّ كذا أي طلب غلته، واستغلَّ عَبده: كلَّفَه أن يُغِلَّ عليه، واسْتَغلَّ المُسْتَغَلَّاتِ أخذَ غَلَّتَها، وأَغَلَّت الضَّيْعة أعطت الغَلَّة فهي مُغِلَّة إذا أَتت بشيء وأَصلها باقٍ، واسْتِغْلالُ المُسْتَغَلَّاتُ أخْذُ غَلَّتها. والغلة: الدخل من كِراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلات(١).

والمستغلات في الاصطلاح: هي الأصول الثابتة أو المنقولة، غير المعدة للتجارة بأصله، وتدر دخلاً، وتتجدد غلتها، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي

وعليه: فالمستغلات يقصد بها: الأموال التي لم تُعدَّ للبيع ولم تُتَّخذ للتِّجارة بأعيانها، وإنَّما أُعدت للنَّماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

والفرق بين «المستغلات» وبين «عروض التجارة»: أنَّ عروض التجارة هي الأشياء التي يتخذها الإنسان ليبيع أعيانها، أمَّا المستغلات فهو لا يقصد بيع العين، وإنَّما يقصد الاستفادة من ريعها.

---

(١) «تاج العروس» (٣٠ / ١٢١)، «لسان العرب» (١١ / ٤٩٩)، «المخصص» (٣/ ٤٤٧).

ومن صور المستغلات:

١ - العقارات المؤجرة.

٢ - السيارات التي تستخدم للتأجير.

٣ - الطائرات والبواخر المؤجرة.

٤ - الحيوان المتخذ النسل، ويباع نسله دون الحيوان.

٥ - آلة الصنعة التي يؤجرها أو يعمل بها ويكسب بسببها.

٦ - الحيوان المتخذ للدر والحليب مع بقائه.

كيفية زكاة الغلَّة:

الزَّكاة لا تجب في أصل المستغل، وإنما تجب في الغلَّة بعد مضي الحول[(١)].

قال شيخنا ابن باز ﷺ: «إن كان العقار معدا للإجارة: فإنَّ الزَّكاة لا تجب في أصله، وإنَّما تجب في الأجرة إذا بلغت النِّصاب، وحال عليها الحول»[(٢)].

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء، ورأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(٣)].

ويرى آخرون: أنَّ الزَّكَاة تجب في صافي غلَّته الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكَّى فور قبضها بنسبة العُشر، قياسًا على زَكَاة الزروع والثمار.

---

(١) «المغني» (٤/)، «المبسوط» (٢/ ٩٧)، «الأم» (٢/ ٥٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ١٦٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٤٣)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني (١/ ١١٥).

والصحيح هو القول الأول.

والدليل على ذلك: عدم الدليل على وجوب الزَّكَاة في أعيان المستغلات، والأصل براءة ذمة النَّاس من هذا التكليف، وحفظ أموالهم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح، ولا وجود لذلك.

وأيضًا مما يستدل به على عدم وجوب الزَّكَاة في المستغلات: قياس المستغلات على عروض القنية المعافاة من الزَّكَاة بجامع الحبس في كل منهما.

وعلى هذا: فإنَّه تجب الزَّكَاة في غلة المستغلات إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنَّها مال واحد يتقلَّب والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله، وبذلك فإنَّه يزكِّي الإجار إذا حال عليه الحول وهو في يده.

فإذا كان عند إنسان عمارة تقدر بمبلغ عشرة ملايين - على سبيل المثال - ولها ريعٌ من خلال الإجار مليون ريال كل سنة، فإنَّه لا زَكَاة في العشرة ملايين التي هي قيمة هذه العمارة، وإنَّما الزَّكَاة في قيمة الإجار إذا قبضه وحال عليه الحول وهو في يده فإنَّه يزكي هذا المليون، وإن أنفقه قبل أن يدور عليه الحول فلا زَكَاة فيه.

شراء بيت للفقير من مال الزَّكاة

من المقرر أنَّ الزَّكَاة جاءت لإعفاف الفقراء عن المسألة وعن ذل الحاجة وإخراجهم من الفقر والعوز إلى الكفاية والاستغناء، كما في حديث بعث النبيِّ ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(١).

ولذا قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه لعماله: «كَرِّروا عليهم الصَّدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»(٢).

وقال: «لأكررن عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»(٣).

والفقير أول الأصناف الذين تجب لهم الزَّكاة بنص الآية الكريمة، ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ الفقير يستحق الزكاة بناء على هذا الوصف.

وسنتناول هذه المسألة المهمة من مسائل الزَّكَاة المعاصرة، وهي: هل يجوز شراء بيت للفقير من مال الزكاة وتمليكه إياه؟

هذه المسألة مبنية على مسألة مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطى الفقير أقل من النصاب - وهو مائتا درهم -

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٠).

فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة لأنه يصير غنيًا بمال الزكاة، وهذا مذهب الأحناف.

وعللوا لهذا القول: أن إعطاءه نصابًا أو أكثر يصيره غنيًا[١].

القول الثاني: أنَّه يعطى ما يكفيه ويكفي من يعول سنة كاملة، ولا يعطى من الزَّكاة شيئًا يصير به الفقير غنيًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختيار بعض الشافعية.

وعللوا ذلك: أنَّ الزَّكاة تتكرر كل حول، فيأخذ منها ما يكفيه إلى قابل، وأنَّ الزيادة على الكفاية تخرجه من كونه فقيرًا إلى درجة الغنى[٢].

القول الثالث: أنَّه يعطى ما تحصل به الكفاية على الدَّوام، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

واستدلوا: بحديث قبيصة رضي الله عنه وفيه: «**حَتَّى يُصيْبَ قوامًا مِنْ عَيْشٍ، أو قَال: سَدَادًا مِنْ عَيْش**»[٤].

ووجه الدلالة: أنَّ الحد الذي جعله الشارع للأخذ من الزكاة هو حدُّ القوام والسداد من غير تقييد بمدَّة ولا مقدار.

وعللوا ذلك: أنَّ القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بهذا.

والراجح أنَّ النَّاس على قسمين:

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٣)، «كشاف القناع» (٤/ ١٥١).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٥)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٧/ ٢٥٦)، «المحلى» (٦/ ١٥٦)، «الاختيارات الفقهية» (ص١٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

القسم الأول: مَنْ لا يُحسن صنعة ولا شيئًا من أنواع المكاسب؛ كالعاجز، والزَّمِن، والأعمى، والشَّيخ الهَرم، والأرملة، والطفل، ونحوهم؛ فهذا يُعطى كفاية العُمر الغالب في بلاده وهو ما يخرجه من حَدِّ الحاجة إلى الغِنى ولا يتقدَّر بكفاية سنة، من غير إسراف ولا إقتار له.

وقال بعض الشافعية: يُعطى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته[(١)].

وقال بعض المعاصرين: هؤلاء لو أعطوا راتبًا دوريًا كرواتب الموظَّفين لكان في ذلك إغناءً لهم.

القسم الثاني: من كان قادرًا على الكسب ومن عادته الاحتراف كالصَّانع والتاجر والزارع، لكنه ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة أو آلات الحرث والسقي فإنه يعطى من الآلات التي تصلح لمثله، ويكون بذلك مستغنيًا بهذا عن ذُلِّ الحاجة للآخرين.

قال في مطالب أولي النُّهى: «فيعطى محترف ثمن آلة حرفة وإن كثرتْ، وتاجرٌ يعطى رأس مال يكفيه»[(٢)].

وما نحن بصدده من الكلام في حكم بناء وشراء المساكن للفقراء من أموال الزَّكَاة، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: فمن ذهب إلى أنَّ الفقير يعطى ومن يعوله كفاية سنة، فهو يرى أنَّه لا يجوز أن تدفع الزَّكَاة لشراء أو بناء المساكن للفقراء.

وهو الذي صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد جاء في الفتوى:

---

(١) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٣/ ٣١٤).

(٢) «مطالب أولي النهى» (٢/ ١٣٥).

«لا يجوز أن تدفع الزَّكَاة في بناء مساكن الفقراء، والواجب أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها»(١).

القول الثاني: من ذهب إلى أنَّ الفقير يعطى ما تحصل به كفايته على الدوام فهو يرى جواز صرف أموال الزَّكَاة لبناء وشراء المساكن للفقراء. وهو اختيار أبي عبيد وابن حزم. وذهب إلى ذلك بعض المجامع الفقهية المعاصرة(٢).

والمتأمل في حال كثير من الفقراء يجد أنَّ مسألة السَّكن عندهم من المعضلات، ومما يأخذ شيئًا كبيرًا من دخلهم ومما يكون بأيديهم من أموال؛ خاصة في هذا الزمن الذي غلت فيه الإيجارات.

ولا شكَّ أنَّ المسألة تحتاج إلى نظر وتأمل في واقع الناس، وأنَّ سَدَّ خلة الفقير ورفع ذلة الحاجة عنه من مقاصد الشَّريعة الإسلامية، ولذلك فإنَّ القول بأنْ يُعطى كفايته بما يغنيه ويسد حاجته على الدَّوام أولى من القول بأن يبقى هذا المسكين كل عام يسأل النَّاس ويبقى فقيرًا مدة حياته.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٤٦٤).

(٢) «الأموال» (ص٦٧٧)، «المحلى» (٦/ ١٥٦).

مصرف المال الحرام إذا أراد الإنسان أن يتخلص منه أين يكون؟

المال الحرام هو كل ما حرَّم الشارع على المسلم تملُّكه والانتفاع به، وهو قسمان:

أ - المحرم لذاته، وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه؛ كالخمر والخنزير.

ب - المحرم لغيره، وهو كل ما حرمه الشارع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب هذا الطارئ الذي أثَّر في وصفه ولم يؤثر في أصله؛ كالمال المسروق والمختلط بربا ونحوه[١].

والمال الحرام قد يأتي للإنسان من خلال أسهم الشركات التي تتعامل بشيء من المحرم، كأن يخالط نشاطها أعمال محرمة، فالذين يقولون بجواز تملك الأَسْهُم المختلطة التي أصل نشاطها مباحة لكن يخالطه شيء من المحرم، يقولون بوجوب التخلص من نسبة المحرم.

فإذا أراد الإنسان أن يتخلص من هذا المال الحرام فأين يصرفه؟ وعلى من؟

اتفق أهل العلم على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه.

---

(١) «أحكام المال الحرام» (ص٤٠).

واختلف العلماء في مصرف هذا المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الأحناف[(١)].

وقالوا: إنَّ هذا هو الذي تحصل به براءة الذِّمة، وقد يكون السبب في هذا أن الفقراء والمساكين هم أهل حاجة، ولذلك يصرف عليهم هذا المال المحرم.

نقل ابن عبدالبر ﷺ عن أزهر بن عبد الله قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرضَ الروم، فغلَّ رجلٌ مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال: قد نَفَر الجيش وتفرَّق، فخرج فلقي عبادةَ بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له: خُذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإنَّ الله عالم بهم جميعًا، فأتى معاوية فأخبره فقال: لأنْ كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إليَّ من كذا وكذا[(٢)].

القول الثاني: أنَّ مصرف المال هو المصالح العامة للمسلمين، وهو قول كثير من متأخري المالكية وقول كثير من الشافعية، واختيار ابن حزم[(٣)].

القول الثالث: عدم التفريق بين التطهر من المال الحرام بإخراجه للفقراء والمساكين أو ردِّه على بيت المسلمين، فإذا رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بإخراجه على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٢)، «الفروع» (٧/ ٢٤٩)، «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٠).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (١٨/ ٥٦٥)، «فتاوى ابن الصلاح» (١٣/ ٣٢٠)، «المحلى» (٩/ ١٣٥).

رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين جاز له أيضًا. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب[١].

قال شيخ الإسلام: «البغيُّ والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان أصحهما: أنَّا لا نردّها على الفسَّاق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نصَّ عليه أحمد في أجرة حمال الخمر»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتَّفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن. إذا تبين هذا الأصل، فنذكر أصلاً آخر ونقول: أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف: صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس، فهذا قد عرف حكمه، وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه؛ مثل من مات من المسلمين ولا وارث له، ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه، وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك؛ مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه، ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه وأمثال ذلك، فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٨٣)، «قواعد ابن رجب» (٢٢٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٦).

كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنَّه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين. إذا تبين هذان الأصلان؛ فنقول: من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين»[(١)].

وعند الموازنة بين هذه الأقوال فإن القول الثالث هو الرأي الأولى في نظري؛ لأنه لا مسوغ في التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين صرفه في المصالح العامة من مسلمين.

ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن أَبي حُمَيْد السَّاعديِّ، قال: اسْتعمل رسُول اللَّه ﷺ رجُلًا على صدقات بني سُلَيْمٍ، يدعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فلمَّا جاء حَاسَبَهُ، قال: هذا مالكم وهذا هديَّةٌ. فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٦٨).

هَلْ بَلَّغْتُ» بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي(١)

فالنبيُّ ﷺ لم يرضَ فعله بأخذ الهدية، وما دام أنه لم يرجعها لصاحبها، فلم يبق القول إلا أنها ردَّت إلى بيت مال المسلمين، ولم ينصَّ فيه أنه مختصٌّ بالفقراء والمساكين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل»، ثم ذكر حديث ابن اللتبية(٢).

ومن الأمور التي يمكن تطهير المال بإخراج المال الحرام منه في وقتنا الحاضر:

أ - إنشاء دور الأيتام والمسنين.

ب - إنشاء المراكز الطبية.

ج - إنشاء جمعيات لكفالة الأيتام ورعاية الأرامل، ومساعدة طلاب العلم.

هـ - توصيل المياه وتنقيتها.

و - تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء العاطلين.

ومما يتصل بهذا: أن يكون للمال عائد محرَّم وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على ما يلي:

«- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، مسلم (١٨٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٨٠).

يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»[(١)].

ومما يحسن ذكره في هذا المقام: ما قامت به حكومتنا الرشيدة - أعاناه الله وسددها - بإعانة مَن تلطَّخ بشيء من المال العام فأخذه من غير وجهه؛ إذ جعلت حسابًا سريًا لمن أراد التخلص من هذا المال بإعادته دون متابعة من أحد، ويتم صرف المبالغ المودعة بالكامل على برنامج القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود[(٢)].

---

(١) ينظر: القرار رقم (١٨١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

(٢) صدر التوجيه بفتح هذا الحساب بالأمر السامي رقم ٥٥٩٧ / م ب، وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ.

نقل الزَّكَاة من موطنها إلى موطنٍ آخر

الأصل أن تفرَّق الزكاة على مستحقيها من أهل بلد المال؛ كما جاء في حديث بعث النبيِّ ﷺ معاذًا إلى اليمن، وفيه: «**فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

قال أبو عبيد: «والعلماء اليوم مجمعون... أنَّ أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم»[(١)].

وحكى النووي رحمه الله إجماع العلماء على جواز نقل الزكاة للضرورة.

كما يجوز نقلها إذا استغنى أهل البلد التي أخذت الزكاة فيه[(٢)].

أمَّا إذا كان نقلها لحاجة أو لمصلحة راجحة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

واستدلوا بحديث معاذ السابق، فقوله: «**فقرائهم**» أي فقراء اليمن، ولأنَّ المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لبقي فقراء البلد في حاجة للمال.

---

(١) «الأموال» (ص٧٠٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٥)، «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٠٨)، «المجموع» (٦/ ١٧٥)، «المغني» (٤/ ١٣١).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢١١)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٧/ ١٧١).

وروى أبو عبيد بسنده أن معاذًا ﷺ بعث إلى عمر ﷺ بثلث صدقة النَّاس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النَّاس فتردها على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني»، فلمَّا كان العام الثَّاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا»(١).

وهذا يدلُّ على استقرار هذا الأصل عند الصحابة في تحريم نقل الزكاة من بلد المال.

كما أن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزَّكَاة، ويقع بصره عليها، فلابد أن يعطى منها؛ لكيلا تتولد عنده الكراهيةُ والحسدُ على الأغنياء؛ ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وقد كان السلف يقولون: جيران المال أحق بزكاته.

وحدود موطن الزَّكَاة هو البلد وما بقربه من القرى والسَّواد، ومما هو دون مسافة، لأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام قصر السفر، ولأن من كان من الحرم على مسافة لا تقصر بها الصَّلَاة يعتبر من حاضري المسجد الحرام(٢).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى أنَّ الموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزَّكَاة من إقليم إلى إقليم؛ لكن تنقل من نواحي

---

(١) «الأموال» (١٩١٢).

(٢) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٢٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٥٣٦)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٧/ ١٩٨).

الإقليم، وإن كانت بينها أكثر من مسافة القصر[١]؛ لأن الإقليم في حكم البلد الواحد مهما تباعدت نواحيه وقراه.

القول الثاني: جواز نقل زكاة من بلد المال للحاجة والمصلحة الراجحة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن باز رحمهما الله.[٢]

واستدلوا بحديث معاذٍ - أيضًا - وأن: «**فقرائهم**» أي: المسلمين لا فقراء البلد فقط، ولأنَّ المقصود بالزكاة سدَّ حاجة المحتاج من المسلمين، ومن كان أشد حاجة فهو أولى بها.

قال ابن زنجويه في كتاب الأموال: «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا نقل الزَّكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم،

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٣)، «بلغة السالك» (١/ ٦٦٧)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير».

(٣) «الأموال» (٣/ ١١٩٦).

بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول عنه، وإنَّما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مِخلاف إلى مِخلاف فإنَّ صدقتَه وعُشره في مِخلاف جيرانه. والمخلاف عندهم كما يقال: المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه وليُّ الأمر جابيًا يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي»[1].

وقال شيخنا ابن باز ﷺ: «يجوز نقل الزَّكاة من محل المزكِّي إلى بلد أخرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء».

ومن المسوغات لنقل الزَّكَاة: نقلها إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من الكوارث والفيضانات والجفاف والحروب الطاحنة؛ لأنَّ المقصود من الزَّكَاة سدُّ حاجة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى.

والأقاليم الإسلامية ترتبط برباط الأخوة الإسلامية، قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[2].

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

زَكَاة الأوراق النقدية

لقد جدَّ في واقعنا المعاصر بعض الصور التي تمسّ الحاجة إلى بيان كيفية إخراج الزَّكَاة فيها، ومن ذلك: زَكَاة النقود الورقية من جهة النصاب.

فالإنسان مدني بطبعة، يحتاج إلى الاختلاط بمن حوله، ويحتاج أيضًا إلى ما عند غيره كما يحتاج الناس إلى ما بيده، فاحتاج الناس إلى تبادل السلع فمن يحتاج لقمح وعنده أرز يستبدله به، وهو ما يعرف بالمقايضة.

ثم تطورت حاجة الناس، فاستحدثوا واسطة لتحديد قيمة الأشياء، فكانت في بداية الأمر سلعة من السلع بحسب ظروف كل مجتمع؛ كأن تكون ماشية أو نوع من الأحجار أو الأصداف.

ثم ظهرت بعد ذلك النقود المعدنية من النحاس أو الرصاص، ثم الذهب والفضة، واستمرت النقود المعدنية مدة طويلة من الزمن.

ثم بعد ذلك ظهرت العملة الورقية، وكانت في بدايتها تستند إلى غطاء ذهبي كامل، ثم زال هذا الغطاء الذهبي، وأصبح الأفراد ملزمين بقبولها في التعامل.

وعلى هذا أصبحت النقود الورقية تؤدي نفس الدور الذي كانت تؤديه العملة الذهبية «الدينار»، والفضية «الدرهم».

ونخلص من هذا أن النُّقود تختلف باختلاف المجتمعات وتطورها فهي اليوم من الورق، وقد يظهر في المستقبل ما يجعل العملات الورقية شيئًا من الماضي.

ومن المعلوم بداهة أنَّ النقود في عهد النَّبِيّ ﷺ كانت من الذهب أو الفضة.

ومن المعلوم أن نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون دينارًا، والقدر الواجب إخراجه هو: ربع العشر.

ومنذ ظهور هذه الأوراق النقدية وهي محل خلاف أهل العلم في تكييفها التكييف الفقهي، واختلفوا حيالها إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أن الأوراق النقدية سندٌ بدين على مصدرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها.

القول الثاني: أنها عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض.

القول الثالث: أنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها.

القول الرابع: أنها بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها.

القول الخامس: أنها نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسًا مستقلاً[(١)].

---

(١) ينظر: «الورق النقدية حقيقة وحكمًا» للمنيع، «الأوراق النقدية نشأتها، وتطورها» للدبيان، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد (٣)، «نوازل الزكاة» للغفيلي.

والقول الخامس هو الذي عليه أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي.

وبناء عليه: فكيف يحسب النِّصاب من النقود الورقية المعاصرة، - أي: ما هو المبلغ الذي إذا تحصل عليه الإنسان يكون قد بلغ نصاب الزكاة؟

بناء على اختلاف العلماء في تكييف حقيقة النقود الورقية اختلفوا في نصاب زكاتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة.

القول الثاني: أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب.

القول الثالث: أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

والراجح هو القول الثالث وذلك أنَّه الأحظ للفقير والأبرأ للذمة، وفيه إعمال للأقوال كلها.

وبناءً عليه فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب وثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل ونخرج زكاته من الورق النقدي.

مثال ذلك: إذا كان سعر الذهب في هذه الأيام «مائة ريال» للجرام، فنصاب الذهب بالريال السعودي يكون بضرب سعر الذهب بوزن سعر الجرام ذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة الجرام من الذهب «مائة ريال» نضربها في «خمسة وثمانين» وهو نصاب الذهب، فتكون قيمة نصاب الذهب بالريال السعودي «ثمانية آلاف وخمسمائة ريال». [٨٥٠٠ ريال].

وكذا الحال في الفضة: فإذا كانت قيمة جرام الفضة «ريال واحد» فنضرب في نصاب الفضة من الجرامات وهو «خمسمائة وخمسة وتسعين» فتكون قيمة نصاب الفضة «خمسمائة وخمسة وتسعين ريال» إذا كان قيمة الجرام عشرة ريالات، يكون «خمسة آلاف وتسعمائة وخمسون ريال» [٥٩٥٠ ريال].

فالنصاب في هذه الحال يكون بالفضة لأنه الأقل وربطنا نصاب الزَّكَاة به، لأن قيمتها أقل من قيمة نصاب الذهب، وهذا لا شك أنه فيه إبراء للذمة.

مصرف في سبيل الله، وتطبيقاته المعاصرة

بيّن الله تعالى في كتابه العزيز أهل الزَّكَاة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التّوبَة: ٦٠].

وقد اختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا في مَنْ يشملهم مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٨١] على أقوال:[١]

القول الأول: أنَّ المقصود بهم الغزاة في سبيل الله، وهو قول الجمهور، واختيار هيئة كبار العلماء بالأغلبية.

القول الثاني: أن المقصود بهم الغزاة والحجاج والعُمَّار. وهو قول الحنابلة

القول الثالث: أنَّ المقصود بهذا المصرف جميع وجوه البر من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمدارس والمساجد، والجمعيات الخيرية، وغير ذلك مما هو في مشمول هذا الاسم. وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه كثير من المتأخرين، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٢٠)، «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦٩)، «فتح الباري» (٣/ ٢٥٩)، «الأم» (٢/ ٦٠)، «المجموع» (٦/ ٢١١)، «المحلى» (٦/ ١٥١)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٧/ ٢٤٧)، «كشاف القناع»، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٧٣) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد (٣) القرار رقم (٤)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٤٦).

القول الرابع: أنَّ المقصود بذلك الجهاد باليد والمال واللسان، فيشمل القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله. وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في بيان هيئة كبار العلماء:

«إن الهيئة اطلعت على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد في قوله تعالى في آية مصارف الزَّكَاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٦٠]، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله، وما يلزم لهم؟ أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد، وبعد الاطلاع على ما تضمنه من أقوال لأهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بالآية أنَّهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسَّع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر.

ورأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء بأن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٦٠] الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزَّكَاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق».

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

«بعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة على الغزاة، وهذا رأى جمهور العلماء.

وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكلِّ طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة وغيرها، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة كلا الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

نظرًا إلى أنَّ القول الثاني قالت به طائفة من علماء المسلمين، وأنَّ له حظًا من النظر في بعض الآيات الكريمة في مثل قول ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة ما جاء في سنن أبي داوود: أنَّ رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النَّبِيّ ﷺ: «ارْكَبِيْهَا؛ فإنَّ الحَجَّ في سَبِيْل الله»[1]

ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد في سبيل الله بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون

(١) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب العمرة (٢/ ٢٠٤)، رقم (١٩٨٩).

-أيضًا- بالدعوة إلى الله ﷻ ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادٌ؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي، وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[1].

ونظرًا لأن الإسلام محارَبٌ بالغز الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأنَّ لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي؛ فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة؛ فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله؛ فإنَّ المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى لله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٦٠] في الآية الكريمة».

ويظهر لي: أنَّ الجهاد الشرعي التامّ الشروط وتحت راية ولي الأمر هو المقصود ابتداءً من مصرف: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٨١]، ويدخل في حُكم ذلك مَا عَظُم أثره واحتيج إليه في نُصرة الإسلام، على منهج القرآن والسُّنة وبالضوابط الشرعية، ويرجع في تقدير الحَاجة إلى وليِّ الأمر أو من ينيبه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٣/ ١٠)، رقم (٢٥٠٤).

مَسَائِلُ فقهيَّة مُعَاصِرة

مسائل في الصوم

مدخل

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام التي اتفقت عليها الأمة، ووردت في حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والصيام في اللغة: من صام يصوم صومًا وصيامًا، وهو مطلق الإمساك، ، ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص.

الصيام في الاصطلاح: لكل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة تعريف للصوم يختلف عن المذهب الآخر بسبب الاختلاف في أركان الصوم وشروطه ومفطراته عند كل مذهب.

فقد عرفه ابن الهمام الحنفي بقوله: «إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنًا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية».(١)

وعرفه القرافي المالكي: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد».(٢)

وعرفه النووي الشافعي بقوله: «إمساك مخصوص، من شيء

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٢).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٤٨٥).

مخصوص، في ومن مخصوص، من شخص مخصوص».[(١)]

وعرفه البهوتي الحنبلي بقوله: «إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص».[(٢)]

والمقصود الإمساك لله تعالى عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

مراتب تشريع صيام شهر رمضان:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج».[(٣)]

وقد مرَّ فرض صيام شهر رمضان على هذه الأمة بثلاث مراحل لتعتاده النفوس:

١- **المرحلة الأولى**: التخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية مكان كلِّ يوم يفطر فيه، يطعم مسكيناً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. ويقصد بـ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] في هذه المرحلة: أي يقدر على الصِّيام ولم يصم.

روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٤٧).
(٢) «المبدع» (٤/ ١).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٣٠).

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».(١)

٢- **المرحلة الثانية**: وجوب الصِّيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي، وكان في هذه المرحلة حرج شديد على المسلمين، وما يدلل على ذلك ما جاء في حديث الْبَرَاءِ ابن عازب رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]».(٢)

٣- **المرحلة الثالثة**: تعيين صيام شهر رمضان، واستقر عليه التشريع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) البخاري (٤٢٣٧)، ومسلم (١١٤٥)، وسيأتي رأي ابن ابن عباس رضي الله عنه في إثبات حكم هذه الآية وعدم القول بنسخه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٥).

قال ابن القيم ﷺ: «لمّا كان -أي: الصّوم- غيرَ مألوفٍ لهم، ولا معتادٍ، والطِّباعُ تأباه؛ إذ هو هجرُ مألوفِها ومحبوبِها، ولم تذقْ بعدُ حلاوتَه وعواقبَه المحمودةَ، وما في طيِّه من المصالح والمنافع، فخُيِّرت بينه وبين الإطعام، وندبت إليه، فلمّا عرَفَت علّته وألِفَتْه، وعرفت ما تضمّنه من المصالح والفوائد، حُتِم عليها عيناً، ولم يقبل منها سواه، فكان التّخيير في وقته مصلحةً، وتعيينُ الصّوم في وقته مصلحة، فاقتضت الحكمة البالغة شرعَ كلِّ حكمٍ في وقته؛ لأنّ المصلحة فيه في ذلك الوقت»[1].

هل كان صيام يوم عاشوراء واجبًا قبل رمضان؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:[2]

القول الأول: أنَّ الله افترض على الأمة صيام يوم عاشوراء، ثم نسخ، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

القول الثاني: أنه لم يفرض صوم قبل رمضان، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أنَّ الواجب كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو قول عطاء وقتادة.

والصحيح هو القول الأول لما روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ:

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٩٣٠).

(٢) ««عمدة القاري» (١٦/ ٣٨٦)، «المجموع» (٦/ ٣٨٣)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٧/ ٥٢٨)، «الاختيارات الفقهية» (ص١١٢)، «التوضيح بشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ١١).

«صَام النَّبيُّ ﷺ عَاشوراء، وأمر بصيامه فلمَّا فُرض رمضانُ ترك».[(١)]

أنواع الصوم:

ينقسم الصوم إلى مأمور به ومنهي عنه.

وينقسم الصوم المأمور به إلى قسمين: واجب ومندوب.

والواجب ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما أوجبه الشرع على المكلف، وهو صيام شهر رمضان، وصيام الكفارات.

النوع الثاني: ما أوجبه المكلف على نفسه بدون إيجاب وهو صيام النذور.[(٢)]

القسم الثاني: الصوم المندوب: كصيام يومي الاثنين والخميس، وست من شوال، وصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

القسم الثالث: الصوم المنهي عنه، وينقسم إلى محرم ومكروه.

فالمكروه: كإفراد يوم الجمعة.[(٣)]

والمحرم وهو على نوعين:

الأول: ما حرم ابتداء، وهو صوم الحائض والنفساء.

الثاني: ما حرم لسبب؛ كصيام العيدين وأيام الشريق وصيام الدهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣١)، ومسلم (١١٢٦).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٥٠)، «القوانين الفقهية (ص٧٨)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٧٧)، «المغني» (٤/ ٤٢٦).

حِكَم الصِّيام وفوائده:

قال الكاساني رحمه الله: «والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول... وأما المعقول: فمن وجوه:

أحدها: أن الصوم وسيلة شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وأنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانًا معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٣].

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببًا للاتقاء عن محارم الله تعالى، وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣]».

والثالث: أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء**»، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي»[(١)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠). والحديث في البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) بلفظ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، ولم أجد ما ذكره الكاساني في شيءٍ من المصادر.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كان المقصود من الصِّيام حبسُ النَّفس عن الشَّهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوَّتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال.

فإنَّ الصَّائم لا يفعل شيئًا، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النَّفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبَّة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة.

وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصيام.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوة الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها.

فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الصوم جنة**»[(١)]، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة.

والمقصود: أنَّ مصالح الصَّوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة؛ شرعه الله للعباد رحمة بهم وإحسانًا إليهم وحمية لهم وجنّة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس»[(٢)].

شروط الصيام:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ.

٤ - العلم بالوجوب.

٥ - الطهارة من الحيض والنفاس.

٦ - القدرة بأن يكون مقيمًا سالمًا من المرض.

٧ - النية.

وقت دخول الشهر وثبوته:

ويثبت دخول الشهر باثنين لا ثالث لهما حددهما رسول الله ﷺ بقوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُوْمُوْا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُوْمُوْا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١).

ونوازل الصيام يمكن حصرها فيما يلي:

١ - نوازل تتعلق بالوقت والزمان.

٢ - نوازل تتعلق برخص الإفطار.

٣ - نوازل تتعلق بالمفطرات.

٤ - نوازل تتعلق بالمرأة

اختلافُ المطالع
وأثر ذلك في ثبوت رؤية الهلال[١]

دلَّت الشَّرِيْعَة الإسلاميَّة على أنَّ دخولَ شهرِ رَمَضَانَ لا يثبُت إلَّا بأحدِ أمرين:

الأمر الأول: الرؤيةُ؛ أي رؤيةُ هلال شهرِ رَمَضَانَ؛ فيَثْبُتُ الشَّهرُ بذلك، بإجماع المسلمين، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ولحديثِ عبدِ الله بنِ عُمر رضي الله عنه أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتموهُ فَصُوْمُوْا، وَإِذَا رَأَيْتُموه فَأَفْطِروا**».[٢]

ويكفي في ثبوت الرُّؤية إخبارُ عَدْلٍ واحدٍ من المسلمين برؤيته على الصَّحيح، لقولِ عبدِالله بنِ عُمر رضي الله عنه: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُول الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.[٣]

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي هلالَ شهرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ**

(١) اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ تَعْبِيرٌ فِقْهِيٌّ يُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: ظُهُورُ الْقَمَرِ وَرُؤْيَتُهُ فِي أَوَّل الشَّهْرِ بَيْنَ بَلَدٍ وَبَلَدٍ؛ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْل بَلَدٍ مَثَلاً، بَيْنَمَا الْآخَرُونَ لَا يَرَوْنَهُ، فَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُ الْهِلَال.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والدارمي (١٧٤٤)، والدارقطني (٢٧١٠)، وصححه النووي «المجموع» (٦/ ٢٨٢) والألباني «صحيح أبي داود» (٧/ ١٠٥).

لَا إِلَهَ إِلَّا الله». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**».(١)

الأمر الثاني: إكمالُ عدَّة شعبان ثلاثينَ يومًا، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

وفي روايةٍ عندَ مسلم: «**إِذَا رَأَيْتُم الْهِلَالَ فَصُوْمُوْا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُوْمُوْا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».(٣)

ولا يثبتُ دخولُ الشَّهر إلّا بهذين الأمرين.

مسألة الحساب الفلكي:

يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]

ويقول جل ذكره: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

وشُهُودُ الشهر يكون بعد إهلاله، وقد عُلِمَ أنَّ ما ثَبَتَ من المؤقَّتات بشَرْعٍ أو شَرْطٍ فالهلالُ ميقاتٌ له؛ كالصِّيَام، والحجِّ، والإيلاء، والعُدَّة، ونحوها، وإنما خص الحجَّ بالذكر تمييزًا له، ولأنَّه علامة الحول كما أنَّ الهلال علامة الشهر.

---

(١) والحديث روي من طرق موصولًا ومن طرق مرسلًا، قال النووي «وطرق الاتصال صحيحة» «المجموع» (٦/ ٢٨٢)، أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والنسائي (٢١٢٥)، والترمذي (٦٩٤)، وابن ماجه (١٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١).

وقـــال ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [التوبة: ٣٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «فأخبر أنَّ الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالي بالاضطرار، فعلم أنَّ كلَّ واحد منها معروف بالهلال. وقد بلغني أنَّ الشرائع قبلنا أيضا إنَّما علَّقت الأحكام بالأهلة، وإنَّما بدَّل من بدَّل من أتباعهم؛ كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها بحساب السَّنة الشَّمسية».(١)

وأصحُّ المعلومات ما شوهد بالإبصار، ولهذا سُمِّيَ الهِلالُ هِلالًا لظهوره وبيانه.(٢)

والشَّهْرُ القَمَرِيُّ يكون تارةً ثلاثين يومًا، ويكون تارة تسعةً وعشرين يومًا، فلا يزيد عن ثلاثين، ولا ينقص عن تسعةٍ وعشرينَ، كما جاءت النصوصُ النبويَّةُ مُبَيِّنَةً لذلك.

وقد حدَّد النَّبِيّ ﷺ الطريقَ الذي يُعْرَف به الإهلالُ للشهر في جملةِ أحاديث، حُكِي فيها التواتُر، واردةٌ عن جماعة من الصحابة

١ - فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ «**إذا رأيتم الهلال فَصُوْمُوْا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فَصُوْمُوْا ثلاثينَ يومًا**» رواه الشيخان.(٣)

٢ - وفي حديث ابن عُمَرَ ﵁ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إذا رأيتُمُوه**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٥)، وينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٦)، ومسلم واللفظ له (١٠٨٠).

فَصُوْمُوْا وإذا رأيتُمُوه فأفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدِرُوا له».(١)

وفي لفظٍ لمسلم: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فضَرَبَ بيديه فقال: «**الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا**» ثم عقد إبهامه في الثالثة: «**فَصُوْمُوْا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدِرُوا ثلاثين**».(٢)

وفي لفظٍ: «**فاقْدِرُوا له**».(٣)

٣ - وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رَمَضَانَ، فقال: «**لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّة ثلاثين**»(٤).

فهذه أحاديث جاء فيها بيانُ ما يكونُ به الإهلالُ.

والشارع علَّقَ الأَحْكامَ التَّعَبُّدِيَّةَ الشهرِيَّةَ على الأهِلَّةِ بطريقَي اليقين: الرُؤْيَةِ أو الإكْمالِ؛ وذلك لسهولته ويُسْرِ يَقِيْنِيَّتِه، ولأنه لا يدخلُه الخطأُ، ولأنَّ كُلَّ نظامٍ سواه الأصلُ فيه الخطأ، كالحساب فإنَّه مع عُسْرِهِ ونُدْرَةِ العارِفِ به يدخله الخطأ.

فاليقينُ في ذلك يتحقَّقُ بأمرٍ محسوسٍ حقيقةً أو حُكْمًا، حقيقةً يكونُ بالإهلالِ، وفي حُكْمِ المحسوسِ بالإكمال لشعبان ثلاثينَ يومًا في حال تعذُّرِ الرؤْيَةِ لِغَيْمٍ أو نحوه، وهذا محسوسٌ حُكْمًا، يقينيٌّ في واقع الحال لعصمة التشريع بخبر الصادق، والذي هو من سُنَنِ الله الكونية أنَّ الشَّهْرَ القَمَرِيَّ لا ينقصُ عن تسعةٍ وعشرينَ يومًا، ولا يزيد عن ثلاثينَ يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) مسلم (١٠٨٠).
(٣) مسلم (١٠٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

فالشرع أناطَ الحُكْمَ بأوَّل الشهرِ بوجُودِ الهِلالِ حقيقةً لا بوجودِهِ تقديرًا، وأنَّ وجودَه حقيقةً بالرُّؤْيَةِ البَصَرِيَّةِ بالإهلال أو بالإكمال، وأنَّه بأمْرٍ لا مدخَل لِلعباد فيه بَلْ هو سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ ثابتةٌ، وصاحِبُ الشَّرْعِ أَشْعَرَ بحصر السَّبَبِ فيهما ولم ينصِبْ سَبَبًا سِواهما.

ووجه التَّيقُّن بالإكمال أيضًا هو استصحابُ الأصل، إذا الأصل بقاءُ الشَّهْر وكمالُه، فلا يُتْرَك هذا الأصل إلا ليقينٍ، بناءً على أن ما ثَبَتَ بيقينٍ لا يزول إلا بمثلِه.[1]

والقول بالحساب الفلكي أخذ به أبو العباس بن سريج الشافعي تقليدًا، وابن قتيبة وليس من أهل هذا الشأن، ونُسب إلى مطرف بن عبد الله والشافعي ولا يصحُّ عنهما.

قال ابن حجر ﷺ: «قوله: «**فَاقْدِرُوا لَه**» تقدم أنَّ للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشَّافعية ومطرِّف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأمَّا ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا.

قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشَّافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشَّافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: «**فاقدروا له**» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «**فأكملوا العدة**» خطاب للعامة».[2]

---

(١) ينظر: «فقه النوازل» (٢/ ١٨٩-٢٢٣) للشيخ بكر أبو زيد ﷺ.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٢)

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد زلَّ أيضًا بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنَّه قال: يعوَّل على الحساب، وهي عثرة لا لعًا لها».(١)

وقد أجمع المسلمون على أنَّه لا اعتماد في دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي، وقد حكى الإجماع ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الوليد الباجي، والقرطبي، وابن عابدين، وغيرهم.(٢)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك -أي إلى العمل بالحساب- قد أدخل في الإسلام ما ليس منه فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد دون الرؤية ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة».(٣)

«**وعليه**: فلا عبرةَ لقول أهل الحساب والفلك لهذا الأمر؛ فإنَّه أمرٌ شرعيٌّ تنبني عليه عباداتٌ للمسلمين كثيرةٌ، ضبطها الشَارعُ بضوابطَ، لا يجوز لنا أن نتجاوزَها.

وقد دلَّت الأدلةُ على أَن ثبوت شهر رَمَضَانَ لا يكون إلَّا بالرُّؤية الشَّرعيَّة المعتبرة، أو بإكمال عدَّة شعبان ثلاثين يومًا، ولم يأتِ دليلٌ يُعلِّق دخولَ الشَّهر بالحساب، بل قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَا أُمَّةٌ**

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١١٨)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٨)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٠٨)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٥٥٧)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٧٩).

أُمِّيةٌ لَا نَكْتُبُ وَلا نَحسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا»؛ يعني مرَّة تسعة وعشرين ومَرَة ثلاثين .[(١)]

فنفَى ﷺ المعرفةَ بالحساب، وظاهره نفيُ تعليقِ الحكم به. ويوضّح ذلك ما روى البخاريُّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».[(٢)]

أمَّا الجاليات المسلمة في البلاد الكافرة: فإن تمكّنَوا من تحرِّي رؤية هلال شهر رَمَضَانَ، فهو المتعيِّن في حقِّهم، وإن لم يتمكَّنوا، فالواجب عليهم أن يتَّبِعوا أقربَ بَلَدٍ مسلم يَعملُ بالرُّؤية الشَّرعيَّة، ولا يجوزُ لهم الاعتمادُ على الحِساب لما سَبَقَ من الأدلَّة.

أمَّا ما يتعلَّق باختلاف المطالع، وما يترتّبَ عليه من اختلافٍ في الرُّؤية:

فاختلاف المطالع تعبير يستخدمه الفقهاء، ويريدون به موضع طلوع الهلال في جهة المغرب، حيث إنَّ الهلال يُرى في أول الشهر أكثر من يومٍ على اختلاف البلاد والأمصار، فيشاهده النَّاس في بلدٍ في وقت، ويشاهدونه في غيره في وقت آخر، وهذا هو معنى «اختلاف المطالع».

ثم هو إمَّا أن يكون باختلاف المسافة أو الإقليم، وإمَّا أن يكون باعتبار التَّشريق والتَّغريب.

والمقصود بالمسألة أنه عندما تقع الرؤية الشَّرعية للهلال في أي جزء من نواحي الأرض، فهل هي ملزمة لبقية المسلمين أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى قولين:

القول الأول: اعتبار وحدة المطالع، وهو مذهب المالكية والحنابلة.[(١)]

واستدلَّوا: بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

فالخطاب عامٌّ للأمَّة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع.

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو قول عكرمة والقاسم وسالم مولى ابن عمر ﵁، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[(٢)]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - بحديث كريب أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال: فقدمت الشَّام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ علي رمضان وأنا بالشَّام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشَّهر، فسألني عبد الله بن عباس ﵁، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه»، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»

وهذا صريح أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيتهم، ولهذا لم يكتب معاوية ﵁

(١) «المغني» (٤/ ٣٢٨)، «الذخيرة» (٢/ ٤٩٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٢)، «المجموع» (٦/ ٣٠٠)، «المغني» (٤/ ٣٢٩).

لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة، كما أنَّ ابن عبَّاس ﭬ لم يأخذ برؤية أهل الشام بداية الشهر، وكلا الصحابيين لم يأمرا بالقضاء.

كما يدلُّ على أنَّ الرُّؤيةَ لا يثبتُ حكمُها في حقِّ البعيدِ، لكن لو كانوا في مِصرٍ كبيرٍ، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين، فالرُّؤيةُ واحدةٌ، وهذا في الحقيقة دليلٌ قويٌّ لمن تمسَّك بهذا الرأي.

٢ - أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَامَ تسعة رمضانات، ولم يَثْبُتْ عنه أنَّه كتب لمن بَعُدَ من المدينة، أَو أَرسل إليهم من يبلِّغهم برؤية الهلال. ولو كان اختلافُ المطالع غيرَ معتبرٍ؛ لكتب إليهم بذلك

٣ - قياسُ اختلاف المطالع على اختلاف مطالع الشَّمس في كلِّ بلدٍ، فكما أنَّ لكلِّ بلدٍ ميقاته الشَّمسيّ في اللَّيل والنَهار، وكذلك القَمَريّ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما عُلِّقت به أحكامٌ شرعيَّة.

وقد ذكر ابن مفلح(١) اختيارَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ثم قال: «وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: الزَّوَالُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ، وَاخْتَارَ فِي «الرِّعَايَةِ» الْبُعْدُ مَسَافَةُ قَصْرٍ»(٢)

وقد حكى ابنُ عبد البر הּ الإجماعَ، على ألَّا تُراعى الرُّؤية لمن بَعُدَ من البلدان؛ كالأندلُس وخُراسان، فقال: «قد أجمعوا أنَّه لا تُراعى الرؤيةُ فيما أُخِّر من البلدان؛ كالأندلس وخراسان، وكذلك كلُّ بلدٍ له

---

(١) هو إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن محمَّد، أبو إسحاق برهان الدين. من أئمة الحنابلة. توفي سنة ٨٨٤ هـ، وهو غير تلميذ شيخ الإسلام المعروف.

(٢) «المبدع في شرح المقنع» ٣/ ٧.

رؤيته؛ إلا ما كان كالمِصْرِ الكبيرِ، وما تقاربت أقطارُهُ من بلاد المسلمين»(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُرَى الْهِلَالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الْخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ. فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ، لَكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَفَّرُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ كَتَوَفُّرِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي بَلَدِهِ، وَلَكَانَ الْقَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ الرَمَضَانَات، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ لَنُقِلَ، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا»(٢).

والراجح - والله أعلم -: القولُ باعتبار اختلافِ المطالع بين الأقطار البعيدة، لا في المِصْر الواحد ولا البلدان القريبة.

وقد سُئل سماحةُ شيخِنا الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عمَا يحصل في كلِّ عامٍ من بَلْبَلةٍ حولَ شهرِ رَمَضَانَ دُخُولاً وخُرُوجًا، فتختلف بلادُ المسلمين بين متقدِّم ومتأخِّرٍ، فقال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ مستدلاً بحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم: «فرأى أنَّ الشامَ بعيدٌ، وأنَّه لا تلزم أهل المدينة رؤيَة الشَّام، وبهذا قالَ جماعةٌ من أهلِ العِلْم، ورأوا أنَّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتَهم، فإذا ثَبَتَتْ في المملكة العربية السعودية مثلاً، وصامَ برؤيته أهلُ الشَّامِ ومِصْرَ وغيرُهم فحَسَنٌ؛ لعمومِ الأحاديث، وإنْ لم يصوموا،

---

(١) «الاستذكار» ١٠/ ٣٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٨).

وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم، فلا بأسَ. وقد صَدَرَ قرارٌ من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربِيَّة السعوديَّةِ بأنَّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتَهم؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ المذكور، وما جاء في معناه»[(١)]

والواجبُ على المسلمين أن يلتزموا شرع الله فيما يفعلون وما يذرون، وأن يحذروا من اختلاف القلوب، وإثارة النزاع والشّقاق، فإنَّ شريعةَ الإسلامِ جاءت بالحثِّ على الوفاق والوئام، والتعاون على البرِّ والتَّقوى، وترك النِّزاع والخلاف. قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، وقالَ رَسُول الله ﷺ لما بَعَثَ معاذَ بنَ جبلٍ وأبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**».[(٢)]

(١) «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (٤٦٢٣).

حُكم من سافر ليلة العيد إلى بلدٍ لم تكتمل فيه العدَّة

صورة المسألة: إذا دخل شهر رمضان على شخص وهو في بلد، ثم سافر وأتمَّه في بلد آخر فهل يكون نهاية الشَّهر باعتبار البلد الذي دخل عليه رمضان وهو فيه، أم بالذي سافر إليه؟

فمع تطوُّر وسائل النَّقل، وبخاصَّةٍ الطّائرات في زماننا المعاصر، فإنه قدْ يُسافر الإنسانُ من بلده بعد إعلانِ رؤية هلال شوَّال، أو اكتمال عِدَّة شهرِ رَمَضَانَ ثلاثينَ يومًا، فيصل إلى البلدِ الآخرِ قبل طلوع الشَّمسِ. وقد يكون هذا البلد الذي سافر إليه لم تكتمل فيه العدَّة.(١)

وفي بعض الحالات يكون ذلك المسافرُ قد أكملَ العدَّة في بلده؛ فصامَ ثلاثين يومًا، فلو صامَ مع البلد الذي سافر إليه، يُصبحُ قد صام واحدًا وثلاثين يومًا.

من المعلوم أنَّ المسلمَ إذا كان في بلدٍ وَجَبَ عليه أن يصومَ وأن يُفطِرَ مع أهلِ ذلك البلد؛ لأنَّ حكمَه حكمُ أهل تلك البلد في الصِّيَام والإفطار، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الْفِطْرُ**

(١) ذكر ابن مفلح في الفروع هذه المسألة افتراضًا فقال: «... وسارت به سفينة أو غيرها سريعًا في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت...» «الفروع» (٤/٤٢٦) فسبحان الذي سخَّر لنا وسائل هذه النقل الحديثة وأوزعنا شكر نعمه.

يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».(١)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْم يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ** ».(٢)

وهذا المسألة فرع عن مسألة اختلاف المطالع في الأصل.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:(٣)

القول الأول: أنَّ المسافرَ يلتزمُ حكمَ البلد الذي انتقلَ إليه؛ فيصومُ معهم، ويُفطر معهم؛ فإنْ أتاهم وصامَ معهم ثمانيةً وعشرين يومًا، قضى اليومَ الذي بَقِيَ عليه؛ يعني لو أنَّه سَافَرَ من بلدٍ إلى بلدٍ قد دخلوا في الشَّهر قبلَ البلد الذي سافر منه، ثمَّ رأوا هلالَ شهر شوَّال عندهم يوم التاسع والعشرين، بينما هو لم يَصُمْ إلَا ثمانيةً وعشرين يومًا؛ لتأخر دخول الشهر في بلده الأول فهذا حُكْمُهُ أنَّه يُفطرُ معهم، ولو لم يَصُم إلَّا ثمانيةً وعشرين يومًا، وعليه قضاء يوم ليتم الشهر تسعة وعشرين يومًا؛ لأنَّ الشهر لا ينقص عن ذلك، وهو الظاهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والدارقطني (٢٤٧٤)، وصححه النووي «المجموع» (٥/ ٢٧)، وجودَّ إسناده شيخنا ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٤٩)، وصححه في موطن آخر (١٥/ ١٨)

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠١)، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن ماجه (١٧٢٩)، وحسَّنه النووي «المجموع» (٦/ ٢٣٨)، وصححه ابن كثير «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٠)، وحسَّنه شيخنا ابن باز في مواطن «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٤٤).

قال الترمذي: «وفَسَّرَ بعضُ أهل العلم الحديثَ بأنَّ معنى هذا أَنَّ الصَّوْم والفطرَ مَعَ الجماعة»، وهذا من عظيم فقهه رحمه الله، وأن يلتزم المرء جماعة المسلمين وإمامهم.

(٣) ينظر: «فتح العزيز» (٦/ ٢٧٦)، «الفروع» (٤/ ٤١٦)، «الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع» (٧/ ٣٣٦)، «المجموع» (٦/ ٢٧٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٥٥).

ودليل ذلك: حديث عائشة وأبي هريرة السابقين؛ فإنَّ الصَّوْم يوم يصومُ النَّاسُ، والفطرَ يوم يفطرُ النّاسُ.

القول الثاني: أنَّ المسافرَ يأخذُ حكمَ البلد الذي انتقلَ منه؛ لأنَّ لكلِّ بلدٍ حكمَه، وهو قولٌ عند الشّافعيّة والحنابلة.

ودليلهم: أنَّه التزم حكم البلدة الأولى فيستمر عليه.

وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقول ابن عباس رضي الله عنه.

والرَّاجحُ: أنَّ المسافرَ يلتزم بحكم البلد الذي سافر إليه؛ من صيامٍ وفطرٍ، عَمَلاً بظاهر حديث أُمّ المؤمنين عائشة، وحديثِ أبي هريرة رضي الله عنهما، ولأنَّ فيه دخولاً مع جماعة المسلمين، وعدمَ مفارقتهم، وهذا مقصدٌ من مقاصِدِ الشَّرِيْعَة التي جاءت بكلِّ ما يُحقِّق ائتلافَ الصَّفِّ ووحدةَ الكلمة، وعَدَم مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم.

فإذا صام المسلم في بلد، ثم انتقل إلى بلد آخر فإنه يصوم بصيامهم ولو زاد على ثلاثين يومًا، ويفطر بفطرهم ولو نقص عن تسعة وعشرين يومًا، ثم يصوم يومًا ليتم عدَّة الشهر؛ لأنَّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

لكنَّ هذا مشروطٌ بأنَّ البَلَدَ الذي سافرَ إليه يعملُ بالرُّؤية الشَّرعيَّة.

أمَّا إذا كان البلدُ الذي سافَرَ إليه يعتمد الحساب الفلكي فلا اعتبار بذلك، لما تقدم أنَّ العبرة بالرؤية الشرعية لا بالحساب الفلكي.

والشَّارعَ الحكيمَ لم يجعلْ لثبوتِ دُخولِ الشَّهر أو خروج الشَّهر إلّا طريقين:

الطّريق الأول: الرُّؤية الشرعية.

والطّريق الثّاني: إكمالُ العدَّة، - إذا لم يَرَ الهلالَ - ثلاثين يومًا.

وعلى هذا فإنَّا نقولُ: إنَّهُ يصومُ ويُفطرُ بناءً على العلامة الشَّرعيّة في البلدِ الذي سافرَ إليه؛ من رؤيةٍ، أو إكمالٍ للعدَّة، وإلّا فيصوم ويفطر بناءً على البلد الذي سافر منه، إذا ثَبَتَ به الصَّوْم بالرُّؤية أو بإكمال الشَّهر.

توقيتُ إمساكِ وإفطارِ راكبِ الطائرةِ

الصائم في الطَّائرةِ يكونُ في عُلوٍّ شاهقٍ عن الأرضِ، فتكون العلامةُ الشَّرعيَّةُ لبداية اليوم ونهايته، وهي طلوعُ الفجرِ الثّاني، وغروبُ الشَّمس، أظهرَ وأوضحَ عندَه من الذين في الأرض؛ إذ قد يتحقَّق عند من على ظهرِ الأرضِ غروبُ الشَّمس، بينما يرى في الطائرة أن الشمس لم تغرب بسبب ارتفاعه الشاهق، وكذا اختلاف طلوع الفجر بين من هو على الأرض ومن هو في الطائرة.

فهلْ يأخذُ بتوقيت مَنْ على الأرض التي تحتَه؛ في الإمساك والإفطار، أم يعتمدُ على العلامةِ الشَّرعيَّةِ التي يُشاهدها وهو في الطَّائرةِ.

والحكم في وقت غروب الشمس واضح بالنسبة للامتداد في الأفق، ولكنَّه يخفى في الامتداد العمودي.

نقول: إنَّ الشارع قد جعل للصِّيام علامة شرعية يبتدئ بها وينتهي بها، والعلامةَ الشَّرعيَّة لبدايةِ اليوم ونهايته في الصَّوْم، هي طلوعُ الفجر الثاني، وغروبُ الشّمسِ.

قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]

وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ**».(١)

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

وهذا الخطابُ لكلِّ مُكلَّفٍ بحسب حاله؛ فالشَّارعُ نَاط الفطر بغروب الشمس.

وعليه: فراكبُ الطَّائرة يُمسكُ ويُفطرُ حسبَ العلامةِ الشَّرعيَّة التي عنده التي جعلها الشارع سببًا في الإمساك والفطر، فإنْ رأى بياضَ النَهَار أمسكَ، وإن كان البلد الذي يطير في هوائه لا يزالُ عندهم اللَّيلُ، وإن رأى الشَّمسَ تغربُ، فإنَّه يبقى على صيامه، وإنْ كانَ البلد الذي يطير في هوائه قد غربت عندهم الشَّمس وأفطروا؛ فالاعتبارُ هنا لحالِهِ دونَ حالهم، لأنَّه محاطٌ بتلك النُّصوص المذكورة، وهذا هو مقتضى ظاهرِ هذه النُّصوص؛ لأنَّ الغاية التي يبتدئ بها الصوم وإليها ينتهي لم تتحقق لديه.

وهذه المسألة لها مثيلها عند العلماء السابقين:

قال ابن عابدين ﵀: «قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور».(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في بيان أسباب اختلاف الرؤية: «أنَّه يختلف باختلاف مكان الترائي فإن من كان أعلى مكانًا في منارة، أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصَّفْصف أو في بطن واد».(٢)

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٨٧).

ولا شكَّ أنَّ من يركب الطائرات هو أولى بهذا الحكم.

وبعض الناس يخطئ في هذه المسألة ويعتمد على فطر أهل البلد الذي يمر في هوائها، وهذا لا يجوز، لأنَّ فطره مرتبط بسبب وهو غروب الشمس.

«فلكلِّ صائم حُكمَ المكان الذي هو فيه، سواء كانَ على سطحِ الأرضِ، أم كان على طائرةٍ في الجوِّ، فمن أفطرَ وهو في الطائرةِ بتوقيتِ بلدٍ ما، وهو يعلمُ أنَّ الشمسَ لم تغرب، فصيامُهُ فاسدٌ؛ لأنَّه أفطرَ قبلَ غُروبِ الشمسِ بالنسبة له، وعليه قضاءُ ذلك اليوم».[١]

ومن فروع المسألة السابقة: أنَّ المسافرَ قد تغيب الشمسُ عنه على الأرضِ قبلَ لحظةِ الإقلاعِ، فيُفطر، ثمَّ بعدَ الإقلاعِ واستواءِ الطّائرةِ في السَّماءِ قدْ يَرَى الشَّمسَ. فهل يُمْسِك أو يستمرّ على فطره؟

فالجواب: أنه يبقى على فطره؛ لأنَّ حكمه حكم الأرض التي أقلع منها، وذمَّته مشغولة بصيام النَّهار إلى غروب الشَّمس، وقد برِأَتْ بغروبها وهو على الأرض، وقد انتهى النَّهار في حقِّه، وهو فيها؛ فهو قد صام صومًا صحيحًا، وأفطر عند تحقق سبب الفطر الشرعي - وهو غروب الشمس - فبرئت ذمته، والذِّمَّة لا تشتغل بالعبادة ذاتها إذا أديت على وجهها.[٢]

---

(١) من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (١٤/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٩٥).

اعتبارُ رأي الطَّبيب المعالج للأمراض المعاصرة في الصوم والفطر

في ظل التقدم التقني والتقدم المذهل في المجال الطبي، وتنوع الأمراض وتباين خطورتها، والصوم عن الأكل والشرب يدخل فيه ترك أخذ العلاج، كما أنَّ معرفة قدرة المسلم على أداء عبادة الصيام من عدمه بسبب مرض مزمن أو طارئ هو راجع للطبيب المختص.

والمفتي في هذه الحالة هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزمه الرُّجوعُ إلى الخبراء، واستشارةُ أهل التخصص والمعرفة.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِر: ١٤]، فلا يُخبر المرءَ بحقيقة الأمر وبواطنه وغوامضه مثلُ مَنْ هو عالمٌ بدقائِقِهِ، بصيرٌ بتفاصيلِهِ.

ومَنْ كانت هذه حاله، وَجَبَ الرُّجوعُ إليه في ذلك؛ فالحكمُ على الشَّيء فرعٌ عن تصوّره، كما هو مقرَّرٌ في علم الأصول.(١)

وقد بيَّن الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحاكمَ يرجعُ في التَّقويم إلى غيرِهِ؛ لأنَّ لكلِّ جنسٍ ونوعٍ أهلَ خبرة، وهم أعلمُ بقيمته من غيرهم.(٢)

وعَقَد ابن فرحون في كتابه: «تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام» بابًا في القضاء بقول أهل المعرفة، وذَكَرَ أنَّه يجبُ

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠).
(٢) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٣٤٩).

الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة.[١]

وتبعه على ذلك الطَّرابلسيُّ الحنفيُّ في معين الحكام[٢].

وممّا يشهد لذلك في السُّنة: اعتبارُ قولِ القائف بخبرته وعلمه بهذا الفنّ.

يقولُ ابنُ قيِّم الجوزيَّة رحمه الله معلّقًا على الاستناد إلى القافَةِ: «الْقِيَاسُ وَأُصُولُ الشَّرِيْعَة تَشْهَدُ لِلْقَافَةِ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِهَا حُكْمٌ يَسْتَنِدُ إِلَى دَرْكِ أُمُورٍ خَفِيَّةٍ وَظَاهِرَةٍ، تُوجِبُ لِلنَّفْسِ سُكُونًا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ كَنَقْدِ النَّاقِدِ، وَتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِ».[٣]

فتبيّنَ -لما تقدَّم- أنَّ المفتِي في بعضِ المسائلِ لا يستطيعُ أن يصدر فَتوَى، أو أن يبين حكمًا شرعيًّا بدون تصوُّرٍ للمسألة، وإفادةِ أهل الاختصَاصِ له في ذلك.

ومن ذلك: ما طَرَأَ في الطِّبِّ الحديث من كثيرٍ من الأدْوِيَة والعَقَاقير، وأيضًا من تنوَّعٍ للأمراضِ وتجدُّدٍ لها، بل وتفاوتِ أحوالها من حيث الخطورة والتَّوسُّط والاعتدال، ممَّا لا يُمكن معه إصدارُ وصفٍ منضبطٍ لها من غير الأَطِبَّاء المتخصّصين في مثل هذه المجالات.

وقد ذَهَبَ كثيرٌ من أهل العلم من المعاصرينَ إلى أَنَّ الأمرَ في ذلك يعودُ لتقدير الطَّبيب ورأيه في كثيرٍ من الحالات، مهما أصدر أهل العلم الشرعي من أحكامٍ إجمالية أو أُطرٍ عامَّةٍ.

---

(١) (٤/ ٧٧).

(٢) (٢/ ١١٣).

(٣) «الطرق الحكمية» (ص١٨٤).

وهذا حقٌّ لا ينبغي أن يكون مجالاً للخلاف فيه؛ فالحكمُ على المريض بأنَّ الصَّوْم يضرُّه أو يُؤثِّر فيه يحتاج إلى طبيبٍ عالجَ ذاتَ المَرَض، وتَابَعَ حالتَه التي هو عليها، فَتِلْكَ قَضَايا أعيانٍ وأفرادٍ.(١)

فالإذن بفطر مريض السكر والحامل والمرضع هو للطبيب والطبيبة المختصين بهذا الأمر، والمفتي موقع لهما بذلك.

وتقرير إمكانية الصِّيَام أو عدمه ليس بالأمر السَّهل، ولا يمكن تقريرُ قواعد عامّة لجميع المَرْضَى، بل ينبغي بَحْثُ حالة كلِّ مريضٍ على حِدَةٍ.

ولا يتيسَّر ذلك الأمرُ إلَّا للطَّبيبِ المختصِّ.

وكلُّ ما تقدَّم يؤكد أهميَّة الرُّجوع إلى الأطبّاء، واعتبارِ قولِهِم، والاستناد إلى رأيِهم واجتهادهم.

شروط من يثبت بقوله الفطر للصائم:

لا بُدَّ من توافر شروط، إذا قامت في الطَّبيب، وَجَبَ الرَّجوع إليه، وهي على التفصيل:

الشرط الأول: العلم بالطب، فلا يصح من متطبِّب.

وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، فيشترط أن يكون الطبيب ذا علم ومعرفة بمهنته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦].

الشرط الثاني: الإسلام.

وهو قول الحنابلة والشافعية، وعللوا ذلك باشتراط العدالة، وغير المسلم ليس عدلاً.

---

(١) ينظر بحث: «الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام»، «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون».

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط أن يكون مسلمًا، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن قيِّم الجوزية، وبعضِ المالكِّية، وهو اختيارُ سماحةِ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ، واختيارُ اللَّجْنَة الدائمة للفتوى، وهيئةِ كبارِ العلماءِ في المملكة العربيّة السّعوديّة.[(١)]

واستدلوا: بما أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال»[(٢)].

الشرط الثالث: **العدد**، بأن يكونا اثنين وبه قال الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: أنَّه من باب الشهادة.

وذهب المالكية وهو رواية في المذهب إلى أنه يثبت بقبول طبيب واحد.

واستدلوا: بما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «استأجر النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خِرِّيتًا - الخِرِّيت: المَاهر بالهداية».

وأنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما طعن سقاه الطبيب لبنًا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى النَّاس، فعهد إليهم ووصَّى، فاتفق الصحابة على قبول وصيته.

الشرط الرابع: **العدالة**، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: إلحاقه بالشهادة.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٩)، ««مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٩٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٣٥)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٥١١٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٠٨).

(٢) البخاري (٢٢٦٤).

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط العدالة.

وحجتهم: أنه من قبيل الخبر، والخبر لا تشترط فيه العدالة.[(١)]

الشرط الخامس: الذكورة

وإليه ذهب الحنابلة، وذهب الشافعية إليه إلا في مرض خاص بالنساء.

وحجتهم: أنه من باب الشهادة.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراطها.

وعللوا ذلك: أنَّ ذلك من باب الإخبار لا الشهادة.

وسبب اختلاف العلماء في هذا تردد خبر الطبيب بين الشهادة والرواية أي الخبر المحض؟[(٢)]

فمن ذَهَبَ إلى أنَّها من باب الشَّهادة اشترَطَ لها شروط الشهادة.

ومن رأى أنَّها من باب الرِّواية لم يشترط شروط الشهادة، وأجازَ الاستفادة من خبرة الكافر، والمرأة، والاكتفاء بخبر الواحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان اليهودي أو النَّصراني خبيرًا بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يَستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركًا لما هاجر وكان هاديًا خِرِّيتًا ماهرًا بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة، وائتمنه

(١) ينظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٠)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/ ١٢١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٩)، «حاشية الروض المربع»، لابن قاسم (٦/ ٣٠)،

(٢) «الذخيرة» (١٠/ ٢٤٥).

على نفسه وماله، وكانت خزاعة عَيبةَ نُصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وقد روي أنَّ الحارث بن كلدة - وكان كافرًا - أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه. وإذا وجد طبيبًا مسلمًا فهو أولى وأمَّا إن لم يجد إلا كافرًا فله ذلك».(١)

وما مِنْ شكٍّ أنَّ الطبيبَ المسلمَ أفضلُ، واتّفاق طبيبينِ أبلغُ من الواحد، وأبعدُ عن الغَلَطِ والوَهَم، ولا يخفَى ما في اشتراط هذه الشُّروط مجتمعةً من ضيقٍ وعَنَتٍ لا يقوى عليه كثيرٌ من المفتين، فضلاً عن المَرْضَى المحتاجين لمن يُرشدهم، ويُبيِّن لهم الحكمَ اللائقَ بأحوالهم، أو حالاتهم المرضية.

وكيف نطالبُهم وهم على هذه الحال من الضعف بطبيبينِ رجلَينِ مسلمَين، مع ما هو معلومٌ من انتشار مهنة الطب والتمريض بين النساء، وندرة توافُرِ طبيبينِ تكون لهما المعاينة على حالةٍ واحدةٍ من المَرْضَى.

وهل يلزم عرض قول الطبيب على المفتي؟

نقول: إنَّ الطّبيبَ يُمكن له -مع إنارة الطريق للمفتِي- أن يُرشد المريضَ بنفسه، إذا كان لديه من العلم الشَّرعي في مجال الصِّيَام والرّخص الشّرعية ما يؤهّله لذلك؛ فمن المتقرّر عند المحقّقين من أهلِ العلم جوازُ تجزُّؤِ الاجتهاد.

ولا شكّ أنَّ إسنادَ الحكم الشّرعي إلى أهله أولَى، مكتَفِيْنَ من أهل الطِّبِّ والتَّطبيب بتبصير المفتين والفقهاءِ.

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٥١٦).

لكن إذا قلنا بأنَّا نكتفي من أهل الطِّبِّ بتبصير المفتينَ والفقهاء لما يحتاجون من دقائقِ المِهْنَة الطِّبِّيَّة وتفاصيلها في الحالات المَرَضِيّة التي تتطلَّب بيانَ الحكم الفِقهي، أو الفَتْوَى الشَّرعيَّة، فإنَّما نريدُ -بعد ذلكَ- أن نلفتَ انتباهَ الباحثين، والمجتهدين إلى أنَّ ثَمَّةَ حالاتٍ قد تُضيِّق على المريض المستفتي الخيار، فلا يبقى سوى أن يأخذَ برأي الطَّبيب المختصِّ، ولا يجدُ أمامه سواه، إذا كان أهلاً لبيان الحُكْم الشَّرعيّ.

وهذا يجعلُ التَّبِعةَ على الأطباء الفُضَلاء أكبرَ في سَعْيهم إلى التَّفقُّه في شرع الله تعالى بما يكفي، لأجل أن يستشعروا هذه المكانة فلا بدَّ أن يتعلموا بعضَ الأحكام التي تُعِيْنهم هم، وتُعِيْن مرضَاهم على معرفة الأحكامِ الشَّرعية.

ولمّا دَرَسَ مجمعُ الفقه الإسلاميّ الدّوليّ موضوعَ «مرض السُّكَّر والصِّيَام» أوصى الأطبّاءَ بالإحاطة بقدرٍ مقبولٍ من معرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بهذا الموضوع.

وهذا يقتضي إِعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصِّلة، وأنْ تُعمَّم على المعنيِّين بها.

وأوصَى - أيضًا - الفقهاءَ والدُّعاةَ، بإرشاد المَرْضَى الذين يتوجَّهون إليهم طالبين الرَّأيَ الشَّرعيَّ، بضرورةِ استشارة أطِبَّائهم المعالجِين لهم، الذين يتفهّمون الصِّيَام بأبعاده الطِّبِّية والشَّرعيْة، ويتَّقون الله لدى إصدار النُّصح الخاصّ لكلّ حالةٍ بما يناسبها.[١]

---

(١) ينظر« قرارات وتوصيات المجمع الفقهي» (ص٤٣٠).

وإتمامًا للفائدة نقول:

لا خلافَ بينَ أهل العلم في أنَّ مَنْ أفطرَ في رَمَضَانَ لعذرٍ أنَّ عليه القضاء؛ لأنَّ الصَّوْم كان ثابتًا في ذمّته، فلا تَبْرأُ منه الذِّمَّة إلَّا بالأداءِ.

والمريضُ - مرضًا يُباح له بسببه الفطر - له في مقام القضاء حالان:

الحال الأولى: أن يكون مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤُه. وهو مَنْ به مرضٌ يحكُم الأطبَّاء بصعوبة شِفائه، أو استحالة ذلك من النَّاحية الطِّبيَّة. وغالبًا ما يكون هذا في الأمراضِ المستعصيةِ، أو في المرضِ في مراحلِهِ المتأخِّرةِ. ومن ذلك: بعضُ حالات مرض السُّكَّريّ على سبيل المثال، ويكونُّ الصَّوْم مع مرضه فيه ضرر ومشقة، وذلك في جميعِ فصولِ السَّنة، فلا يقوَى عليه لا أداءً ولا قضاءً: فهذا حُكمه أن يُفطرَ ويُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهذا قولُ جمهور الصَّحابة والعلماء.(١)

فإن شاءَ الله وشُفي، وقَدِرَ على الصِّيَام، أنُلزمه بذلك؟

للعلماء قولان في ذلك:

القول الأول: أنَّه لا يلزمه، لأنَّ ذمَّته قد بَرِأَتْ بأداءِ الفديةِ التي كانت هي الواجب عليه؛ فقد أتى بما أمره الله به على الوجه المشروع، فلا يُكلَّف فوق ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.(٢)

---

(١) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج-» (٣/ ١٢٥٠) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (١/ ٦٦) «حاشية البجيرمي» (٦/ ٤٩٤) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (١/ ٢١٢).

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٩٣)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٧/ ٣٦٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٥٤).

ونظير هذا ما ذكره الفقهاء في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزًا لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه، ثم يَبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

القول الثاني: أنَّه يلزمه القَضَاءُ؛ لأنَّ الإطعام بدل عن الصِّيَام، ولا يجوز الاكتفاء بالبدل مع وجود المبدل منه، وهو مذهب الأحناف.[(١)]

والأوَّل أقوى - والله أعلم - لقوَّة مأخَذِه ومنزِعَه. وفي ذلك جملةٌ من النَّظائر ينسحب عليها حكمٌ واحدٌ، حريٌّ بالفقيه أن يتأمَّلها كثيرًا قبلَ إصدار حكمٍ فيها، لئلَّا تضطرب أقوالُه وفتاويه.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أطعم العاجز عن الصوم؛ لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء، فالصَّحيح من المذهب: أنَّ حكمَه حكم المعضوب في الحج إذا أَحج عنه ثم عوفي... جزم به المجد وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر بعض الأصحاب احتمالين؛ أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه القضاء بنفسه»

قلتُ: وصاحب الاحتمالين هو أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في «المغني»:

«فإن أطعم مع يأسه، ثم قدر على الصيام احتمل أنْ لا يلزمه؛ لأنَّ ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه...

واحتمل أن يلزمه القضاء؛ لأنَّ الإطعام بدل يأس، وقد تبينا ذهاب اليأس، فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض، ثم حاضت».[(٢)]

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٧).

(٢) «المغني» (٣/ ١٥١).

الحال الثانية: أن يكون مريضًا يُرجى بُرؤُه. وهذا تحته أحوال:

١ - المريضُ الذي فاجأه المرضُ في رَمَضَانَ، ويستطيعُ الصَّوْم قضاءً حال شفائه منه، فهذا ينتظر إلى شفائه ثم يقضي.

٢ - المريضُ مرضًا مُزمِنًا، لكنْ يستطيعُ الصَّوْم في بعضِ فُصول السَّنة دون بعضِها الآخَر؛ فهذا يُفطِرُ، ويقضِي في الأوقات التي لا تشقّ عليه

٣ - المريضُ الذي تتجدَّد حالةُ مرضِهِ، وتتردَّد بين الخطورةِ ودون الخطورة، فهذا يُفطر في حال اشتداد حالته، ويقضي في حال خِفَّتها وهدوئها، ونحو ذلك من الصُّور. والحكمُ فيه: أنَّ له الفطر، ولا يجب في حقّه إطعام، بل واجبٌ في حقِّه الانتظار، حتى يقدرَ على الصِّيَام، أو يتحرَّى الأوقات والأحوال التي يستطيع معها قضاء الصَّوْم.

مَرْضَى السُّكَّري والصِّيَام

يعتبر مرض السكري من الأمراض غير الانتقالية، وتعاني منه كل المجتمعات البشرية مع بعض الاختلافات في نسب انتشاره بين الأجناس.

ويشكل هذا المرض مشكلة صحية ضخمة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، وهي ما زالت تأخذ في النُّمو والتفاقم.

ومرض السُّكري من الأمراض المُزمنة التي تحتاج إلى عناية طبية متواصلة وإلى ثقافة المريض بالعناية الذاتيَّة بمرضه لمنع المضاعفات الحادَّة وتخفيض خطر المضاعفات بعيدة الأمد.

تعريف مرض السكري:

هو خللٌ أو اضطراب مزمن ومتعدد الأسباب «وراثية وبيئية»، ويمتاز بارتفاع مزمن في مستوى تركيز سكر الدَّم يَنتج إمَّا عن خللٍ في إفراز الإنسولين، أو خلل في فعل الإنسولين، أو خلل في كليهما معًا.(١)

أنواع مرض السكري:(٢)

يندرج تحت ما يسمى بمرض السُّكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطُرق العلاج، وهي - كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري-:

---

(١) «موسوعة السكري» (١/ ٦).

(٢) ينظر «موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي»، «قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم (١٨٣).

النوع الأول: السكري من النوع الأول المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.

النوع الثاني: السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.

النوع الثالث: سكري الحمل (Gestational Diabetes)

النوع الرابع: أنواع أخرى منها:

أ - السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

ب - السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصًا في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

ج - السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ومع تفاوت هذه الأنواع، فإنَّ كثيرًا من مرضى السكَّري - شفاهم الله - يصرون على أن يصوموا مع النَّاس في رمضان، وهذا الحرصُ يُشكَر لهم ويُحمَد؛ لكن هل كلُّ مرضى السكَّري يستطيعون الصيام؟

صنَّف مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مرضى السكري إلى أربع فئات:(١)

الفئة الأولى: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جدًا للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

---

(١) ينظر« قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٤٣٠) القرار رقم (١٨٣).

* حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

* المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.

* المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصًا من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.

* المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.

* حدوث مضاعفة (الحماض السكرى الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

* السكري من النوع الأول.

* الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

* مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين أعمالاً بدنية شاقة.

* مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلى.

* المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيًا للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

* الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم.

* المصابون بقصور كلوي.

* المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

* الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.

* الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارًا إضافية عليهم.

* كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

* المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

الفئة الثالثة: المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة: المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم .

والمهمّ - هنا- أنْ نعرفَ الحُكمَ الشرعي لهذه الفئات:

أولاً: الفئة الأولى والثانية

حالات هاتين الفئتين مبنيَّةٌ على التّأكُّد من حصول الضَّرر البالغ، أو غَلَبَة الظَّنِّ بحصوله، بحسب ما يُقدِّره الطَّبيبُ الثّقةُ المختصُّ، فيتعيَّن شرعًا على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيما ذكرنا -سواء من أصحاب الفئة الأولى، أَو أَصحاب الفئة الثّانية- هي أَن

يُفطرَ، ولا يجوزُ له الصِّيَام لدرء الضَّرر عن نفسه، فإنَّ تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

كما يتعيَّنُ على الطّبيبِ المعالج أن يُبيّنَ لهؤلاء المرضى خطورةَ الصِّيَام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفاتٍ قد تكونُ في غالب الظّنّ خطيرةً على صحَّتهم وعلى حياتهم، بل على الطَّبيبِ أن يستنفد الإجراءات الطِّبيَّة المناسبة التي تُمكِّن المريضَ من الصَّوْم دون تعرُّضِه للضَّرر، وإلَّا فإنّه يُبيِّن له خطورة الصِّيَام والاحتمالات الكبيرة لإصابته بالمضاعفات التي ربّما تُؤثِّر على صحَّته أو حياته.

وتنطبقُ أحكامُ الفطرِ في رَمَضَانَ -لعذر المرض- على الفئتين؛ الأولى والثانية، عملاً بقولِ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]

حكم صيام هذه الفئة:

منْ صَامَ مع تضرُّره بالصِّيَام، فصيامه صحيح عند الجميع، مع كراهته عند الحنابلة، وذهب ابن حزم والقرطبي وابن عثيمين ومجمع الفقه الإسلامي إلى صحة صومه مع إثمه.(١)

واستدل القرطبي بحديث جابر بن عبد الله ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام، حتى بَلغ كُرَاع الغَميم، فصام النَّاس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر النَّاس إليه، ثم شرب،

(١) «المبسوط» (٣/ ١٠٠)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣٢)، «الاستذكار» (١٠/ ٨٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٦١٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٢٥)

فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صام، فقال: «**أُولئكَ العُصَاة، أُولئكَ العُصَاة**»، وترجم عليه بقوله: «باب من أجهده وأضعفه الصوم وجب عليه الفطر»

قال: «هذه الترجمة مَعضودة بقاعدة الشريعة المقررة في رفع ما لا يطاق، وبأنَّ للمريض أن يفطر. ومن أجهده الصوم وهو مريض: فإن خاف على نفسه التَّلف من الصَّوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**أولئك العصاة**».[(١)]

وبذلك نعلمُ أَنَّ الحكمَ الشَّرعيّ في ذلك: أنَّه يجبُ عليه الفطر، ولا يجوز له الصِّيَام إذا كان يتضرّر بالصِّيَام، وليس له أن يختار إذا علم بالظَّنِّ الغالب أو باليقين، أنَّ الصِّيَام يُسبِّبُ له الضّرر، سواء على صحّته أو على حياته.

ثانيًا: الفئة الثالثة والرابعة

وهم المَرْضَى ذَوُو الاحتمالات المتوسّطة للتَّعرُّض للمضاعفات نتيجةَ الصِّيَام، والمَرْضَى ذَوُو الاحتمالات المنخفضة للتعَّرُّض للمضاعفات نتيجة الصِّيَام

حكم صيام هذه الفئة:

لا يجوز لمَرْضَى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأنَّ المعطيات الطِّبِّيَّة لا تُشير إلى احتمالِ مضاعفاتٍ ضارَّةٍ بصحَّتهم وحياتهم، بل إنَّ الكثير منهم قد يستفيدُ من الصِّيَام، ويعودُ عليه بجوانب إيجابيَّة على صحَّته.[(٢)]

---

(١) «المفهم» (٣/ ٨٤٨)

(٢) «قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم (١٨٤)، وينظر: «المغني» (٤/ ٤٠٣)،

ومن الأحكام المهمَّة في هذا: النَّظرُ إلى نوعِ الدَّواء الذي يتناوله مريضُ السُّكَّر

إذ قد يحدُثُ لمريض السُّكَّر الاستمرارُ بالصِّيَام بلا طعامٍ، لكنْ يحتاج إلى أن يتناولَ عقارًا خافضًا للسُّكَّر، **وهو أحد نوعين**:

إمَّا عقارٌ عن طريق الفم «أقراص طبيَّة».

أو عقارٌ عن طريق الأوردة «حُقن الأنسولين».

حكم النوع الأول:

فإنْ تناولَ معهما طعامًا أو ماءً لدفعها، فلا إشكالَ في فطره، ولا إثمَ عليه لحاجته لذلك، تخفيفًا لمرضه، وتقديرًا لحالته الطِّبِّيَّة.

فإنْ حصل واقتصرَ على مجرَّد العلاج الخافض؛ فإن كانت أقراصًا طبِّيَّةً، وتناولها عن طريق الفم بلا ماء، فهذا يُعَدُّ مفطرًا، لِتَوافُرِ عددٍ من الضَّوابط عليه:

الأول: كلُّ ما كان في حُكم الأكل والشُّرب -صُوْرَة أو معنى-، فهو مُفَطِّرٌ. وتناولُ هذه الأقراص صُوْرَة من صُوَر الأكْل.

الثاني: كلُّ دواءٍ داخلٍ إلى مَعِدَة الإنسانِ فهو مُفَطِّرٌ، وهذه الأقراصُ داخلةٌ إلى المعدة.

الثالث: الدَّواءُ الدّاخلُ إلى المعدة لابُدَّ أن يكون مستقرًّا فيها ليكون مفطِّرًا، وهذه الأقراص قد استقرّت في المعدة.

الرابع: المنافذُ المعتَبرةُ في الإفطار هي المنافذ المعتبرة في الأكل والشُّرب حقيقةً، وهذه الأقراص تدخلُ عن طريق الفم، وهو منفذٌ معتادٌ، وبذلك تُعتبر هذه الأقراص مفطِّرة.

حكم النَوع الثّاني:

إذا كان العلاج الخافض حُقَنَ أنسولين، وتعاطاها بلا طعام أو ماءٍ، فلا يُفطر الصّائم بذلك؛ إذ ليست أَكْلًا ولا شُرْبًا؛ لا حقيقةً ولا حكمًا، ولا صُوْرَة ولا معنى.

أثرُ غَسِيْل الكُلَى حال الصِّيَام، وهل هو يُفطِّر الصّائم، أو لا؟

تقوم الكلية بعمل رئيس في بدن الإنسان، فمن رحمة الله به أن تقوم هذه القطعة الصغيرة بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا فشل عمل الكلى فإنه يسبب مضاعفات خطيرة لجسد الإنسان وأعضائه تهدد حياة الإنسان.

وقد يسَّر الله في هذا الزمان أجهزة تقوم بعمل هذه الكلية، وهناك طريقتان لغسيل الكلى عبر هذه الأجهزة:

الطَّريقة الأوّلى: تتمَّ العمليّةُ بواسطةِ آلةٍ خاصَّةٍ تُسمَّى «الكُلْيَة الاصطناعية»، وفيها يُسحَب الدَّم إلى الجهاز، حيث يتمُّ تصفيته من المواد المؤذية الأخرى، ومِنْ ثَمَّ يُعاد إلى الجسْمِ عن طريق الوَرِيْد. وقد يحتاجُ المريض إلى سوائلَ مغذِّية، تُعطَى عن طريق الورِيد.

الطَّريقة الثّانية: تتمَّ عن طريق الغشاء البريتونيّ في البطن؛ حيث يُدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يُدخل - عادة - لتران من السَّوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سُكَّرِ الجلوكوز[١] إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك فترة، ثم تُسحب مرة

(١) سُكّر الجلوكوز: أو سكّر العنب، وهو نوعٌ من السّكر يُوجد في العنب، وفي كثيرٍ من الفواكه، وفي عسل النّحل، وهو بلّورات عديمة اللّون تذوب في الماء حُلْوةُ المذاق، ويوجد سُكَّر العنب في بول المصابين بمرض السُّكّر نتيجة ازدياد نسبته في الدَّم عن المُعَدَّل الطبيعي.

أخرى. وتتكرَّر هذه العمليّةُ مرَّات عديدة في اليوم الواحدِ. ومن الثابتِ عِلميًّا أنَّ كمِّيةً من سُكّر الجلوكوز الموجودة في السّائل الذي يُوضع داخلَ جَوفِ البطنِ تدخلُ إلى دَمِ الصَّائم عَبْر الغِشاء البريتوني، فهو بذلك في حُكْم السَّوائل المغذِّية.

أثر غسيل الكلى على الصوم:

١- الطّريقة الأولى من طُرق غسيل الكُلَى؟

من خلال توصيف عملية الغسيل والتي يتم فيها إخراجُ الدَّم من الجسم، ثمَّ يُنقّى، ثم يُعاد مرَّةً أخرى، مع ما يُضاف إليه من بعض المواد الكيميائيّة التي تقوم بعمليَّة التَّنقية، ثمَّ يحتاجُ المريضُ إلى سوائلَ مُغَذِّية، تُعطى عن طريق الوريد، فإنَّ الأقرب - والله أعلم - أنَّ الصوم يَفْسُدُ به، وبه أفتى جمع من المعاصرين منهم شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، فقال لمن سأله عن ذلك: «يلزمه القضاء بسبب ما يُزوَّد بِهِ من الدَّم النَّقي، فإنْ زُوِّدَ مع ذلك بمادَّةٍ أخرى، فهي مفطِّرٌ آخرُ».(١)

ويمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة الحجامة:

وقد اختلف العلماء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: أنَّ الحجامة تفطر، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وابن مهدي، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واختيار شيخنا ابن باز، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء.(٢)

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ٢٩٩).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٢)، «زاد المعاد» (٤/ ٦٢)، «فتاوى رمضان» (٢/ ٤٧٠)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٨).

واستدلوا: بالحديث الذي رواه أهل السنن عن ثوبان ورافع وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».[(١)]

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي العالية، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير.[(٢)]

واستدلوا: بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.[(٣)]

وقد نوقش الحديث بأنَّ لفظة وهو «صائم» خطأ.

قال النسائي رحمه الله: «هذا خطأ، لا نعلمُ أحدًا رواه عن سفيان غَير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هشام، عن حماد مرسلاً».[(٤)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثَّابت أنَّه «احتجم وهو محرم»، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم - يعني حديث شعبة عن الحكم عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٠)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٧٥١)، من حديث ثوبان، وشدَّاد ابن أوس رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٧٧٩)، وابن خزيمة (١٩٦٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهم.
والحديثُ صحَّحه ابن المديني «العلل الكبير للترمذي» (ص١٢٣)، وأحمد «مسائل أحمد لأبي داود» (ص٣١١)، والدارمي، والبخاري «العلل الكبير» (ص١٢٢)، وابن حزم «المحلى» (٦/ ٢٠٤)، والنووي «المجموع» (٦/ ٣٤٩). وردَّ ابن القيم على من ادَّعى أنه منسوخ. «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٥٦)، «المدونة» (١/ ٢٧١)، «الأم» (٢/ ١٠٧)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩).

(٣) البخاري (١٨٣٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٤).

مقسم عن ابن عباس «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهُو صَائِم مُحرم» - قال مُهنا: سألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله رَدَّ هذا الحديث فضعَّفه وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك».(١)

والراجح - والله أعلم -: أنَّ الحجامة من المفطرات لصحة الحديث وصراحته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوْم**» كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد من الصَّحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين، والقول بأنَّ الحجامة تفطِّر مَذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم».(٢)

ولا شكَّ أنَّ المريضَ حال غسل الكُلَى يخرجُ منه كمِّيَّةٌ كبيرةٌ من الدَّم، لتنقيتها، ثمَّ تردُّ إلى ذلك البدن.

ومن التَّعليلات التي يُعلّل بها التَّفطِيرُ بالحِجامة: أنَّ الحِجامةَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٢).

يَضْعُفُ بها البدنُ، ويحتاجُ الإنسانُ إلى أن يتناولَ بعضَ السَّوائلِ وبعضَ المغذّيات، لأَجْلِ أنْ يستعِيْضَ البَدنُ ما فقده بسبب الدَّم.

ونحن نرى -أيضًا- أنَّ هذا واقعٌ لبعض المَرْضَى الذين تضعفُ أبدانُهم وقُواهم بسبب غَسِيْل الكُلَى أثناء عمليَّة الغَسِيْل.

كما أنَّ الحُقَن المغذّية والسَّوائلَ المغذّية التي تدخلُ إلى جوف الصَّائم، إذا كانت بمعنى الطَّعام والشَّراب، ويستعيض بها البدن عن الطَّعام والشّراب- هي مفطرٌ مستقل آخر.

والضَّابطُ في ما هو في معنى الأكل والشرب: ما يستعيضُ به الصَّائمُ عن الطَّعام والشَّراب، ولو لم يكن في صُورة الأكل والشَّرب - بأنْ كان من منافذ معتادة -، بل دخل إلى الجوف عن طريق غير المنافذ المعتادة، ولكنْ استعاض الإنسانُ به عن الطَّعام والشَّراب، فهي بمعنى الأَكل والشُّرب.

وعلى هذا فإنَّ هـذه الطَّريقة التي تتمَّ بها عمليّةُ غَسِيْل الكُلَى: يفطِر بها -أيضًا- الصَّائمُ، وعليه أن يَقْضِيَ إذا احتاج أن تتمّ عَمَلِيَّة الغَسِيْل في نَهَار رَمَضَانَ، وهو معذورٌ؛ لأنّه في حكم المَرْضَى، ويقضي عن ذلك اليوم -إن كان يستطيعُ- في الأيَّام التي لا تتمَّ فيها عملية الغَسِيْل.

أمّا إن كان مرضُه مزمِنًا، ولا يستطيعُ الصِّيَام؛ سواءٌ في أيام غَسِيْل الكُلَى، أو في الأيام التي لا تتمّ فيها العملية؛ فهذا حكمُهُ أن يُطعِمَ عن كلِّ يوم مسكينًا، وهذا هو فَرْضُهُ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. وكان ابن عبَّاس رضي الله عنه يقرؤها: (وعَلى الذَّيْن يُطَوَّقُوْنَه فِدْيَةٌ طَعَام مِسْكِين)، وكان يقول: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوْخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُوما، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحَّت عن الصَّحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأنَّ قارئها يخبر أن النَّبيَّ ﷺ قرأها كذلك، فإمَّا أن يكون حرفاً من الحروف السَّبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يُطَوَّقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، أو يكون سمعها على جهة التَّفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنَّها من التلاوة، وعلى التَّقديرين؛ فيجب العمل بها، وإن لم يقطع بأنَّها قرآن، ومعنى (يطوقونه)؛ أي: يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه».(٢)

ويدخلُ مع الشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ: مَنْ كان مريضًا مرضًا لا يُرجَى بُرؤه.

٢- الطّريقة الثانية من طُرق غسيل الكُلَى؟

وهي التي تكون من خلال إمداد الجسم بلترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل تجويف البطن،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) «شرح العمدة» (٣/ ٢٠١).

ومن الثابت علميًا أنَّ كميَّة سكر الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البروتوني، وهي في معنى الأكل والشرب.

أثرُ سَحْب الدَّم للتحليل على الصِّيَام

سحبَ الدَّم للتَّحليل، هي عمليَّةٌ تُجرَى للمريض؛ عن طريق سَحْبِ كَمِّيَةٍ يسيرةٍ من الدَّم؛ من (٥) إلى (٢٥) ملم؛ حَسَب نوع التَّحليل المطلوبِ إجراؤه، وهي لا تُؤثِّر على الصائم، ولا تُضْعِفُ بدنَه كالحجامة.

وعلى هذا، فالذي يظهرُ: أنَّ سحبَ الدَّم للتّحليل لا يُفسِد الصَّوْم لقلَّة الكمِّية التي تُسحَب من المريض، فإذا احتاج إليه الصّائمُ في نَهَار شَهْر رَمَضَانَ فلا أثر لذلك على صيامِهِ، وصيامُهُ صحيحٌ، إن شاء الله.

وكمية الدم التي تؤخذ منه قليلة، وهي تشبه الرُّعاف غالبًا، أو الجروح الصَّغيرة، والأصل صحَّة الصوم، وبهذا أفتى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء.(١)

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٦٣)

حكمُ استعمالِ بخّاخ الرَّبْو للصائم

مرض الربو مرض مزمن يصيب الشعب الهوائية، ويؤدي إلى انسداد أو تضييق مجرى التنفس.

وتتمثل أعراضه في: صفير النَّفَس، وصعوبة التنفس، وتضييق الصدر، والسُّعال.

ويتم علاج الربو عن طريق أدوية موسعات الشعب التي تقوم بفتح مجاري الهواء المسدودة، وارتخاء العضلات في الشعب الهوائية.

ويتم استعمال هذه الأدوية - وهي عبارة عن علبة فيها دواء سائل من ماء ومواد كيميائية، ومستحضرات طبية، وأوكسجين - بأخذ شهيق عميق ويضغط على البخاخ في الوقت نفسه؛ ليتطاير الرذاذ لداخل الفم إلى البلعوم الفموي، وقد تدخل كمية قليلة منه إلى الجوف.

وهذا العلاج مـمَّا يكثُرُ عنه السؤالُ في شهر رَمَضَانَ؛ إذ قد يضطرُّ الصّائمُ إلى استخدام بخَّاخ الرَّبْو أثناءَ الصَّوْم، فما أثرُ ذلك على الصِّيَام، وهل استعمالها يُفطِّر الصائم؟

اختلف أهل العلم المعاصرين في أثر استخدام هذا العلاج على الصوم إلى قولين:

القول الأول: أَنّ هذا البخَّاخ لا يُفسد الصَّوْم متى ما اضطُرَّ إليه الصَّائم؛ لأنَّه ليس في حكم الأَكلِ والشُّرب بوجهٍ من الوجوه؛ إذ هو شيءٌ يتطايَرُ، ويتبخَّرُ، ويزولُ، ولا يصلُ شيءٌ منه إلى المعدة.

ويستند أصحابُ هذا الرأي إلى أنَّ هذا الرَّذاذ الذي يخرج من بخَّاخ الرَّبْو حدوده الرّئتان، ومن مهمّته توسيعُ شرايين الرئتين التي تضيقُ بسبب الرَّبْو.

بيان ذلك:

«أنَّ علبة بخاخ الربو تحتوي على (**١٠** ملليلتر) من السَّائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدَّة على أساس أن يُبخ منه (**٢٠٠** بخة)؛ أي إنَّ الـ(**١٠** ملليلتر) تُنتج (**٢٠٠** بخة)؛ أيْ إنَّه في كل بخَّة يخرج جزء من الملليلتر الواحد، فكل بخَّة تشكِّل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة، وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياسًا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإنَّ المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو، ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفْنا المادَّة المشعَّة في المعدة بعد قليل، مِمَّا يؤكّد وجود قدْرٍ يسير معفوّ عنه، وهو يسير يزيد - يقينًا - عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرب».[١]

ويذكر الأطبَّاء أنَّ السِّواك يحتوي على مواد كيميائية، تقي الأسنان واللثة من الأمراض، وهي تنحلُّ باللّعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في «صحيح البخاري» معلقًا عن عامر بن ربيعة: «رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي».[٢]

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد (١٠/ ٢) (ص٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣١)، وأخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وغيرهم.

القول الثاني: أنَّ البخَّاخَ يُفسد الصَّوْم، ويفطرُ به الصَّائمُ؛ لأنَّ البخَّاخَ فيه دواءٌ سائلٌ مضغوطٌ في زجاجةٍ، ويستنشقه الصَّائمُ عن طريق فمه، فيُفْطِر به؛ إذْ هو دواءٌ دَخَلَ عن طريق الفم.

وقَيَّدَ بعضُهم ذلك بأنَّه إذا ما وصل الدَّواءُ المستعملُ بالبخَّاخة إلى الجوفِ، وإلا فالصَّوْم صحيحٌ.

والراجح: أنَّ بخاخ الربو لا يُفَطِّر، فإنَّ ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه، وقياسهم على المضمضة والسِّواك قياس صحيح، وقولُهم أقربُ إلى الصَّواب، وهو الموافقُ لسعة الشَّرِيْعَة ويُسرها؛ ولأنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصَّوْم. وهذا هو اليقين، ولا يخرج منه الإنسان إلا بيقينٍ مثله. والله أعلم.

حُكمُ استعمال بخَّاخ الأنف للصائم

بخاخ الأنف: هو بخاخ مضغوط يعطى عن طريق الأنف، بمعدل بخَّة لكل فتحة في الأنف، ويتم استنشاقها من خلال الأنف أيضًا، ويدخل جزء من هذه المادة إلى البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفموي، ثم يذهب جزء منه إلى المعدة لا شعوريًا.

وكمية البخَّة ضئيلة جدًا، فهي أقلُّ من حجم بخة الربو.(١)

وأصل المسألة: هو حكم استعمال قطرات الأنف للصائم، وقد خرَّجها أهل العلم المعاصرون على مسألة «الاستعاط» عند الفقهاء المتقدمين، والتي يعرفونها: بجعل الشيء في الأنف وجذبه للدماغ.(٢)

واختلف العلماء في التفطير بالاستعاط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفطر إذا وصل لحلقه، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل لحلقه أو دماغه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أنه لا يفطر مطلقًا، وهو مذهب الظاهرية .(٣)

---

(١) «المفطرات الطبية المعاصرة» (ص١٢٤).

(٢) هذا التعريف بناء على ما كان سائدًا في ذلك العصر من اتصال الأنف بالدماغ.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٣)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٢٥)، «المجموع» (٦/ ٣٢١)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٧)، «المحلى» (٦/ ٢٠٣).

ومما استدل به الجمهور على التفطير قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا**»(١)

ووجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ لما قال «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» دلَّ على أنَّ وصول الماء إلى الجوف من الأنف مؤثر على الصيام، بدلالة استثناء المبالغة حال الصيام، ولا نعلم فائدة لهذا الاستثناء إلا خوف أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة، وإلا لا يكون للاستثناء فائدة.

وبناءً عليه، فقد ذهب بعضُ أهل العلمِ إلى أنَّ ما يدخلُ من الأنف إلى بدن الصَّائم يَفْسُدُ به صومه، ليستويَ في ذلك بخّاخ الزّكام، أو السُّعوط، أو مسحوق عطر، أو ماء، أو غير ذلك.

وعلل ابن حزم بعدم التفطير بقوله: «إنما نهى الله تعالى في الصَّوم عن الأكل والشُّرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شربًا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أُذُن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس. وما نهينا قطُّ عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله»

وردَّ استدلال الجمهور بحديث لقيط بقوله: «لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنَّه يفطر الصَّائم بالمبالغة في الاستنشاق؛ وإنَّما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصَّائم فقط؛ لا نهيه عن المبالغة؛ فالصَّائم مخيرٌ بين أن يبالغ في الاستنشاق

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤١)، والبيهقي (٣٦٢)، وصححه النووي «المجموع» (١/ ٣٥١)، وابن حجر «الإصابة» (٣/ ٣٢٩)، وشيخنا ابن باز «فتاوى نور على الدرب» (١٦/ ٢٦١)، والألباني «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥).

وبين أن لا يبالغ فيه، وأمَّا غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه».(١)

يقولُ شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﵀: «وإذا كانت الأحكام التي تعمُ بها البلوى لا بدَّ أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بدَّ أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أنَّ الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطِّر لبينه النَّبيُّ ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره فلمَّا لم يبين ذلك عُلم أنَّه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور؛ قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدِّماغ وينعقد أجسامًا، والدُّهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوَّى به الإنسان، وكذلك يتقوَّى بالطيب قوة جيدة فلمَّا لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إمَّا في الجهاد وإما في غيره: مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبيَّن لهم ذلك، فلمَّا لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا».(٢)

وعليه فقد اختلف العلماء المعاصرون في التفطير باستعمال قطرة الأنف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ القطرة في الأنف تفطِّر إذا وصلت إلى الحلق. إلحاقًا لها بالاستعاط.

القول الثاني: أنَّها لا تفطر.

---

(١) السابق (٦/ ٢١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤١)، والجائفة: الطَّعنة التي تبلغ الجوف، والمأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

وحجتهم: أنَّ ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدًّا، فإنَّ الملعقة الواحدة الصغيرة تتَّسع إلى **٣-٥** سم من السوائل، وكل سم**٣** يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثّل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة، وبعبارةٍ أُخْرَى حجم القطرة الواحدة **٠,٠٦** من السم**٣**، ويمتصّ بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقلّ مِمَّا يصل من المتبقّي من المضمضة، فيعفى عنه قياسًا على المتبقّي من المضمضة.(١)

واشترط مجمع الفقه الإسلامي لعدم التفطير: إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق.(٢)

القول الثالث: ذهب أصحابُه إلى التَّفريق بين ما له جُرمٌ؛ كالماء والسُّعوط والعطرِ المسْحوق، فعَدُّوا ذلك من المفطِّرات إذا وَصَلَتْ إلى الحلْقِ، وبين ما ليس له جُرْمٌ؛ كالبخَّاخ ونحوه، فلا يفسدُ الصَّوْم.

سُئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن استعمال بخَّاخ الأنفِ في الصَّوْم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأسَ بذلك عند الضَّرورة، فإن أمكن تأجيله إلى اللّيل، فهو أحوط».(٣)

وشيخُنا رَحِمَهُ اللهُ يُفرِّقُ بين بخَّاخ الأنف والقطرة في الأنف؛ فقد قال: «أمّا القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأنّ الأنفَ منفذٌ، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وعلى من فَعَلَ ذلك

---

(١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد (١٠/ ٢) ص (٣٢٩).
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٣).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٤).

القَضَاء، لهذا الحديث، وما جاء بمعناه، إن وَجَدَ طعمها في حلقِهِ».[١]

وإنّ المتأَمَل في يُسر الشَّرِيْعَة الإسلامية، يُدرك على وجه اليقين أَنّ الله ﷻ يُريد لنا اليسر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وبالمناسبة فإنَّ هذه الآية جاءت في معرض آيات الصِّيَام، فنحمد الله على تيسيرِ أمرِ هذه الشَّرِيْعَة على المسلمين.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦١).

حُكمُ استعمال قطرة الأُذن والعين للصائم

قد يحتاج بعض الصائمين بسبب مشاكل صحية إلى استخدام أدوية تقطَّر في داخل الأذن، فهل استعمالها في نهار رمضان من جملة المفطرات؟

بحث العلماء المتقدمون هذه المسألة في مَنْ صَبَّ دُهنًا في أذنه أو أَدخلَ الماء في أذنه هل يفطر أم لا؟ على قولين، وعليها خرَّجها أهل العلم المعاصرون

القول الأول: أنَّه لا يفطر، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو قول الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي.[(١)]

واستدلوا: بأنَّ قطرة الأذن لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفًا، وبأنَّ المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف، وأما الأذن فليست منفذًا فلا يصل إلى المعدة شيء.

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل إلى حلقه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[(٢)]

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٣٧)، «الفروع» (٥/ ٦)، «المحلى» (٤/ ٨٣)، «رسالة حقيقة الصيام» (ص٨٣)، «قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم (٩٣).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٦٨)، «المجموع» (٦/ ٣٣٦)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٨٠).

واستدلوا: بقياسها على الأنف بجامع أن كلاً منهما منفذ، ولكنه قياس ضعيف لأنَّ الأذن لا منفذ لها للجوف.

والذي يظهرُ أَنَّ قياسَ الأذنِ على العينِ أولى من قياسها على الأنْف؛ لأنَّ الأنْف منفذٌ إلى الحلق والجوف، أمَّا الأذن فالأَمرُ فيها مختلفٌ، لوجود الغشاء الطّبلي (طبلة الأذن) الذي يَفْصِلُ الأُذنَ الخارجيّة عن الأذن الوسطى، وتقف عنده السَّوائلُ، فلا تنفذُ إلى ما وراءه. لكنْ إذا كان الغشاءُ الطبليُّ (طبلة الأُذن) مثقوبًا، فيُمكن لقطرة الأذن أنْ تصلَ إلى البلعوم.

أَمَّا مع سلامة طبلةِ الأذن، فالصَّوْم صحيحٌ إذا استخْدَمَ قطرةَ الأذن، ولا حَرَجَ عليه في ذلك؛ لأنَّ الأُذُن ليست من المنافذ المعتادة للجوفِ.

وكذا يُقالُ فيما يتعلَّق بقطرة العين: فإنَّ الصّحيح أنَّ العينَ ليست بمنفذٍ إلى الجوف.

وعليه: فلا حَرَجَ من استعمالِ قطرةِ العين للصَّائم - ومثله الاكتحال - ولا أثرَ على الصِّيَام من استخدامهما؛ إذ العينُ ليست بمنفذٍ إلى الجوف.

حُكمُ استخدام بخَّاخ العلاج الموضعيّ للفم، وأثره على الصِّيَام

توجد أنواع من الأدوية على شكل بخاخات أو مراهم توضع على اللسان، أو على أجزاء الفم الداخلية وتستخدم علاجًا موضعيًا لبعض الالتهابات والفطريات الموجودة في الفم، فيقوم الجسم بامتصاصها بطريقة مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان أو بواسطة مسامات الفم.

هذا ما يذكره الأطباء حول هذه المسألة فما هي مشروعية استخدام هذا النوع من الدواء وهل يعد مفسدًا للصيام؟

نقول: إنَّ وضع هذه الأدوية لا يعتبر مفسدًا للصيام، وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء في ضوابط ما يفسد الصوم وما لا يفسده لتحقيق أمرين في هذا النوع من الدواء مفسدًا:

الأمر الأول: أنَّه لم يصل إلى الجوف المعتبر عندهم، فإنَّ الفم ليس من الجَوف بالاتِّفاق، ولو وضع الصائم في فمه ماء ثم مجَّه لا يعتبر مفطرًا.

الأمر الثاني: أنَّ هذه الأنواع من الأودية يمتصها الجسم عن طريق المَسامات الموجودة في الفم، ولا يصل شيء منها إلى المعدة.

وعليه: فإذا كان القصدُ علاجَ موضع في الفم؛ فإنَّه لا حَرَجَ في ذلك. وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على ذلك.[١]

(١) قرار رقم (٩٣).

حُكْمُ علاجِ الأسنان في نَهَار رَمَضَانَ

خلق الله الأسنان للإنسان جمالاً للوجه، وإعانة على الكلام، ولتقوم بعمل أساس في الطعام الذي نأكله من خلال تقطيعه إلى قطع صغيرة، ثم طحنه؛ ليسهل بلعه وهضمه، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النَّمل: ٨٨].

ولعلَّ آلام الأسنان في الوقت الحالي من أكثر المشاكل الطبية انتشارًا بسبب نخر الأسنان بالسوس، مما يستدعي وضع ما يعرف بالحشوات الطبية، وقد يصل الداء إلى عصب السنِّ مما يستدعي استئصاله، ثم حشو قناة السن بموادَّ خاصَّة.

وعمليات حفر الأسنان مؤلمة للغاية ومن أجل ذلك كان تخدير اللثة أمرًا ضروريًا لراحة المريض والطبيب في ذات الوقت.

ومن المسائل التي يكثُر السؤال عنها: حكمُ علاج الأسنان في نَهَار رَمَضَانَ.

ومعلومٌ ما يُصاحب ذلك من تخديرٍ لموضع السِّنّ بواسطة حقنةٍ مخدّرةٍ، أو بخَّاخ مخدّرٍ، وما يَحْصُلُ أَثْنَاءَ الحَفْر من قيام الطّبيب بوضع جهازٍ لشفط السّوائل من الفم، وقد يَطْلُبُ الطبيبُ من المريض التَّمضمض بماءٍ أو مطهِّرٍ أَثْنَاء عملية الْحَفْر أكثر من مرَّةٍ، وقد يخرج من المريض دمٌ أَثناءَ هذهِ العمليّةِ، يختلفُ من حيث القِلَّة والكثرة، والمريضُ أثناء ذلك يكون في وضعٍ قريبٍ من الاستلقاء الذي هو مظنّة لنزول هذه السَّوائل والدَّم إلى الجوف.

فما مدى تأثير حَفْر السّن، وعلاج السن، وما يُصاحب ذلك على الصَّوْم في نَهَار رَمَضَانَ؟

تعرض الفقهاء لمسألةِ علاجِ السِّنِّ في نَهَار رَمَضَانَ، ونصَّ المالكيّةُ على الكراهةِ، وقالوا: إنْ خاف على نفسه من الضَّرر بتأخير مداواته إلى اللَّيل فإنّه يجوزُ له ذلك، فإنْ سَلِمَ فلمْ يبتلعْ شيئًا من الدَّواءِ، صَحَّ صومُهُ، وإن وَصَلَ إلى جوفه منه شيءٌ، فَسَدَ صومُهُ وقضى ذلك اليوم.(١)

أَمَّا إذا كانَ لا يخافُ على نفسِهِ الضَّرر بتأخيره إلى اللَّيل، ولكن احتاجَ إلى المداواة، فإنَّه يُكره له ذلك.

وإن داواه ليلاً؛ فإنْ وصل الدواءُ إلى حلقه نَهَارًا، فالظَّاهر -عندهم- أنَّه ليس مثل هبوط الكحلِ من العينِ إلى الجوف؛ لأنّ فيه وصولاً من الخارج إلى الجوف، فهذا الذي وصل من الخارج إلى الجوف -كما نصَّ على ذلك فقهاء المالكيَّة- ليس كهبوط الكُحل من العين.(٢)

وأيضًا ممّا يلحق بذلك:

مسألةُ ابتلاعِ شيءٍ ممّا يخرجُ من المعالَج -يعني المريض-؛ فلو خرج من أسنانه دمٌ، فدَخَلَ هذا الدَّم مثلاً إلى الحلق أو ابتلعه، فإنْ كانت الغلبةُ للدم -كما يقول الحنفيَّة-، فَسَدَ صومه وعليه القضاء.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو خرج من بين أسنانه دمٌ فدخل حلقه أو

(١) «حاشية الدسوقي» (٥/ ١٧٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (١/ ٨٠)، «الذخيرة» (٢/ ٥٠٥).

ابتلعه، فإن كانت الغلبة للدَّم فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه».(١)

ويقول ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ «فإن سال فمه دمًا، أو خرج إليه قلس أو قيء، فازدرده أفطر، وإن كان يسيرًا؛ لأن الفم في حكم الظَّاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عُفي عن الرِّيق؛ لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل، وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسًا، أو تنجس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزءٌ من المنجس أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا».(٢)

فالفَمُ له حكمُ الظّاهر كما بَيَّنَّا، وأنَّ ما يدخلُ إليه إذا وَصَلَ إلى الحلقِ، يفسد الصَّوْم بذلك.

وبناءً على كراهةِ العلماءِ للصَّائم أن يُدخِلَ في فمه شيئًا؛ من مضمضةٍ لغير الوضوء، فإن مداواة السِّنِّ بالْحَفْر، لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يمكنه التّأخيرُ إلى اللّيل، ولا يخافُ الضّررَ بذلك: فهاهنا يُكره الْحَفْر السّني، والمداواة لهذا السِّنِّ في النَهَار، كما نصّ على ذلك علماء المالكيَّة، لما فيه من تعريضِ الصَّوْم للإفسادِ عندَ وصولِ الدّواءِ للحلقِ.

الثّانية: أَن يخافَ على نفسه الضَّررَ بتأخيرِهِ إلى اللَّيل، أو أن يشقَّ عليه لنزولِ شيءٍ من الدَّواء أو الدَّم الخارج من الأسنان أثناء الْحَفْر، أو شيءٍ من المضمضة الدَّوائيّة إلى الحلق. فإنْ وَصَلَ شيءٌ من ذلك إلى الحَلْق، فَسَدَ صومه.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٩).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٥٥).

والأحوطُ للمسلم: تَرْكُ المداواة بالنَهَار ما أمكنه ذلك، لما فيه من تعريض صيامه للفسادِ؛ بوصول شيءٍ من الدَّواء أو الدَّم إلى حلقِهِ، خاصَّةً وأنَّ المريضَ طوال فترةِ المداواةِ يكونُ في وضع الاستلقاء الذي هو مظنّة لوصول ذلك إلى الحَلْقِ غالبًا، فيعود على صومه بالفساد. فعليه أنْ يصبرَ-إن أمكنه ذلك-، ولا يُعرِّض نفسَه لفسادِ صومه، ما لم يخف على نفسه ضررًا؛ لأنَّ وجعَ الأسنانِ لا يُبيح الفطرَ، إلَّا إذا كان هذا الألمُ شديدًا، بحيث لا يستطيع أن يبقى مع هذا الألم إلى اللَّيل.

لذلك يقول البُهُوتي ﵀: «**(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جَرَب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه)** قيل لأحمد متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحُمَّى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى».(١)

لكنْ إذا وَصَلَ الأمرُ إلى التَّضرُّر والألم الشَّديد، فإنَّه يقومُ بإجراء ذلك العلاج، فإنْ وَصَلَ إلى حلقه شيءٌ من ماءٍ تَمَضْمَضَ به، أو دواءٍ، فإنّه يُفطِر، ويقضي عن ذلك اليوم.

خلع السنّ:

قد يحتاج الصَّائم إلى خلع سِنِّه أثناء الصَّوْم، وهذه صُوْرَة فيها مشابهةٌ لصُوْرَة حفر السِّنّ المتقدّم الحديث عنها؛ من جهة وجود التَّخدير، وخروج الدَّم، ووضع دواءٍ، أو مخدِّرٍ في الفم، والمَضْمَضة التي قد يصل شيءٌ منها إلى الحلق.

فالكلام هنا كالكلام في مسألة حفر السِّنّ للعلاج.

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٢٢٤).

والمالكيَّة نصَّوا على كراهية العلاج من غير حاجة للصّائم فيما يتعلّق بالسّن.

ولكنْ إنْ وَصَلَ إلى الحلق من الدَّواء أو الدَّم ونحوه شيءٌ، فقد أفطَرَ هذا الصَّائمُ، وفَسَدَ صومُه، وعليه أن يُعيد ذلك اليوم، ويقضي مكانه يومًا آخر.

لذلك نقولُ في هذا الذي يُريد خلع السنِّ، ما قُلناه في الذي يُريد علاجه:

هو بين أمرين، أو له حالتان:

الأولى: إن احْتَمَلَ الصائمُ ألَمَ السِّنّ، وأمكنَ أنْ يُؤجِّل خلعه إلى اللَّيل، ولم يَخَفْ على نفسه الضَّرر. هنا نقولُ: يُكره له خَلعُ السّن؛ لما فيه من تعريضِ صيامِهِ للفسادِ، بوصولِ شيءٍ من الدَّم أو الدّواء إلى حلقه.

فالأحْوَطُ للمسلمِ تَرْكُ المداواةِ بالنَهَار، خاصَّةً أنَّ المريضَ طوال فترة المداواة يكون في وضع الاستلقاءِ، الذي هو مظنَّةٌ لوصول ذلك إلى الحَلْقِ غالبًا، فيعودُ على صومِهِ بالفسادِ، فعليه أنْ يصبرَ إنْ أمكنه ذلكَ، ولا يُعرِّض نفسَه لفسادِ صومِهِ، ما لم يَخَفْ على نفسِه الضَّرر؛ لأنّ وَجَعَ الأسنان لا يُبيحُ الفطرَ إلا إذا كانَ الألمُ شديدًا، ولا يستطيعُ أن يُؤجِّل العلاج إلى اللّيل.

الثّانية: أن يخاف على نفسه الضَّرر بتأجيل خلع السّنِّ إلى اللّيل؛ يعني أَنَّه يُعاني من ألمٍ شديدٍ، يحتاج معه إلى خلعِ السّنِّ في نَهَار شهر رَمَضَانَ، فنقولُ: هنا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفمَ له حكمُ الظاهر. وكراهيةُ إدخالِ شيءٍ إلى الفم مقيَّدةٌ بعدم الحاجة. وهنا احتاج إليها وإلى ذلك الأمر؛ أي احتاج إلى أن يخلع السّن: فلا كراهة. لكنْ إن وَصَلَ إلى

حلقه شيءٌ من الدَّواء أو الدَّم ونحو ذلك مما سوى ريقه، فَسَدَ صومُهُ، وعليه القضاء.

يقولُ ابنُ عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «**قُلْت**: ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو نائمًا فيجب عليه القضاء».(١)

فبيَّن حُكْمَ مَنْ أدخلَ إلى جوفه شيئًا في النَهَار؛ من وجوب القضاء بَدَل ذلك اليوم الذي وقع فيه هذا الأمرُ.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأمور التي لا تعتبر من المفطرات:

«حفر السِّنِّ، أو قلع الضِّرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق».(٢)

وسئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته».(٣)

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٦)
(٢) قرار رقم (٩٣)
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٩)

الحُقَن الجلديَّة، والوريديَّة، والعضليَّة، وأثرها على الصِّيَام

من الأمور المهمَّة التي ربَّما يتعرَّضُ لها بعضُ الصَّائمينَ، والمتعلّقة بالعلاج والدَّواء للصّائم، وأثره على صيامه: الحُقَن العلاجيَّةُ، والمغذِّية؛ سواء منها الجلديّة، أو العضليّة، أو الوريديّة، ونحوها.

والحقن العلاجية على ثلاثة أنواع:

١ - **حقن جلدية**: ومن أبرز أمثلة هذه الحقن: حقن الإنسولين التي تعطى لمرضى السكر.

٢ - **حقن عضلية**: وهي تُعطى للمريض في العضل مثل اللقاحات المختلفة، والمسكنات، وخافضات الحرارة، وغيرها

٣ - **حقن وريدية**: ويتم حقن المريض بإبرة في الوريد، ثم يتم من خلالها تسريب المغذي بشكل مستمر، أو إعطاء جرعات للدواء، فيصل المحلول المعطى فوراً إلى مجرى الدم مما يكون سبباً في أداء عمله بفاعلية أسرع، وهي نوعان: مغذية وغير مغذية.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في حكم ذلك للصَّائم، وأثره على صيامِهِ على أقوال:

القول الأول: أنَّ هذه الحُقَن العلاجيَّة، والمغذِّية؛ سواء أكانت جلديَّة، أو عَضَليّة، أو وَرِيْدِيَّة: أنَّها من المفطِّرات مطلقًا، فيفطر الصائمُ بسبب استخدامها.

القول الثّاني: أنَّ هذه الحُقَن العلاجيَّة، والمغذِّية؛ سواء أكانت جلديَّة، أو عَضَليّة، أو وريديّة: لا تُبْطِلُ الصَّوْم مطلقًا؛ لأنَّ الحُقَنةَ لا يصل منها شيءٌ إلى الجوفِ من المنافذِ المعتادةِ أصلاً، وما تصل إليه ليس جوفًا، ولا في حُكْمِ الجوف.

القول الثَّالث: القولُ بالتَّفريقِ بين الحُقَن المغذِّية، وحُقَنِ العلاج والتداوي.

فالحقن المغذِّية: تُبطلُ الصَّوْم؛ لمنافاتها للحكمة من الصَّوْم، وهو امتناعُ الصَّائمِ عن الطعامِ والشَّرابِ، وهي -الحُقَن المغذِّيةُ- بمعنى الطَّعامِ والشَّرابِ.

وحُقَنُ التداوي والعلاج: لا تُبطلُ الصَّوْم؛ لأنَّها ليست بمعنى الطَّعامِ والشَّرابِ، ولا تدخلُ الجسمَ منْ مدخلٍ معتادٍ.

وإنَّ ممَّا قرَّرناه - سابقًا- في ضابط المفطِّرات:

أنَّ المفطِّرات هي: الأكلُ، أَو الشُّربُ، أو الجماعُ، صُوْرَة أو معنى، يعني ما كان في صُوْرَة الطَّعام والشَّراب والجماع، أو كان في معناها.

وقولنا: **صُوْرَة ومعنى**؛ أن يأكلَ الطَّعامَ والشَّرابَ. ولا شكَّ أنَّهُ أفطر.

وقولنا: **في صُوْرَة الأكلِ والشّـُربِ**؛ أن يأكلَ غيرَ الطَّعام والشّراب؛ كالحبوب العلاجيّة، أو ابتلع قطعةً معدنيةً، أو نحو ذلك، فهذا ليس طعامًا ولا شرابًا، لكنَّه في صُوْرَة الأكل والشّرب، وهذا يفطر به الصائم.

وقولنا: في معنى الأكل والشرب؛ يعني الأكْل والشُّرْب معنىً.

وهذه الحُقَن؛ إن كانت مغذِّيةً، فهي بمعنى الطَّعامِ والشَّرابِ، وإن لم تكنْ في صُوْرَة الطَّعامِ والشَّرابِ؛ ولمْ تَدْخُلْ من المنافذِ المعتادةِ، لكنْ يستغني بها الصَّائمُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ، فهي بهذا بمعنى الطَّعام والشَراب، فهذه تُبطل الصَّوْم، لمنافاتها للحكمة في قول الله تعالى في الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي...**»[(١)].

وأمَّا الحُقَن العلاجيَّة التي للتّداوي؛ فلا تُبطلُ الصَّوْم؛ لعدَمِ دخولها من منفذٍ معتادٍ، وليست طعامًا ولا شرابًا، وليست في معنى الطَّعام والشَّراب؛ أي ليست طعامًا وشرابًا؛ لا معنىً ولا صُوْرَة؛ فلم تدخل من طريق المنافذ المعتادة، ولا يُستعاض بها عن الطَّعام والشَّراب.

وممن ذهب إلى هذا التَّفريق: سماحةُ شيخنا ابن باز رحمه الله إذ سُئِلَ: ما حُكْمُ مَنْ حُقنَ حقنةً في الوَرِيْدِ والعَضَلِ أثناء النَهَار بشهر رَمَضَانَ، وهو صائمٌ، وأكملَ صومَهَ. هلْ فَسَدَ صومُهُ، ووَجَبَ قضاؤه، أم لا؟

فأجابَ سماحتُهُ رحمه الله: «صومُهُ صحيحٌ؛ لأنَّ الحُقْنَةَ في الوَرِيد ليست من جنسِ الأكلِ والشرب، وهكذا الحُقْنةُ في العضلِ من بابِ أولى. لكنْ لو قَضَى من بابِ الاحتياطِ، كانَ أحسن. وتأخيرُها إلى الليلِ إذا دَعَتْ الحاجةُ إليها يكونُ أولى وأحوط؛ خروجًا من الخلاف في ذلك»[(٢)].

أمَّا الإبر المغذِّية: فإنَّها تُفطِّر، ويُفْطِر بها الصَّائمُ إذا تعمَّد استعمالها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٧).

وهذا هو الأقربُ، وهو القولُ بالتفريقِ بين حُقَن التغذية، والحُقَن العلاجيَّة؛ لأنَّ الإبر المغذّية في معنى الأكل والشُّرب، ويُستغنى بها عن الأكل والشُّرب، فهذه تُفطِّر.

أمَّا ما عدا الحُقَن المغذّية؛ كالحُقَن العلاجيَّة الجلديَّة، والعَضَلِيَّة، والوَرِيْدِيَّة، فإنّها لا تؤثِّر على الصِّيَام كما قلنا.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأمور التي لا تعتبر من المفطرات:

«الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية».(١)

---

(١) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٨٤).

اللَّواصق الطِّبِّيَّة، وأثَرُها على الصِّيَام

اللَّصقةُ الطبيّةُ إحدى الوسائل المستخدمة لإيصال المادَّة العلاجيَّة للمريض عبرَ امتصاصِ الجلدِ لها، وبذلك يكون أثرُها أكثرَ على المريض، نظرًا لتجاوزها الجهازَ الهضميَّ الذي يمتصُّ جزءًا من العلاج، وينتقلُ إلى الكبدِ الذي يحدث بعض التَّغيير في فاعليَّة العلاج أو قدرته على العمل، حيث إنَّ بعضَ المرَكَّبَات؛ كالبروتينيات لا يمكن تناولها عبرَ الجهاز الهضمي، نظرًا لتحولها بالعصارة المعديَّة والمعويّة إلى مركّبات غيرِ فعّالة، ولا بدَّ من إيصالها إلى الجسم عبرَ الدَّم مباشرةً، أو عَبْرَ الجِلْد.

وكذلك مثالٌ آخر: «مركَّب الأنسولين» لمَرْضَى السُّكر: لا يُمكنْ لهم أن يتناولوه عن طريق الجهاز الهضميّ، الذي يقوم بتحويله إلى مُرَكَّبات لا يَسْتفيدُ منها الجِسْمُ.

وهناك أنواعٌ من هذه اللَّواصق الطِّبِّيَّة، كلصقة النَّتروجليسيرين، وكذلك لاصقة النّيكوتين، ولاصقة الهرمونات، وغيرها من اللَّصقات المعروفة طبيًا.

وهذه اللَّواصقُ الطِّبِّيةُ تُوضع في منطقةٍ قليلةِ الشّعر على الجِلْد؛ بحيث يقومُ المريضُ بِلَصْقِها في تلك المنطقة، وتتفاوتُ مدَّة بقاء هذه اللَّواصق الطِّبيَّة حسب المادة العلاجيَّة المستخدمة.

وهذه اللّواصق الطِّبِّية لا تُدْخِلُ المادَّةَ العلاجيّةَ إلى الجوفِ، بلْ إلى الدَّم.

كما أن هذه اللَّواصق لا تُعتبر موادَّ غذائيَّةً، بل علاجيَّة لحالاتٍ مُعَيَّنةٍ من الأمراض.

ولقد أصبحَ لهذه اللّواصقِ الطَّبيِّةِ استخدامٌ كبيرٌ في العلاج والدَّواء؛ فقد سجَّلت -مثلاً- لَصَقَاتُ النِّيكوتين التي تُستخدم للمساعدة على التَّوقُّفِ عن التَّدخينِ المبيعاتِ الأعلى خلال السّنوات الماضية، ورُبَّما وَصَلَ المَبْلغُ ما يقاربَ ثلاثة مليارات دولار سنويًا، بل هي مرشَّحةٌ للارتفاع.

وفكرة اللَّواصق الطَّبَّيّة: أنَّها محاولة للالتفاف حول مشكلات الامتصاص عن طريق الدَّم، أو عن طريق الحقن الوريديّ، أو العَضَليّ، أو حتى تحت الجلد.

وتمتازُ هذه اللَّصقات الطَّبَّيّة بقدرتها على إيصال الدَّواء إلى الدَّم بمعدَّل ثابتٍ، لا يُمكن في الظُّروف العاديَّة الوصول إليه، إلَّا من خلال المحاليل الوريديَّة المستمرّة، وهذه الميزة لا تتحقّق بسهولةٍ في وسائل إعطاء الأدوية الأخرى.

وهذا يتحقّق فيه فوائد كبيرةٌ وكثيرة، ويُعتبر من الأمور اليسيرة بالنِّسبة للمَرْضَى، وتسهّل الامتصاص، وإنقاص عدد المرّات التي يُعطى فيها الدّواء؛ ففي بعض الحالات يُكتفى بإعطاء الدّواء مرّةً أسبوعيًّا عن طريق الجلد، ولو تمَّ إعطاء الدّواء بطرقٍ أخرى، لاقْتَضَى الأمرُ إعطاء الدّواء عدة مرّات يوميًا.

وتَصِل الأدوية التي تُعطَى عن طريق الجلد إلى الدَّورة الدَّموية دون المرور على الجوف، أو على قناةٍ هضميَّة، أو الجهاز التَّنفُّسي، فبالتالي لا يُمكنُ اعتبارها أدويةً عن طريق الجوف.

كما أَنَّ كمِّيتها التي تصل الدَّورة الدَّمويَّة هي في صُوْرَة الدّواء الأقرب إلى النَّقاء دون إضافات، بينما إعطاءُ الأدوية عن طريق الفم والدَّورة الدَّمويّة، سواء أكان عن طريق الوَرِيْد، أو العَضَل، أو تحت الجِلْد؛ لا يُمكن في غالب الأحيان أن تُعطَى بلا إضافات.

كما أنَّ اللواصق الطبيَّة تكاد تخلو من الماء، بحيث تقتربُ النّسبةُ من الصّفر.

وهكذا فإنَّ هناك راحةً للمستخدم لهذه اللّصقات، وهي تُعطِي تركيزًا شبهَ ثابتٍ في الدَّم، وهذا له أهمِّيّة كبرى في العلاج.

وهذا البسط والإيضاح حول هذه اللَّواصق الطِّبيِّة، كان لا بُدَّ منه، إذ هذه المعلومات ربمَّا يجهلها الكثيرُ.

وسنتجاوز الفوائدَ والأضرار لهذه اللَّواصق، إلى معرفة أثرها على الصِّيَام، وما الحُكم فيما لو استخدمَت من قِبَل الصَّائم؛ هل تُفطر أو لا؟

قد ذكرنا -سابقًا- الضابطَ في التّفطير، وقلنا: إنَّ الضَّابطَ ما كان أَكْلًا أو شُرْبًا أو جِمَاعًا، صُوْرَة أو معنى، إذا كان قد دَخَلَ الأكلُ والشُّربُ عن طريق الفَمِ، أو عن طريقِ الأَنْفِ، وهي المنافذُ المعتادةُ.

أمَّا إذا لم يكن الداخلُ طعامًا أو شرابًا، أو كان في معنى الطعام والشَّراب، ولم يدخل إلى الجوف عن طريق المنافذ المعتادة، لكنْ يستعيض به البدنُ عن الطَّعام والشَّراب، فهو في معنى الطَّعام والشَّراب: فإنَّ هذا من المُفَطِّرَات.

وعند النَّظرِ في هذه اللَّواصق الطِّبِّية، والتّأمُّلِ في كيفيّةِ عملها، وتركيبها الطّبي، مـمَّا قد بسطناه في مقدّمة هذه المسألة؛ حين الكلام عن وظيفة هذه اللّواصق الطّبية، وبعد الاطلاع على عددٍ من البحوث الطِّبِّيّة

التي بيَّنت طبيعةَ هذه اللَّواصق الطِّبِّية، فإنه يظهر لي - والله أعلم - أنَّ هذه اللَّواصق الطِّبِّية لا تُفطِّر، ولا يفطِر بها الصائم؛ لأنَّها ليست أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا في معنى الأكل ولا الشُّرب، ولا تجري في الحَلْقِ، ولا تصِل إلى الجوف، ولا يجدُ الصَّائمُ طعمَها في الحلقِ، ولا تدخلُ عن طريق منفذٍ مفتوحٍ، عندما يُعتبر الدُّخول عن طريق منافذ، ولا تدخلُ مع المنافذ المعتبرة -الفم والأنف-، ولا تصلُ إلى الحَلْق ولا إلى المَعِدَة، وليست بمغذِّية؛ فهي ليست بمعنى الطَّعام والشَّراب، ولا يتقوَّى بها البدنُ، ولا يحصلُ بها ما يحصل مع الطَعام والشَّراب.

وعلى هذا فإنَّ المتأملَ في نصوصِ أهل العلم في عدم التَّفطير بالدُّهن ونحو ذلك من الأشياء، التي يتشرَّبها الجِسْمُ، وأنَّها لا يحصلُ الفطرُ بها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستثنى المالكية إن كان عن طريق مسام الرأس ووصل إلى الحلق فإنه يفطر، وإن كان عن طريق مسام بقية البدن فإنه لا يفطر .[(١)]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأمور التي لا تعتبر من المفطرات:

«ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية».[(٢)]

وذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى أن هذه اللواصق مفطرة، وعللوا ذلك بقولهم:

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٣٥)، «الوسيط» (٢/ ٥٢٥)، «الفروع» (٥/ ٦)، «الشرح الصغير» (٢/ ٤٥١).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٨٥).

«بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة، أفادوا بأنَّها تمدُّ الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدَّم، وهذا يبطل الصِّيَام كما يبطله التدخين؛ لأنَّ المفعولَ واحدٌ»

ومن المعلومِ أنَّ النّظر في التَّفطِيْر، وأنَّ هذا يُفْطِر به الصَّائم: لابُدَّ أنْ يكون بأمرٍ واضحٍ؛ لأنَّ المسألةَ تحتاج إلى نظرٍ عميقٍ.

ونحن عند التَّأمُّل في المسألة، نَجِدُ أنَّ ما ذهب إليه مجمعُ الفقه الإسلامي الدَّولي؛ بأنَّ اللَّصقات العلاجيَّة الجلديَّة المحمَّلة بالمواد الدَّوائيَّة والكيميائيّة لا تُفطِّر الصَّائم، هو الصَّحيح في هذه المسألة.

وفي الحقيقة يُوجدُ فروق بين النّيكوتين الذي يُؤخذُ عن طريقِ الفمِ والأنف بالسَّيجارةِ، والذي يُؤخذ عن طريق اللَّصق.

الفارق الأول:

أنَّ الدخان: يُؤخذ تلذُّذًا وشهوةً في حصول مقصده الذي يطلبه المدخِّن.

أمَّا لصقة النيكوتين: فيُؤخذُ علاجًا، ولهذا لا تحصلُ به نفس اللَّذَّة التي تكونُ عن طريق الفم والأنف.

الفارق الثاني:

السَّجائرُ يكون مفعولُها مباشرًا وفوريًّا عبرَ أغشية الرِّئتين.

أمَّا اللَّصقةُ فتستغرقُ بعضَ الوقتِ -ما بين ساعتين إلى ثلاث- حتى يمرَّ من خلال طبقات الجلد، كما أنَّها تُرسِلُ كميَّةً ثابتةً من النِّيكوتين من خلال الجلد وبشكلٍ مُنَظَّمٍ، وذلك طوال الفترة التي تكون اللَّصقةُ موجودةً فيها على الجلد.

وهذا الفرقان مؤثران على القول بالتَّفريق بين ما يُؤخذ غذاءً وما يؤخذ دواءً عن طريق الدَّم والعروق، إلَّا أنَّه يبقى الكلامُ في وجود الدَّليل على الفرق بين ما يؤخذُ غذاءً وما يؤخذُ علاجًا؛ فإنَّ الجميعَ مُتَفقون على عدم الفَرْقِ بينهما لو أُخذ عن طريق الفم، ثمَّ فرّقوا بينهما إذا أُخذ عن طريق الأوردة والشَّرايين والعروق.

وممن ذهب إلى هذا التفريق الشيخ الفقيه ابن عثيمين ﵀ إلى عدم الفطر بلصقة النِّيكوتين؛ لأنّها تدخلُ عن طريق الجسم امتصاصًا، ولا تصلُ إلى المعدةِ، ولا تمرُّ بالمسالك المعروفة بالجسم.

قال ﵀: «لاصقة (النيكوتين) عبارة عن شريطٍ مطاطيٍّ لاصقٍ، ينبعثُ منه النيكوتين على هيئة مادَّة لزجة (جل)، يمتصّها الجلد، ثم تنتقل عبر الشعيرات الدَّموية إلى الدَّم، فتُساعد المدخِّنَ على التخلّص من أعراض الانسحاب، وتوجد ثلاثُ درجات للاصقة النيكوتين من حيث قوة تأثيرها: ٥ ، ١٠ ، ١٥ ملجم، وتلصق عادةً على الجزء العلوي من الذراع ، وفترة بقائها على الجلد ١٦ ساعة فقط في اليوم، ولا تستخدم عند النوم. وقد تظهرُ معها بعضُ الأعراض الجانبية المضرَّة: كاضطراب ضربات القلب، والغثيان، والضعف العام....

أما حُكْمُ استعمالها: فهو الجوازُ إن شاء الله تعالى، إلا إذا أدَّت لضررٍ محقّق، فيُنهَى عنها حينئذ، والأمرُ فيها راجعٌ إلى تقدير الطبيب المؤتمن. وإذا استعملها الإنسانُ وهو صائمٌ، فلا يُؤثِّر ذلك على صيامِهِ».(١)

(١) «الجلسات الرمضانية» (عام ١٤١٥).

والذي يظهر لي -والله أعلم- هو: عدمُ الفطرِ بهذه اللَّواصقِ الطِّبيِّة، ما لم تصلْ إلى الحدّ الذي يكونُ بمعنى الأكل والشُّرب؛ بحيث يحصلُ بها ما يحصلُ للآكل والشَّارب من القوَّة والتّغذية. فهذه الحالة يكون الاحتياطُ بالقول بفساد الصَّوْم بها، وإلَّا فإن المتوجِّهَ هو عدم الفطر بهذه اللَّواصق الطِّبِّيَّة.

استعمال وسائل مَنْع الحيض فيما يتعلَّق بالنِّساء؛ كالحبوب ونحوها

انتشرَ بينَ النِّساء في هذه الأيام استعمالُ حبوبُ مَنْع الحيضِ، بحيث ينقطعُ الحيضُ عن المرأة مدَّة استعمال هذه الحبوب.

وبعضُ النساء تستخدمُ هذه الحبوبَ في شهر رَمَضَانَ حتى لا تُفطر، أو في أيَّام الحج لتبقى على طهارتها حتى تُكملَ نسكها، ويكون عند بعض النِّساء حَرَجٌ في استعمالها لهذه الحبوب التي تمنع الحيض، وقد تُستخدم لأغراض أخرى؛ كمنع الحيض مدَّةً معيَّنةً، لعدم الرَّغبةِ في ذلك، ونحوه.

وهذه الحبوب على نوعين:

النَّوع الأول: حبوبٌ مخصَّصةٌ لمنْع الحيض.

والنَّوع الثّاني: حبوبٌ مخصَّصةٌ لمنْع الحَمْل، ولكنها تُؤدِّي مع الاستمرار في استعمالها سائرَ الشَّهر، إلى عدمِ نُزولِ الحيضِ مُدَّة استعمالها.

وهي مركبات هرمونية على هيئة أقراص تؤخذ عن طريق الفم، تحتوي على خليط من هرمون الإستروجين وهرمون البروجسترون المماثلين لهرموني المبيض، أو على هرمون البروجسترون منفرداً، تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض، ولمدة واحد وعشرين يوماً متتالية كل شهر لغرض منع الحمل.

وهذه الحبوبُ يختلفُ تأثيرُها على النِّساء؛ فبعضهنَّ تستجيبُ لمفعول هذه الحبوب، فيمتنعُ الحيضُ عندَها مدَّة استعمال هذه الحبوبِ، وبعضُ النِّساء تكون الاستجابةُ لديها ضعيفةً، بحيث يستمرّ معها الحيضُ، أو ترى نجاسةً تختلفُ عن الحيض؛ صفاته وتوصيفه، ممَّا يُؤدِّي إلى اختلاط الأمرِ عليها، فلا تعلم هذه النَّجاسة: أحيضٌ أم لا.

وعلى هذا تكثرُ الإشكالات عند كثيرٍ من النِّساء ممّن لا يستجبن الاستجابةَ الكاملةَ لهذه الحبوب، أو تكونُ الاستجابةُ لديها ضعيفةً، ممّا يُؤثِّر في عبادتها؛ من صلاةٍ، وصيام، وطوافٍ وغير ذلك، ويكثرُ عندها الإشكال والتَّساؤل عن هذه السَّوائل التي تخرجُ منها: أهي حيض أم لا؟

والأصل في استخدام الأدوية التي ترفع الحيض الجواز، قال المرداوي: «ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، نصَّ عليه. وقال القاضي: بإذن زوج كالعزل، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه».

وقال: «يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا، مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل. قلتُ: وهو الصَّواب. قال: في «الفروع»: يؤيده قول أحمد في بعض جوابه: والزوجة تستأذن زوجها. وقال: ويتوجه، يكره. وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقًا من النَّسل المقصود. وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه له، لقطع الحيض. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. قال في «الفائق»: ولا يجوز ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم»[(١)].

وقال الرعيني: «وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٤٧١).

تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررًا بذلك في جسمها»(١)

فجوَّزوا ذلك، بشرط: أمن الضَّرر، وإذن الزوج.

وهذه النُّصوصُ المنقولةُ عن الفقهاءِ تدلُّ على جواز أنْ تستعملَ المرأةُ ما يُؤخِّر نزولَ الحيض.

ولذلك فإن ما تفعله بعضُ النِّساء في رَمَضَانَ، أو عند إرادة الحجِّ من استعمال حبوبٍ تمنعُ نزولَ الحيض، أو استمرار المرأة المتزوِّجة التي اعتادت حبوبَ منع الحمل؛ استمرارها على هذه الحبوب؛ أي تأخذ مثلاً حبوبًا لمدة شهرين متتالين حتى لا تنزل معها العادة الشَّهريّة، حتى تُكملَ صيام رَمَضَانَ، أو حتى تُكملَ النُّسك إذا كانت حاجةً أو معتمرةً.

فالصَّحيحُ جوازُ ذلك.

حُكمُ أخذِ الدواء لإنزال الحيضِ:

بعضُ النِّساء ربَّما تحتاجُ إلى أنْ تأخذَ دواءً مباحًا لإنزالِ الحيضِ.

وقد ذَهَبَ المالكيّةُ والحنابلةُ إلى أنَّه يجوزُ للمرأةِ أن تَشْرَبَ دواءً مباحًا لإنزال الحيض، واشترطوا لجوازِ ذلك أنْ لا يكونَ لها قَصْدٌ محرَّمٌ؛ كفطرٍ في شهر رَمَضَانَ، فلا يجوزُ.(٢)

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ: «ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان لئلا تفطر، وقاله أبو يعلى الصغير، والأحوط أن المرأة

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٦).

(٢) المصادر السابقة.

لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل».(١)

والحاصل، أنَّ استخدامَ هذه الحبوب لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أَن تؤدّي هذه الحبوب المفعولَ والمرادَ منها، بحيث ينقطعُ دمُ الحيض عن المرأة تمامًا، مدَّةَ استعمال هذه الحبوب، ولا يخرجُ معها شيءٌ من النَّجاسة. فالذي يظهرُ -والله تعالى أعلم- جوازُ استعمال هذه الحبوب، خاصَّةً إذا كان هناك مبرِّرٌ شرعيٌّ؛ كصيام شهر رَمَضَانَ؛ لأنَّ الذمةَ مشغولة به، فأداؤه في وقته لا شكّ أنّه أفضل وأيّسر. وكذا استعمالُ الحبوبِ التي تمنعُ الحيضَ مدَّة النّسك لإكمال منسك الحجّ أو العُمَرَة، وهذا فيه خروجٌ من خلافِ بعض أهل العلم في مسألة طواف الحائض، أو كان لاستعمال هذه الحبوب مبرّرٌ صحِّيٌّ، يُقرِّره الأطباء.

فإذا انقطعَ عنها الدَّم، ولم ترَ شيئًا من النَّجاسة خلال استعمال هذه الأدوية، فإنَّها لا شكَّ تأخذُ حكم الطاهرة؛ فتُصَلِّي، وتصوم، وتطوف، وتقرأُ القرآنَ، ولا شيءَ عليها في ذلك.

الحال الثانية: ألَّا تؤدِّي هذه الحبوب المفعولَ والمقصودَ منها، أو تؤدّي هذا المقصودَ بضعفٍ؛ بحيث يختلطُ الحيضُ على المرأة؛ فقد يأتيها في غير مدَّة الحيضِ المعتادةِ، ويختلُف عليها لونُ دمِ الحيضِ، ونحو ذلك.

فالذي يظهرُ أنَّه يُمنعُ من استعمال هذه الحبوب؛ لأنَّها تُفْسِدُ على المرأة مدَّة الحيض، ومدَّة الطُّهر، وتفسدُ عليها بذلك العبادة في الصَّلَاة، والصِّيَام، والنّسك، ونحو ذلك.

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص٦٨).

ولا شكَّ أنَّ من تعرَّض للفُتيا، يجدُ أنَّ أكثرَ إشكالات النِّساء من هذا الباب؛ فقد ترى المرأةُ دمًا مستمرًّا، لكنّه يختلفُ عن دم الحيض، وقد يكونُ متقطّعًا، وقد ينقطع عنها الدَّم، لكن ترى صُفرةً، أو كُدرةً، أو نحو ذلك، وقد تراه أيضًا في وقت حيضها المعتاد، وقد تراه خارج الوقت المعتاد، إلى غير ذلك من الإشكالات التي لا يُمكن معها القطعُ بطهارة المرأة أو بنجاستها، وهل هذا حيضٌ أو لا؟

ولذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النَّبيُّ ﷺ حدٌّ عند الله ورسوله لبيَّنه الرَّسول ﷺ، فلما لم يحدَّه دلَّ على أنَّه ردَّ ذلك إلى ما يعرفه النِّساء ويسمى في اللغة حيضًا؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلُوا النِّساء فإنَّهن أعلم بذلك يعني: هُنَّ يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع».(١)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤١)

صفة الصيام في البلاد
التي يطول فيها الليل أو النهار جدًا
والبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار

في بعض البلاد يطول النهار جداً كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الاسكندنافية - السويد والنرويج - والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، ومثلها المناطق ذات خطوط العرض العالية فهل يجب صوم النهار كله ولو طال؟

فالنَّاسُ محتاجون إلى بيانِ الأحكامِ المتعلّقةِ بالبلادِ التي يكونُ فيها اللَّيلُ طويلاً جدًّا أكثرَ من النَهار، أو العكس، أو ربّما لا يكون إلَّا نَهَارٌ أو ليلٌ أغلب السّنة.

ومما يعلم من الدين بالضرورة:

أنَّ هذه الشَّرِيْعَة المحمدية جاءت بالكمال المُطْلَق بحمد الله، وهي الشريعة التي ارتضاها الله لعباده، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المَائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعَام: ١٩]، وقال الله عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَإ: ٢٨].

فهذا النَّبِيّ الكريمُ محمَّدٌ ﷺ أُرسِلَ للنَّاس كافَّةً في كلِّ البلدان، وقد خاطبَ الله المؤمنين بفَرْضِ الصِّيَام في كلِّ البلدان، فقالَ تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣].

وبيَّن الله ابتداء الصيام وانتهاءه فقال ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ولم يُخصِّص هذا الحكمَ ببلدٍ، ولا بنوعٍ من النَّاس، بل شَرَعَه شَرْعًا وعِلْمًا، والله ﷻ لطيفٌ بعباده؛ شَرَعَ لهم من طُرُق اليُسر والسُّهولة ما يساعدهم على فِعْلِ ما أوجب عليهم من تكاليف الشَّرع؛ فشرع للمُسَافر والمَريْض الفطرَ في رَمَضَانَ لِدَفْع المشقَّة عنهما، يقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

فمَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ من المكلّفين، وَجَبَ عليه أن يصومَهُ، سواء طال النَهَار أم قَصُرَ.

ومَن عجزَ عن إتمام صيام اليوم، وخافَ على نفسه الموتَ أو المرضَ، جازَ له أن يُفطر بما يسدّ رمقه، ويدفع عنه الضّرر، ثمَّ يُمسك بقيةَ يومه، وعليه القضاء في أيامٍ أُخَر، يتمكَّن فيها من الصِّيَام.

ومَنْ عندهم ليلٌ ونَهَار في ظرف أربع وعشرين ساعة، فإنَّهم يصومون النَهَار؛ سواء كان هذا النَهَار قصيرًا أم طويلاً، ويكفيهم ذلك، ولو كان النَهَار قصيرًا.

أمَّا مَنْ طال عندهم الليلُ أو النَهَار أكثر من ذلك؛ كستّة أشهر؛ أي يكون سِتَّةَ أشهر نَهَاراً، وسِتَّةَ أشهرٍ ليلاً، فإنّهم يقدِّرون للصِّيام والصَّلَاة

قدرهما، كما أمر النَّبِيّ ﷺ بذلك حين خروجِ الدّجَّال؛ ففي الحديث الذي رواه النوَّاس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «**ما شأنكم؟**» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «**غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم، إنَّه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشأم والعراق، فعاث يمينًا وعاث شمالًا، يا عباد الله فاثبتوا**» قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[(١)]

فالصحابةُ ﭫ سألوه عن اليوم الذي كسنةٍ؛ أيكفيهم فيه صلاة يومٍ وليلةٍ؟ فقال النَّبِيّ ﷺ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»، وهكذا يومه الذي كشهر، أو كأسبوع، يقدر للصَّلاة بقدرها في ذلك.

وقد نَظَرَ مجلسُ هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السُّعودية في هذه المسألة، وأصدر قرارًا حكيمًا مؤصَّلاً، وهذا نصُّ السؤال الذي وَرَدَ إليهم:

«الحمدُ لله، والصَّلَاة والسلام على رَسُوله وآله وصحبه وبعد: فقدْ عُرِضَ على مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماء في الدَّوْرة الثَّانِيَةِ عَشَرة المنعقدةِ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦٠)

بالرياضِ، في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام **١٣٩٨**هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم **٥٥٥**، وتاريخ **١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ**، المتضمِّن ما جاء في خطابِ رئيسِ رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة ((مالو)) بالسويد، الذي يُفيد بأنَّ الدول الاسكندنافية يطولُ فيها النَهَار في الصيف، ويقصرُ في الشتاء، نظرًا لوضعها الجغرافي، كما أنَّ المناطقَ الشماليَّة منها لا تغيبُ عنها الشمس إطلاقًا في الصيف، وعكسُهُ في الشتاء، ويسألُ المسلمون فيها عن كيفيَّة الإفطارِ والإمساكِ في رَمَضَانَ، وكذلك كيفيَّة ضَبْط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويَرْجو مَعَاليه إصدار فتوى في ذلك ليزوّدهم بها».

وقد أجاب أصحابُ الفضيلة بجواب شافٍ كافٍ، وممَّا جاء فيه:

«**أولاً: مَنْ كانَ يقيم في بلادٍ يتمايزُ فيها اللَّيلُ من النَهَار؛ بطلوع فجر وغروب شمس، إلّا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء**، وَجَبَ عليه أنْ يُصَلِّي الصَّلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، لعموم قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسرَاء: ٧٨]، ولقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، ولما ثَبَتَ في حديث بُرَيْدة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاة، فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**». يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ

بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاة؟**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُول الله. قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**». الحديث رواه مسلمٌ.(١)

وأيضًا يُستدلُّ بحديث عبد الله بن عُمَرَو بن العاص ﵁ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاة فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ». والحديث أخرجه مسلم.(٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وَرَدَتْ في تحديدِ أوقات الصَّلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تُفرِّقْ بين طولِ النَهَار وبين قصره، وبين طولِ الليل وقصر اللّيل، ما دامت أوقات الصَّلَاة متمايزةً بالعلامات التي بيَّنها رَسُول الله ﷺ.

هذا فيما يتعلق بتحديد أوقات الصَّلَاة.

أمَّا ما يتعلَّقُ بتحديد أوقات الصِّيَام في شهر رَمَضَانَ:

(١) صحيح مسلم (١٤٢٢)

(٢) صحيح مسلم (١٤١٩)

فعلى المكلّفين أن يُمسكوا في كلِّ يومٍ من هذه الأيام عن الطَّعام والشَّراب وسائر المُفَطِّرَات، من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس في بلادهم، مادام النَهَار يتمايزُ في بلادهم من اللَّيل، وكان مجموع زمنهما أربعًا وعشرين ساعةً، ويحلُّ لهم الطَّعام والشراب والجِماع في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا؛ فإنَّ شريعةَ الإسلام جاءت للنَّاس كافَّةً في جميع البلدان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] .

ومن عجزَ عن إتمام يوم بِطُوْلِه، أو عَلِم بالأمارات أو بالتَّجربة أو إخبارِ طبيبٍ أمينٍ حاذقٍ، أو غَلَبَ على ظنّه أَنَّ الصَّوْم يُفضي إلى هلاكه أو مَرَضه مرضًا شديدًا، أو يُفضي إلى زيادة مَرَضِه أو تأخير بُرئه، أَفْطَرَ؛ فيقضي الأيام التي أفطرها؛ يقضيها في أيِّ شهرٍ تمكَّن فيه من القضاء. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨]

ثانيًا: من كان يُقيم في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشَّمسُ صيفًا، ولا تطلعُ فيها الشَّمسُ شتاءً، أو في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشَّمسُ ستَّة أَشهر، ويستمرّ ليلها ستة أشهر: وَجَبَ عليهم أن يُصَلّوا الصَّلوات الخمس في كلِّ أربع وعشرين ساعة، ويُقَدِّروا لها الأوقات، فيُحدّدوها معتمدين في ذلك على أقربِ بلادٍ إليهم، يتمايزُ فيها أوقاتُ الصّلوات المفروضة بعضُها عن بعض، ولما ثَبَتَ في حادثةِ الإسراءِ والمعراجِ من أنَّ الله تعالى قد فَرَضَ على هذه الأمَّة خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وليلَةٍ، فلم يزلْ

النَّبِيّ ﷺ يسأل ربَّه التَّخفيف، حتى قالَ: «**يَا مُحَمَّد إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشر، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاة**». (١)

ولما ثَبَتَ في حديث طلحة بن عبيد الله ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** »(٢).

ولما ثَبَتَ من حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولك فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**الله**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «**الله**». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**الله**». قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَال آلله أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَك آلله أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»... الحديث.(٣)

وثَبَتَ عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه حدَّث أصحابَه عن المسيح الدَّجال، فقالوا: ما مدّته في الأرض؟ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ**

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (٤٢٩)، وأصله في البخاري (٧٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (١١١).

وَيَوْمٌ **كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُول الله ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»؛ فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات كلَّ أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يُوزِّعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزَّمانيّة التي بيّن أوقاتها في اليوم العاديّ في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد التي تكون الشَّمسُ فيها ظاهرةً وطالعةً لمدّة ستَة أشهرٍ، وكذلك العكس في الشِّتاء، ويكون العكس أيضًا في الصَّيف، عليهم أن يحدّدوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أوقات أَقْرَبِ بَلَدٍ إليهم، يتمايزُ فيها اللَّيلُ من النَهَار، وتُعرف فيها أوقاتُ الصَّلواتُ الخمْس بعلاماتها الشّرعيّة في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وعليهم أن يقدِروا لصيامهم، ويحدّدوا بِدْءَ شهرِ رَمَضَانَ ونهايته، والإمساك، والإفطار في كلِّ يومٍ من بدء الشَّهر إلى نهايته، وبطلوع فجر كلِّ يوم، وغروب شَمْسه في أقربٍ البلدان إليهم، والتي يتمايز فيها اللَّيلُ من النَهَار ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعةً، لما تقدَّم في حديث النَّبِيّ ﷺ في حديث الدَّجّال، وإرشاده ﷺ للصّحابة إلى كيفِيَّةِ تحديد أوقات الصّلوات فيه، إذْ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.(١)

وعليه: فلا فرق في ذلك بين الصَّلَاة والصَّوْم؛ في أن يقدر لهما الإنسانُ قدرهما.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٣٣).

أثر التنفُّس الاصطناعي على الصائم

قد يحتاجُ بعضُ الصائمين ممَّن لديهم مشاكِلُ في النَّفَس إلى التَّنفُّس الاصطناعي بوضع الأكسجين على فَمِه.

والأكسجين هو غاز الحياة، وإليه تحتاج خلايا أجسام الكائنات الحية.

وفي الحالات الطبيعية فإنَّ الجسم يأخذ الأكسجين من الهواء ثم يطلق ثاني أكسيد الكربون، فإذا لم تتم هذه العملية بشكل كافٍ فإنَّ الأكسجين سوف يتناقص مستواه في الدَّم، وقد يحتاج المريض في تلك الحالة إلى المزيد من الأكسجين.

والأكسجين: عبارةٌ عن هَوَاء ليس فيه موادُّ عالِقة ولا مغذِّية ولا غير ذلك، وهو مِثْلُ الهواء العادِي إلا أن تركيز الأكسجين فيه أكثر، ويذهبُ غالبُ ذلك إلى الجهاز التَّنفُّسي.

وللعلاج بالأكسجين ثلاث طرق: الأكسجين المضغوط، والأكسجين السائل، والأكسجين المكثف.

وعليه: فما حكم هذا التنفُّس الاصطناعي للصائم؟ وما هو أثره على الصائم؟

سبق أن ذكرنا أنَّ الفَم له حكمُ الظَّاهر، فلا يفطِر الصائم بما دَخَل إلى فمه إلا إذا وصل إلى حلقه عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه.

والهواء ضروريٌ لكلِّ إنسانٍ، ولم يقل أحدٌ بأنَّه مفطِّر.

وعليه فإنَّ استخدام الأكسجين بأنواعه الثلاثة غير مفطر، فهذا الأكسجين مأخوذ من الهواء الطبيعي، وليس فيه أيُّ موادّ عالقة ولا مُغذِّية، كما يقرِّر ذلك الأطباء، ويذهبُ أغلبُ ذلك إلى الجهاز التنفُّسي؛ فإنه لا يفسِد الصَّوْم في نَهَارِ رَمَضَانَ، فإذا احتاج إليه المريض فإنه لا يؤثِّر على صِحَّة صومه.

هناك طريقة أخرى للتنفُّس الاصطناعي: وتكون بإدخال أنبوب من طريق الأنف إلى الرئة ومجاري التنفُّس.

وفي هذه الحال يُعطى المريض محاليل عن طريق الوَرِيدِ لحاجته إليها للغذاء أو الدواء، ففي هذه الطريقة دخول الأكسجين غيرُ مؤثِّر، وإنما المؤثِّر هو دخولُ أنبوب الأكسجين من الأنف إلى داخل الجوف.

فمذهبُ الشافعية والحنابلة: أن هذا مفسدٌ للصوم.

وذهب الحنفية إلى أنه غير مفسد للصوم؛ لأن طرفَه الآخر في الخارج ولم يستقِرّ في الداخل بشرط أنْ يُنْزَع من ساعته أي بعد وقت قصير من إدخاله، لكن إذا طال بقاءُ الأنبوبِ في جوفِ المريضِ فأيضًا على مذْهَبِ الحنفية أنَّه مفطِّر، فاستقرارُه في الجوف هو شرطُ فسادٍ عندهم.

وهذا هو الغالب؛ لأن الأنبوب لا يدخل مع الأنفِ إلا في الحالات الشديدة التي تحتاج إلى الأكسجين فترةً طويلة، ورُبَّما يُعْطَى محاليلَ للغذاء أو الدواء عن طريق الوريد في أغلب حالات هذه الطريقة.

وعليه فإن التنفُّس الاصطناعي عن طريقِ الأنبوبِ الواصلِ إلى الجوفِ من طريقِ الأنفِ مفسدٌ للصوم؛ لدخول الأنبوبِ من مَنْفَذٍ معتاد

إلى الجوف وإنْ لم يكُنْ مُغَذِّيًا، وهذا هو مذهب الجمهور في عدم التفرقة بين المُغَذِّي وغير المغذِّي.(١)

ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ يخالف فيه مذهبَ الجمهور في مفسِدات الصَّوْم، فلا يرى فسادَ الصَّوْم بما يدخل من غير الفم والأنف، فلا يفسِد الصَّوْمَ الكحلُ أو ما يُقطَّر في الإحليل أو الحُقْنة أو غيرُ ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ،: «وأمَّا الكحلُ والحُقْنةُ وما يقطَّر في إحليله فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطِّر بشيءٍ من ذلك، ومنهم من فطَّر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطَّر بالجميع إلا بالتقطير... والأظهر أنه لا يُفَطَّر بشيءٍ من ذلك؛ فإنَّ الصِّيَامَ من دِين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمور ممَّا حرَّمها الله ورَسُولُه في الصِّيَام، ويَفسُد الصَّوْمُ بها، لكان هذا مما يجِبُ على الرَسُولِ ﷺ بيانه، ولو ذَكَرَ ذلك لعَلِمَه الصحابةُ، وبلَّغوه الأمَّةَ كما بلَّغوا سائرَ شَرْعِه، فلمَّا لم يُنْقَل، ولم يَنْقُلْ أحدٌ من أهلِ العلم عن النَّبيّ ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا عُلِمَ أنَّه لم يذكر شيئًا من ذلك.

والحديث المرويُّ في الكُحْلِ ضَعيفٌ... وكذلك حديث مَعْبَد قدْ عُورِض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده أنه: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فقال اشتكيتُ عيني أفأكتحِل وأنا صائم قال: «نعم»، قال الترمذي: «ليس بقوي، ولا يصح عن النَّبِيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث».(٢)

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٦٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٥٢)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٤٩)، «المجموع» (٦/ ٣١٢)، «المغني» (٣/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣)، والحديث في سنن الترمذي (٣٢٦).

وقال: «معلومٌ أنَّ الكحلَ ونحوه ممَّا تَعُمُّ به البلوَى، كما تَعُمُّ بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطِّر لبيَّنه النَّبِيّ ﷺ كما بيَّن الإفطارَ بغيره، فلمَّا لم يبيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه من جنس الطيب والبخور والدهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدِّماغ وينعقدُ أجسامًا، والدُّهْن يشرَبه البَدَن ويدخلُ إلى داخِله ويتقوَّى به الإنسانُ، وكذلك يتقوَّى بالطيب قوةً جيِّدةً، فلمَّا لمْ يَنْهَ الشَّارعُ الصَّائمَ عن ذلك دلَّ على جوازِ التَّطيُّبِ والتبخُّر والادَّهان والاكْتِحال.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يُجْرَح أحدُهم: إمَّا في الجهاد وإما في غيره، فلو كان العلاجُ بهذا الجُرْح الداخلِ إلى داخلِ جَسَد الإنسان مفطِّرًا لبيّن لهم ذلك، فلما لم يَنْهَ الصَّائمَ عن ذلك عُلِمَ أنَّه لم يجعله الشَّارعُ مفطِّرًا».(١)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٢).

الضوابطُ الشرعيَّةُ للمُفَطِّرَات

الله ﷻ جاء بدينٍ عظيمٍ وشرع متكامل، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]

وهذا الشرعُ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصّلَت: ٤٢] يعني كتاب الله.

حدَّ الله ﷻ لعباده حدودًا منضبطةً لا يتعدَّاها إلا الظالمون، فنَهَى عبادَه عن نواهٍ ومحرَّماتٍ، وفَرَض عليهم فرائضَ وواجباتٍ، ولِعِلْم الله ﷻ بالعوارضِ التي تعرِض لعبيده ورحمتِهِ بهِم وتيسيرِهِ عليهم، كما قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فقد أناط فعلَ الواجبات بالاستطاعة، وتركَ المحرَّماتِ بانعدام الحاجَةِ والضَّرُوراتِ، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعَام: ١١٩]، فله ﷻ عظيمُ الشُّكْرِ والامتِنان.

وإنَّ مِن جملةِ ما أوجبَه الله تعالى على عبيده صومَ شهر رَمَضَانَ، أَحَد أركانِ الإسلام، ومبَانيه العِظام، ولما كانَ العبدُ ضعيفًا لا يخلو من أسْقَام الحياةِ وأمراضِها التي كَتَبَها الله تعالى على عباده، مما لا يستطيعُ معه القيامَ بهذا الواجبِ في بعضِ الأحوالِ والأعراض، فقد أباح الشارعُ الحكيمُ الإفطارَ، وقضاءَ الصِّيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

ومع هذه الرُّخْصَة الشَّرعيَّة يحصلُ لِعَدَدٍ من المَرْضَى القدرةُ على الصِّيَام، والاستغناءُ عن الطَّعام والشَّراب مع تعامُلِهم بالدواء الذي اخْتَلَفَتْ صُوَرُه وأشكالُه وطرقُ تَعَاطيه في العصر الحديث، مما حيَّر المريضَ في سلامة صومه مع تناوله للدواء، وأصبحَ بحاجةٍ إلى مَنْ يُبَيِّن له الحكمَ الشرعيَّ اللائقَ بنفسه وحاله، وقد بات الأمرُ بجواز الإفطار من عدمه، وتحديدِ ما يدخلُ في ذلك وما ينِدُّ عنه من المسائل التي كَثُرَ الخلافُ فيها وانتشر، لأسبابٍ عديدةٍ.

من أبرزها: نُدْرَةُ وجودِ الدراساتِ الشَّرعيَّةِ التي يشترك فيها الأطبَّاءُ أصحابُ الخبرةِ الطِّبِّيَّةِ، مع أهل العلمِ الشرعي، حتى تَخرج الأحكامُ والفتاوى والقراراتُ بتأصيلٍ علمي ناجزٍ مبني على أُسُسِه الشرعية، ودِرَاية طِبِّية علْمِيَّة، مما يتعيَّن معه مِن أهلِ العلمِ والفقه والرأي أنْ يساهِمَ في حسْم هذه المسائلِ، أو تضييق فجوةِ الخلاف فيها.

ولذا فنعرض في هذه المسألة الضوابطَ التي تتعلّق بالمُفَطِّرَات في مجالِ التداوي.

ولكن لابدَّ لنا أن نحدد أولًا ما هو المرضُ المبيحُ للفطْرِ؟

المرض في اللغة: يطلق على معانٍ منها: الشكُّ والريبة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزَاب: ٦٠].

ويطلق على السقم، والظلمة.

قال ابن فارس: «الميم والرَّاء والضَّاد أصلٌ صحيح يدلُّ على ما يَخرج به الإنسان عن حد الصحَّة في أيِّ شيء كان»

وأصل المَرَض: النُّقْصان، وبَدَنٌ مرِيض: أي ناقِصُ القوّة، وهو نقيض الصحة.(١)

والمرض في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفه اللغوي، فهو حالةٌ خارجةٌ عن الطبيعة، تصيب أعضاء الجسم بأضرارٍ متفرّقة، فتوقف عمل وظائفه إما مؤقتاً أو لفترةٍ طويلة، ويشعر إثرها بضعفٍ وتعبٍ، ويلحقه مشقة أثناء فعل المأمور به.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] ، فهذه الآيةُ نصٌّ واضح في أنَّ المريض من أصناف المعذورين من الصِّيَام.

وليس هذا محل خلاف أو إشكال، وإنما المقصودُ هل كلُّ مريض يباح له ذلك؟

ظاهر الآية أنَّ كلَّ مَن شَمِله المرضُ هو كذلك حتى ولو كان وَجَعًا يسيرًا، كما ذهب إليه بعضُ السلف(٢)، إلا أن هذا الظاهر غيرُ مرادٍ بالتأكيد، كما تَتَابَعَتْ عليه أفهامُ جماهيرِ السلَفِ والعلماء.

فقد ذهب جمعٌ من السَّلَفِ إلى أنَّ المرضَ المبيح للفطر هو الذي لا يُطيق صاحبُه معه القيامَ لصلاته.(٣)

وذهب آخرون إلى أنَّه كلُّ مرضٍ كان الأغلب من حالِ صاحبِه مع الصَّوْم أن يزيد في عِلَّته زيادةً غير محتَمَلة.(٤)

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦)، «الصحاح» (٣/ ١١٠٦)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٣١١)

(٢) «المغني» (٣/ ١٥٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤).

(٤) «المبسوط» (٣/ ١٣٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٥٩)، «المجموع» (٦/ ٢٥٨) «المغني» (٤/ ٤٠٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٤٥).

فليس كلُّ مرضٍ يباح معه الفطر، كما أنَّه ليسَ كلُّ مرضٍ يباح معه التيمُّم.

ولذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن المرض المبيح للتيمم: «المَرَضُ: اسم جامعٌ لمعانٍ لأمراضٍ مختلفةٍ، فالذي سمعتُ أنَّ المرض الذي للمرء أن يتيمَّمَّ فيه الجِرَاح».(١)

فهذا التقريرُ نفيسٌ جدًّا، ويُبَيِّن أن المَرَضَ له إطلاقٌ واسعٌ، وليس المراد بإطلاقِ الشارع له هذا الإطلاق الواسع، بحيث كلّ ما يجمعه اسمُ مَرَضٍ من معنىً يدخلُ في ذلك، وإنما المراد المعنى الذي تحقَّقت فيه العِلَّة التي من أجلِها أباحَ الشارعُ الرخصةَ فيه.

وقال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَرَضُ لا ضابط له، فإنَّ الأمراض تختلف، منها ما يضرُّ صاحبَه الصَّوْم، ومنها ما لا أَثَر للصوم فيه، فلم يصلُح للمَرَضِ ضَابِطًا، وأمكَنَ اعتبارَ الحِكمة وهو ما يخافُ منه الضَّرَر، فَوَجبَ اعتبارُه بذلك».(٢)

فالتحقيقُ: أنَّ مَنْ كان الصَّوْم يجهده جهدًا غيرَ محتَمَلٍ سواء بتأخّر بُرْئِه، أو بزيادة مَرَضِه فله الإفطارُ وقضاءُ عدَّةٍ من أيَّامٍ أُخَر.

وذلك بأنه إذا بَلَغَ ذلك الأمرُ به هذا المبلَغ، ولم يؤذَنْ له في الإفطار، فقدْ كلَّفْنَاه عُسْرًا، ومَنَعْنَاه يُسْرًا، وذلك خلافُ ما أخبر الله به في الآية نفسِها بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

---

(١) الأم للشافعي، (١/ ٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٤).

وأما مَنْ كان الصَّوْم لا يُجْهِده فإنه بمعنى الصَّحِيح الذي يُطِيق الصَّوْم، فعليه أداءُ فَرْضِه، وصوْمُ الواجبِ في وَقْتِه، والإيجابُ له بذلك ليس فيه عُسْرٌ، كما أنَّ إباحة الفِطْر له ليس فيها مَزِيْدُ يُسْرٍ، وهو المعنى الذي لأَجْلِه أباح الشارعُ للمريضِ التَّرَخُّصَ في الإفطار، وبِزوالِ العِلَّةِ يزولُ الحُكْمُ.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرضُ المبيحُ للفِطْر هو الشديدُ الذي يزيدُ بالصَّوْم، أو يُخْشَى تباطُؤ بُرْئِهِ».[1]

ويُلْحَقُ به الإنسانُ الصحيحُ الذي يَخْشَى المَرَضَ فيما لو صَام.

ولذا قال ابنُ قدامة: «والصحيحُّ الذي يخشى المرض بالصِّيَام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفِطْر؛ لأنَّ المريضَ إنما أُبيح له الفطر خوفًا مما يتجدَّد بصيامِه مِنْ زِيادَةِ المَرَض وتطاوُلِهِ، فالخوفُ من تجدُّد المَرَض في معناه».[2]

وليس خشْيَةُ المَرَض على إطلاقها بالتأكيد، بل المقصود حصولُ يقينٍ أو ظَنٍّ غالبٍ بحصولِ المَرَضِ.

والخُلاصة: أن المرِيضَ الذي يُباح له الفِطر له أحوال:

الأولى: المريضُ الذي لا يُطِيق الصَّوْم بحالٍ، ولا يقدِر عليه، فهذا غيرُ مكلَّفٍ به، وينبغي أن يكون حكمُ مثلِ هذه الحال من المعلوم بالضرورة للعامِّي قبل العالم.

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٤).

قال الشاطبيُّ ﷺ: «قد وقع الإجماعُ على أنَّ تكليف ما لا يُطاق غيرُ واقعٍ في الشَّرِيْعَة»[(١)].

قال ابنُ العربي ﷺ: «المريضُ الذي لا يُطِيق الصَّوْم بحالٍ، عليه الفِطْر وَاجِبًا»[(٢)].

ولو صامَ فأضرَّ نفسَه فلا أتورَّع عن القول بتأثيمِه وظُلْمِه لنفسه، لتعدِّيه وتفريطه في المحافظة على صحَّتِه وجَسَده، وقد قال الله وهو أرحم الراحمين: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

فالفِطر في حقِّ من هذه حاله حتمٌ لازمٌ، ويحرم عليه الصوم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[(٣)]

الثانية: المريضُ الذي يقدِر على الصَّوْم لكن بِجَهَد وكلفة ومشقَّة، بحيثُ يتأخّر بُرؤُه وشفاؤُه، أو يزيد مرضه ويتضاعف.

الثالثة: الصحيحُ الذي يخشَى بصيامه المرضَ، خشيةً جازمةً أو غالبةً.

الحال الثانية والثالثة ممَّنْ يشملُهم معنى المَرض المبيح للفطْر، وحكمُهُم حكمُ العاجِزِ عن الصِّيَام.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ: «إنَّ مما ينبغي أن يُعْرَف أن الاستطاعة الشرعيَّةَ المشْرُوطة في الأمر والنهي لم يكتَفِ الشارعُ فيها

---

(١) «الموافقات» (١/ ٢٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٧)، وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥٩)، «حاشية الخرشي» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٩)، «الرعاية الصغرى» (١/ ٢٠١).

بمجرَّد مُكْنِهِ ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعلِ مع ضَرَرٍ يلحقُه جُعِلَ كالعاجز في مواضعَ كثيرةٍ من الشَّرِيْعَة» .[١]

أما المريضُ الذي لا يجِد عُسْرًا أو حَرَجًا في صومه: فالصَّوْم في حقِّه واجبٌ، وما به مِنْ مَرَضٍ لا يُبِيْح له الفِطْرَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا».[٢]

وهذه قاعدةٌ ضابطة في ذلك: المشقَّة المحتَمَلة المعتادة فإن لم تكن كذلك جاز معه الفِطْر للمريض، والجوازُ واللزومُ مُتَنَاسِبٌ مع شدَّةِ المشقَّة وخِفَّتِها، فكلما زادت المشقَّةُ زادَ اللزومُ، والعكْسُ بالعَكْسِ.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «والحالُ التي يَتْرُك بها الكبيرُ الصَّوْم أن يكون يُجْهِده الجَهْدَ غيرَ المحتَمَل، وكذلك المريضُ، وإنْ زاد مَرَض المريضِ زيادةً بَيِّنَةً أَفْطَرَ، وإن كانت زيادةً محتَمَلَةً لم يُفْطِر» .[٣]

أصول المفطرات:

وأصول المفطرات خمسة جاء بها النصُّ:

١ - الأكل

٢ - الشرب.

٣ - الجماع.

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣٩).
(٢) «المجموع» (٦/ ٣٦٣).
(٣) «الأم» (٢/ ١١٣).

والدليل عليها قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وأجمع العلماء على ذلك.

٤ - الحيض والنفاس، كما في حديثِ عائشَةَ في الصحيحين: لما سُئِلَتْ عن صوم الحائض وصَلَاتِها، قالت: «كان يُصِيْبُنا ذلك، فَنُؤْمَر بقَضَاء الصَّوْم ولا نُؤْمَر بقَضَاء الصَّلَاة»[١]، فالحيضُ، ويُلْحَقُ به النفاسُ مُفْسِدان للصوم نصًا، وهو محلُّ إجماعٍ أيضًا.

٥ - إخراج ما في الجوف هو ما يعرف بالقيء عمدًا، وقد حكى الإجماع على التفطير به ابن المنذر وابن قدامة.[٢]

المفطرات المختلف فيها:

أما المختلَف فيه من المُفَطِّرَات فهو كثير، يقوى الخلافُ في بعضها ويضعُف، كالحِجامة، والاكتِحال، والاحتِقان، والتَّقْطِير، والادِّهان، إلى غير ذلك مما هو مُتَناثرٌ في كُتُبِ الفقهاء.

وعِماد مَنْ يجعلُ تلك من مُفْسِدات الصِّيَام، إمّا حديثٌ مختلَفٌ في صحَّته، وليس هذا مما نحن فيه، وإمّا القياسُ على المنصوص، فعَمَد فقهاء المذاهب إلى إناطة الحكم بعلَّة، ثم طَرْد القياس عليها.

وكان مما قيل في علَّة الإفطار: الوصولُ إلى الجوف، أو الوصول إلى مُجوَّف، أو استقرارِ الدَّاخل في الجوف، أو الوصول إلى الدِّماغ، أو الداخل مِنْ مَنْفَذٍ، أو ما يكون به التغذية أو التقوية أو التلذُّذ والشهوة وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم واللفظ له (٣٣٥).

(٢) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٧٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦)، «المغني» (٤/ ٣٦٨).

وأَسْلَم من أشار إلى هذه المسألة بتأصيل متين هو أبو بكر الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ركن الصَّوْم: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فلا يوجد الصَّوْم بدونه.

وعلى هذا الأصل يَنْبَنِي بيانُ ما يفسِد الصَّوْم به ويَنْقُضُه؛ لأَنَّ انتقاضَ الشيء عِنَدَ فَوَات رُكْنِه أمرٌ ضروريٌّ، وذلك بالأكْلِ والشُّرْبِ والجِماع، سواء كان صُوْرَة ومعنىً، أو صُوْرَة لا معنىً، أو معنىً لا صُوْرَة».(١)

ولذلك أنكر شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ على من توسَّع في المُفَطِّرَات مستنِدًا على القياس بجامع تلك العلل المستنبطة بكلام طويل، ومِن أبرز ما قاله: «والذين قالوا إنَّ هذه الأمور تُفَطِّر لم يكن معهم الحُجَّة عن النَّبِيّ ﷺ، وإنَّما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وإذا كان عُمْدَتُهم هذه الأقيسة ونحوها لم يَجُزْ إفساد الصَّوْم بمثل هذه الأَقْيِسَةِ».(٢)

ثم عضَّد كلامه بتأصيلٍ علميٍّ نفيسٍ - كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ - من عدَّة أوجه، وحاصل رأيه:

تَضييقُ دائرة المُفَطِّرَات في الأكل والشرب والجماع، وما كان في حكمها صُوْرَة أو معنىً، كإدْخالِ الماءِ عن طريق الأنف، أو بَلْعِ الحصاة، أو أَكْلِ التراب، أو استِمْناءٍ، أو الحُقَن المغذِّية في هذا العصر، وقد اعتمد هذا الرأيَ، ومشى عليه جُلُّ علماءِ العصر ومفتوهم.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٨-٢٣٣)، وهو كلام نفيس للغاية

الضوابطُ الشرعية للمريض والمَرَض والدواء في مجال الصِّيَام

لقد دعا جُملةٌ من الباحثين للاتجاه إلى التأصيلِ العلمِيِّ، ووضع الأُطُر والضوابط والمعايير الشرعية في موضوع المُفَطِّرَات في مجال التداوي، التي يُمكن أن يُهتدَى بها، فتكون هذه الضوابط والمعايير مما يهتدِي بها الفقيهُ والمُفْتِي، ويصدُر عنها في أقوالِه وأحكامِه وفتاويه.

وهذا المَسْلَك في نظري أَنْفَعُ بكثيرٍ من سَرْد الأمثلة والصُّوَر، وذلك لاختِلافِ المجتهدين، وتَنَوُّع المختَرَعات الطبِّيَّة الحدِيثة وتجدُّدها، التي تختَلِف في تركيباتِها وأشكالِ تَعَاطِيها اختلافًا يؤثِّر في الحكمِ الشَّرعيِّ مما لا يُدْرِكه إلا الفقهاءُ والباحثونَ.

ومن أشدِّ ما يُشْكِل استمرارُ العوامِّ وأَنْصَافِ المتعلِّمين على الاعتماد على فتاوى سابقةٍ، أو قراراتٍ مجمعيَّةٍ في الحكم بتفطير هذا أو ذاك، غيرَ مُدرِكِيْن لحقيقة التحوُّل التي تَرَاءت في صِفة الدواء، أو في طريقة تناوُله.

فأقولُ وبالله التوفيق لابُدَّ في الحكم بجوازِ الإفطارِ، أو وُقُوعه مِن عدمه من مُراعات الضوابطِ الآتية:

الضابط الأول: المريضُ الذي لا يقدِر على الصَّوْم بحالٍ، يجبُ عليه الإفطارُ.

الضابط الثاني: المريضُ الذي لا يقدر على الصَّوْم إلا بمشقَّةٍ غيرِ معتادَةٍ يجوزُ له الإفطار، سواءً نَتَج عن هذه المشقة تأخُّر البرْء، أو مُضَاعفة المرَض.

الضابط الثالث: المَرَض الذي يُخْشَى يقينًا أو غالبًا حصولُه بسبب الصِّيَام يجوزُ معه الإفطار.

الضابط الرابع: المريضُ الذي تحصلُ له مشقَّةٌ محتَمَلَةٌ معتادَةٌ بسبب الصِّيَام، لا يُبَاح له الإفطارُ.

هذه أربعةُ ضوابط مهمَّة في هذا الجانب.

الضابط الخامس: هو متعلِّقٌ بالدواء، كلُّ ما كان في حُكْمِ الأَكْل والشرْب صُوْرَة أو معنىً، فهو مفطِّر.

صُوْرَة: أي ما كان عن طريق المنفَذ المعتاد الفَم والأَنْفِ، ففيه حكم الأَكْلِ والشربِ صُوْرَة، كتَنَاوُلِ الأقراصِ، والكَبْسُولات الطبِّية، وبَلْعِ الحصاةِ، وأَكْلِ التُّراب والرمَاد، فلا يُشْتَرط أن يكون أكلًا معتادًا، بل يكفي توافر صُوْرَة الأكْلِ والشُّرْب فيه.

معنىً: بحيث يُستغْنى به مطلقًا عن الطَّعام والشَّراب، وفي حُكْم الأكلِ والشُّرْبِ معنىً: الحُقَن والعقاقير المغذِّية التي تَقُوم مقامَهما في حال الاكتفاء بها، وغالبًا ما تكون مقصودةً لذاتها، فيخرجُ من هذا الموادُّ المصاحبةُ لبَعْض الحُقَن أو التحاميل أو اللصوقات، وتحوي قيمته الغذائية كالماء أو السكَّر؛ فإنَّ هذه لا تُفَطِّر، لأنها ليست أكلًا لا صُوْرَة ولا معنىً، فلا يمكن الاستغناء بها عن الأكل والشرب.

الضابط السادس: فيما يتعلَّق بالجَوفِ المعتبَر في مجال الصِّيَام.

والجوفُ المُعْتَبَرُ في مجالِ الصِّيَام: مَعِدةُ الإنسان، فكلُّ دواءٍ داخل إليها فهو مفطِّر.

لأن الداخل إليها لا يخلو أن يكون أَكْلًا وشُرْبًا حقيقةً، وهذا قد وقع الإجماعُ على أنَّه مُفَطِّرٌ.

أو أن تكون أكْلًا وشُرْبًا صُوْرَة، كتَناوُلِ الأقراصِ الطِّبِّيَّة العلاجية.

أو أن يكون أَكْلًا وشُرْبًا معنىً، وهذا يُتَصَوَّر فيما لو كان ثَمَّةَ أقراصٌ طِبِّيَّة أو كَبْسُولات يَستغْنِي بها المريضُ عن الأَكْل والشُّرْب، فهذه الحبوبُ ليست أَكْلًا حقيقيًّا، ولكنها في حكمه؛ لاجتماع الصُوْرَة والمعنى فيه.

الضابط السابع: هو فيما يتعلق بالدَّواء الداخل للمعدة، فإن الدَّواء الداخل للمعدة لابُدَّ أن يكون مستقرًّا فيها ليكون مفطِّرًا.

وإنما شَرَطْنا الاستقرارَ - وهو مذهب الأحناف[(١)] - ليتحقَّق حكمُ الأكلِ والشربِ فيه، فيخرجَ بهذا القيدِ منظارُ المَعِدَة مثلًا، فهو لا يستَقِرُّ فيها.

الضابط الثامن: كُلُّ دواءٍ داخلٍ للمَعِدَة مستَقر فيها، لابُدَّ أن يخرجَ عن حدود اليسير جدًّا، والمعفُوّ عنه ليكون مفطِّرًا، وإنما اشترطنا هذا القيدَ لوجود قرائنَ شرعية تدلُّ على هذا.

فقد قرَّرْنا أن العِلَّةَ الجامعةَ لمفسِدات الصِّيَام هي ما كان في حُكْم الأَكْلِ والشُرْبِ والجماعِ صُوْرَة ومعنىً، وقد رأينا الشارعَ قد سهَّل في اليسير ممَّا يدخل في ذلك، ففي الأَكْلِ والشُّرْبِ تسامُحٌ في دخول أجزاءٍ يسيرةٍ من الماء إلى المَعِدَة من أَثَر المضْمَضَةِ في الوُضُوء.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٩).

ومما يؤكِّد ذلك طِبِّيًّا أنَّ المرءَ لو تَمَضْمَضَ بماء موسوم بمادة مُشِعَّةٍ لاكتشفْنَاها في المَعِدَة بعدَ قَليلٍ، مما يدلُّ على أنَّ ثَمَّةَ قَدْرًا يسيرًا يُعْفَى عنه في ذلك.

وأيضًا بهذا التقرير يتبيَّن إخراجُ ما يُضاف من مِنْظَارٍ، ومِنْ مُلَيِّناتٍ بشرط أن تكون يسيرةً جدًّا أَقَلَّ مما يعلَق بأثرِ المضمضةِ بالصائم.

المنافذ المعتبرة في الإفطار:

المنافذُ المعتبرةُ في الإفطار هي: المنافذُ المعتادةُ للأكل والشُّرْبِ حقيقةً، وهي الفَمُ والأَنْفُ، ولا يَعنِي هذا عدم التَفْطِير بغيرِ ما يدخُلُ فيهما، فقد سَبَق أنَّ الفِطْرَ يَصْدُقُ على ما قام مَقَامَ الطَّعامِ والشَّرابِ، بحيثُ يكونُ في حُكْمِه معنى، كما هو الحال في الحُقَن المغذِّية، فهي مفطِّرة؛ لأنَّ الأوردة الدَّموية ليست جوفًا معتبرًا أو مَنْفَذًا مُعْتَادًا؛ وإنما لِقيامِ هذه الحُقَنِ مَقامَ الأَكْلِ والشُّرْب.

الضابط التاسع: كُلُّ دواءٍ داخلٍ مِن غيرِ مَنْفَذٍ مُعْتَبرٍ، ووُجِدَ طَعْمُه في حَلْقِ الإنسان فهو غيرُ مؤثِّرٍ، وهذه من عبارات الفُقَهاء التي لم يقبلْها الطِّبُّ الحديثُ، لأنَّ الحَلْقَ ليس محلًّا للذَّوق، وإنما أقصى حُلَيمات الذَّوقِ في آخر اللِّسانِ، واللِّسانُ جزءٌ من الفَمِ، ووُصُولُ شيءٍ إلى الفَمِ غيرُ مفطِّرٍ، كما هو الحال في المضمضةِ وذوقِ الطعام، إذا كان فقط في الفَمِ فإنَّ ذلك غيرُ مفطِّرٍ.

وهذه القيودُ مهمَّةٌ، واعتبرناها لأنَّها تعُود إلى العِلَّةِ الجامعةِ لمُفْسِدات الصِّيَام، وهي كلُّ ما كان في حُكْمِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاع، وليس كُلُّ مُقَوٍّ يكون في حكمهما، فيكون كلُّ ما كان في حكم الأكل والشراب والجماع صُوْرَة أو معنىً يأخذ حكمَه.

وهذا مهمٌّ جدًّا في تأصيل المسألة، ومعرفة ما يُفطِّر وما لا يفطِّر.

مَسَائِلُ
فقهيَّة مُعَاصِرة
في الحجِّ

مدخل

الحَجُّ: بفتح الحاء ويجوز كسرها: القصد، حَجَّ إلينا فلان: أي قدم، وحَجَّهُ يَحُجُّه حَجًّاً: قَصده. ورجلٌ مَحْجُوج، أيْ: مقصود. هذا هو المشهور، وسمي الحاجُّ حاجًّاً لزيارته بيت الله.

وقيل: الحجُّ القصدُ لمعظم.

وحججتُ فلانًا إذا أتيته مرَّة بعد مرَّة، فقيل: حجَّ البيت لأنَّ الناس يأتونه كل سنة المرَّة بعد المرَّة

والحِجُّ بالكسر: الاسم. والحِجَّة: المَرَّة الواحدة، وهو من الشَّواذ؛ لأن القياس بالفتح

قال ابن فارس: «الحاء والجيم أصول، منها: القصد، وكلُّ قصد حج»(١)

تعريف الحج في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف المذاهب المتبوعة للحج، ويجمعها أنَّ الحَجَّ: قصدُ موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة(٢).

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٥٠)، «لسان العرب» (٥/ ٤٦٧)، «المحكم» (٢/ ٤٨١)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٢ / ١٢٠)، «الاختيار» (١ / ١٣٩)، «الشرح الكبير» (٢ / ٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٧٢).

حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو من الأمور المعلومة بالضرورة من الدين.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

قال ابن كثير ﵀: «هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] والأول أظهر»[(١)]

وأمَّا السنة: فمنها حديث ابن عمر ﵄ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «بُنِيَ الإسْلامُ على خمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ»[(٢)].

وأمَّا الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم أنَّ على المسلم حجَّ بيت الله الحرام مرَّة في العمر[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «وقد اتفق المسلمون على أنَّ من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت، فإنه كافر»[(٤)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٣) «الإجماع» (ص٥١)، «مراتب الإجماع» (ص٤١).
(٤) «الجواب الصحيح» (٢/ ١٢٦).

شروط الحج:

شرط الحج خمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسْم الأوَّل: شروطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ وإجزاءٍ، وهما: الإِسْلامُ، والعَقْلُ.

القسم الثَّاني: شروطُ وجوبٍ وإجزاءٍ، وهما: البلوغُ، والحُرِّيَّة.

القسْم الثَّالث: شرطُ وجوب، وهو الاستطاعَةُ.

أركان الحج:

وأركان الحج خمسة وهي:

١ - الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك.

٢ - الوقوف بعرفة.

٣ - طواف الزيارة.

٤ - سعي الحج[(١)].

واجبات الحج:

وواجبات الحج - على المختار - سبعة:

١ - الإحرام من الميقات المعتبر له.

٢ - الوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهارًا.

(١) «الروض المربع» (١/ ٢٥٨)

٣ - المبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق.

٤ - المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة.

٥ - الرمي مرتبًا.

٦ - الحلق أو التقصير.

٧ - الوداع[1].

(١) ينظر فيما سبق: «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٥٨)، «بداية المجتهد» (٢/٨٤)، «نهاية المطلب» (٤/١٢٧)، «المغني» (٥/٦).

تصاريح الحجِّ، والمتاجرة فيها، والأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بها

إنَّ الناظرَ والمتأمِّل في سَبَب تحديدِ نِسَب الحَجِيْج، وتحديدِ المدَّة بين حِجَّةٍ وأخرى(١)، يتبيَّن له بجلاءٍ ووضوحٍ مشروعيةُ ذلك التنظيم، لما فيه من تحقيقِ مصلحةٍ كبرى لعُمُوم حُجَّاج بيتِ الله الحرامِ، ولما فيه من إعانةٍ لهم على أداء نُسُكهم بكلِّ يُسرٍ وسهولةٍ؛ فالمشاعرُ لها طاقةٌ استيعابيَّة، ونحن نلحظُ ما حصل في هذه الأزمان المتأخِّرة؛ مِن زحامٍ شديدٍ، ومِن تدافُعِ الحجيج عندَ أداءِ شَعَائر ومَنَاسِك الحج؛ من طَوَافٍ، وسَعْيٍ، ورَمْيٍ، ووقُوفٍ، ومَبِيتٍ، ونحو ذلك.

وهذا التنظيمُ لِعَدِ الحُجَّاج القادمين لأداء نُسُك الحجِّ، وتحديد المدَّة بين الحِجَّتين لحجاج الداخل، ليس لمنع الحجِّ، أو تعقيدِه، أو تقييدِه، بل لتنظيمِ هذه العبادةِ العظيمة، رِفقًا بالمؤمنين، وبحُجَّاج بيت الله الحرام.

وبناءً على تحديد نِسَبِ الحُجَّاج، وتحديد المدَّة بين الحجَّة

(١) صدر قرار تحديد نسب حجاج الخارج من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في الأردن بتاريخ ١٤٠٨هـ، وجاء في دليل التعليمات المنظمة لشؤون الحج الصادر من وزارة الحج تحديد نسبة (واحد في الألف) من عدد سكان كل دولة. «جريدة الرياض العدد (١٢٢٤٨)، كما صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ بأن لا يكون تكرار الحج لحجاج الداخل إلا بعد خمس سنوات.

والأُخرى، فقد اشترطت الجهاتُ الرسميَّةُ ذاتُ العلاقة استخراجَ تصاريح الحجِّ قبل الخروج إليهِ.

فهل يجوزُ لمن أُعطيَ تصريحًا للحجّ أن يبيعَه على آخرَ؟

وهل الحصولُ على تصريحٍ للحجِّ شرطٌ من شروطِ وجوبِ الحجِّ؟

أمَّا المسألة الأولى: وهي: هل يجوز لمن أُعطي التصريحَ أن يبيعَه على آخرَ؟

فقد أكَّد أهلُ العلم على عدم جواز بيع تصاريح الحجِّ، أو المتاجرة فيها، وعدُّوا ذلك من أكل أموالِ النَّاس بالباطلِ، فضلاً عن أنَّ ذلك يفتحُ البابَ للفوضَى، ويُسبِّب خللاً أمنِيًّا في المشاعر.

ورغمَ ما تبذله حكومةُ المملكةِ العربيَّة السعوديَّة وفقها الله من جهودٍ مباركة، أقلُّها نَحْتُ الجبال، ونَقْبُ الأرض، وبناء المشاريع عليها، إلا أنَّ الزحامَ يزداد عامًا بعد عام. وهذا التنظيمُ لا بُدّ منه لتحقيق راحةِ الحجيج، وأداء مَنَاسِكِهم بيُسرٍ وسهولةٍ وأمان.

فمن المعلوم أنَّ هذه الأمور إنَّما جاءت لضبط عددِ الحُجَّاج وراحتهم؛ إذ المشاعرُ لها طاقةٌ استيعابيَّةٌ.

وأيضًا حُصول الحاجِّ على التصريح يُمكّنه من الحجِّ، من خلال حملات الحجِّ، التي تُهيِّئ له المكان، وتُوفِّر له وسائل النَّقل، وتعمل على تيسير أداء النُّسك، وغير ذلك.

ومن المعلوم أنَّ من شروط التصريح: أنَّ مَنْ لم يحجّ بهذا التصريح، ولم يحتج إليه، أو صَرَفه صارفٌ، ومنعه مانعٌ من أداء الحجِّ بعد حصوله على التصريح: أنه لا يحقُّ له أن يبيعَه، بل عليه أن يُعيدَه

إلى الجهة المُصْدِرةِ له؛ إذ التصريح إنَّما أُعطي لصاحبه بناءً على عقدٍ مع الجهة المانحة.

ومن شرطِه: أنَّ مَنْ لم يحتج له، لا يحِقُّ له بيعُه، بل عليه إعادته في موعدٍ أقصاه يوم التاسع من ذي الحجَّة، والعقدُ لازمُ الوفاء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] وقال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

أمَّا المسألة الأخرى: وهي: فيمَنْ لم يحصل على التَّصْرِيْح.

فنقولُ: مَنْ لم يحصل على التصريح، فإنَّه غيرُ مستطيعٍ، والله ﷻ يقولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]؛ فالاستطاعةُ شرطٌ من شروطِ وجوب الحجِّ - كما تقدم - وعدمُ الحصولِ على التصريحِ عذْرٌ يمنعُ من وجوبِ الحجِّ.

وخرَّجوا ذلك على مسألة: «تخلية الطريق» التي ذكرها الفقهاء المتقدمون.

ومعنى «تخلية الطريق» أي: أنَّ الطَّريق إلى بيت الله الحرام يكون متاحاً مفتوحاً سائغاً ليس هناك عدو يمنع، أو سلطان يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام.

والسَّبيلُ المذكورُ في الآية الكريمة معناه في الأصل: الطريقُ والسَّببُ، وكلُّ ما يُوصِلُ إلى الشيء فهو طريقٌ إليه، وسببٌ فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (١٠٠١)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤٢٩)، والحاكم (٢٣٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذلك فمَنْ لم يحصل على تصريحٍ؛ لم يتحصَّل على تَخْلِيَةِ الطريق.

وهل «تخلية الطريق» شرط في وجوب الحج أم شرط للزوم أداء الحج؟

خلاف بين أهل العلم:

١ - فمنهم قال: إنَّ تخليةَ الطَّريق شرطٌ لوجوب الحج، ومآل هذا القول: أنَّ الطريق إذا لم يكن خالياً من الموانع والأعداء الذين يمنعون، فإن الحج لا يجب على هذا الإنسان، ولو وجد مالاً ولو كان صحيحاً سليماً معافى.

٢ - ومنهم من قال: إن تخلية الطريق ليست شرطاً في وجوب الحج لكنها شرط في لزوم الأداء؛ بمعنى أنَّ الإنسان إذا كان مستطيعًا للحج في ماله وبدنه فإنَّ الحج يجب عليه، لكن لا يجب عليه الأداء في الحال حتى يخلَّى بينه وبين الطريق.

والفرق بين القولين:

على القول الأول: إذا مات فإنه لا يحج عنه من تركته ولا يسأله الله سبحانه تعالى عن ذلك.

وعلى القول الثاني: فإنَّه لا يأثم، ولكن الحج يبقى في ذمته، فإذا مات يُخرج من تركته، ويدفع لمن يحج عنه؛ لأن الحج وجب عليه، ولكن سقط عنه الأداء في الحال؛ لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام.

وحاصل القولين: أنَّ الحج غير متعين عليه سواء في ذمته أو عامه ذلك.

إذًا: مَنْ لم يحصل على تصريحٍ، لن يخلوَ له الطريقُ، وسيكونُ ممنوعًا من الحجِّ؛ فهو غيرُ مستطيعٍ في حقيقة الأمر.

وبناءً على هذا، نقولُ لعموم إخواننا -الذين يجدونَ الزَّادَ والراحلةَ، لكنْ لم يتمكَّنُوا من الحصول على التصريح-: قد عذرَكُمُ الله.

ثمّ أيضًا نُوجّه نداءً إلى الذين يُتاجرون في بيعِ وشراءِ وتزويرِ التصاريح، نقولُ لهم: ليحذَر أولئك الذين يُتاجِرون في بيعِ وشراءِ وتَزويرِ التصاريح على مَنْ تَهفُوا أفئدتُهم ونفوسُهم وتتعلَّق بالبيت العتيق؛ فيُتاجرون عليهم بالكَذِب والدَّجَل، ويبيعون مثلَ هذه التصاريح؛ سواء أكانت مزوَّرةً أم غيرَ ذلك، فليعلموا أنَّ الله مجازيهم على سوء صنيعهم بالمتاجرة بهذه التصاريح، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، والرَسُول ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».(١)

وعلينا أن نعلَم أنَّ اشترط استخراج التصريح لمن أرادَ الحجَّ مبنيٌّ على أساسٍ شرعيٍّ، ومقرَّرٌ بفتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو كذلك أمرٌ من ولي الأمر، أَمَرَ به مراعاةً للمصلحة العامة، وهو -شرعًا- لازمُ التنفيذِ؛ لأنَّ القاعدة الشرعية تقضي أنَّ تَصرُّفَ الإمامِ في الرعيَّة منوطٌ بالمصلحةِ(٢).

وإذا كان كذلك وَجبَتْ طاعتُه، وفي طاعته طاعة الله وطاعة رَسُولهِ ﷺ، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) ينظر: «المنثور في القواعد» (١/ ٣٠٩)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٢١) «موسوعة القواعد الفقهيَّة» (٢/ ٣٠٧).

[النِّسَاء: ٥٩]، ويقول الرَسُول ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**».(١)

هذا عن الحكم الشرعيّ لبيع التصاريح.

فكيف إذا عَلِمْنَا أنَّ بيعَ هذه التصاريح - سواء أكانت مزوَّرةً أم غير ذلك - يفتحُ مجالاً للفوضى، ويُسبِّبُ خللاً أمنيًّا في منطقة المشاعر، وزحامًا خارجًا عن سيطرة الجهات الرسميَّة التي تقومُ بخدمة حُجَّاج بيت الله الحرام؛ فكثيرًا ما نرَى العديد من إخواننا الحجيج يفترشون الطرقَ والممرَّات في المشاعر؛ في منى، وفي عَرَفَة، وفي مُزْدَلفة، بل وفي طرقات مكَّة، وفي غيرها، فيؤذون أنفسَهم، ويؤذون إخوانَهم من حُجَّاج بيت الله الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (٤٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حُكمُ حملات الحجّ، والدعاية لذلك، والإعلان عن هذه الحملات

بعد التنظيمات الأخيرة للحج، ومن بينها اشتراط أن يكون الحاجُّ ضمن حملة حج معترف بها ومقيدة في الجهات الرسمية، ظهرت ما يعرف بحملات الحج.

وحملات الحج في أصلها مؤسسة أو شركة تقوم على أخذ تصريح من وزارة الحج والعمرة للتكفل بنقل الحجاج من أماكن إقامتهم إلى مكة وإتمام أعمال الحج عن طريقهم مع إسكانهم وتوفير الخدمات لهم، وفق مبالغ محددة عن كل حاجٍّ، وتتفاوت أسعار الحملات تبعًا للخدمات التي تقدمها الحملة.

وبالنظر إلى عمل الحملة فهو تجاريٌّ بحت، يقوم على أخذ المال من الحاج مقابل تقديم خدمات الحج وفق شروط بينهما، وتكون وزارة الحج ضامنًا للحاجِّ حقوقه المشترطة له في العقد.

وهذا العمل كان معروفًا على مرِّ العصور إلا أنَّه في عصرنا الحاضر تحول إلى عمل مؤسسي منظم يقوم على أركان التسويق التجاري من الدعاية والإعلان لهذه الحملات.

أخرج أَبُو داود في السنن، بسنده عن أبي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كنت رجلاً أُكري في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: إنَّه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنِّي رجل أكري في هذا الوجه، وإن

ناسًا يقولون: إنَّه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أَليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لك حجًا، جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكتَ عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج».[١]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ﴾ [النّحل: ٨]. ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة. وروي عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]: أن تحج وتكري. ونحوه عن ابن عمر، ولأنَّ بالنَّاس حاجة إلى السفر، وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. وليس لكلِّ أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز، دفعًا للحاجة»[٢].

وفي باب الإجارة من كتب الفقه عند العلماء المتقدمين بحث لهذه المسألة.

وعليه: فنَقْلُ الحُجَّاج عملٌ تجاريٌّ، والإعلانُ عنه، والدعايةُ له جائزٌ، لكن بِشَرْط الصِّدْقِ، والأمانة، والحَذَرِ من أكل أموالِ النَّاس

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والبيهقي (٨٦٥٧)، والحاكم (١٦٤٧) وصححه النووي «المجموع» (٧/ ٤٩). وقوله: أكري: من أكرى يكري إكراء، بمعنى: آجرته فاستأجر، وهو مؤاجرة الإبل ونحوها للحج.

(٢) «المغني» (٨/ ٨٩).

بالباطلِ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، ويـــقـــولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وبعضُ حملات الحجِّ، إنَّما هي في الحقيقة حملاتٌ وهميَّةٌ، أو تُعلِن عن خدماتٍ وهميَّةٍ.

ولا بُدَّ في الدعاية والإعلانِ لأية حملة من حملات الحجِّ مِنْ توضيح الأمر على حقيقته؛ مثل: توضيح مكان الحملة، وتوضيح الخدمات المُقَدَّمَة ونوعها، وتفاصيل ذلك؛ فإنَّ الحُجَّاج وفدُ الرحمن، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يجعلَ هذه العبادةَ سبيلاً لأكل أموال النَّاسِ بالباطلِ.

وإنَّ الذي يَعِدُ بأشياءَ، ثم لا يفي بها، وقد أَخَذَ مقابلها مالاً وأجرًا، قَدْ غشَّ وخَانَ.

روى الإمام مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «**مَا هَذا يَا صَاحِبَ الطَّعَام؟**» قال أصابته السَّماء يا رسول الله، قال: «**أفَلا جَعَلْتُه فَوقَ الطَّعامِ كَيْ يَراه النَّاس، مَنْ غَشَّ فَلَيْس مِنِّي**»(١).

وهذا يقتضِي أن تكونَ الدِّعايةُ والإعلانُ عن حَمَلاتِ الحَجِّ وِفْقَ الصِّدْق والأمانة، وأن يُوضِّحَ المعلنون للنَّاس التفاصيلَ التي يستطيعُ صاحبُ الحَمْلة أنْ يؤمِّنَها غالبًا.

أمَّا ما يُتوهَّم، أو يُظنّ أنَّ الحملةَ سوفَ تقوم به، من غير تيقُّنٍ، فلا يَعِد به، لئلا يُفاجئ النَّاس بعدم وُجُوده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥) من حديث أبي هريرة.

وهؤلاء لو فَعَلوا ذلك، ثمَّ لم يُحقِّقوا عِدَتَهم، يكونون قد كَذَبوا على النَّاس، وأَخْلَفُوا وعدَهم، فيحملُون صفةً يحملها المنافقون؛ كما قال الصادقُ المصدوقُ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

وأيضًا لابُدَّ- في الدعاية والإعلان عن حَمَلات الحجِّ - من أنْ يُقتصرَ على اسم الحملة، وعلى ذكر موقعها، وذكر مزاياها الخدميَّة، وأنْ يَخْلُو من التنويه عن أيِّ نوعٍ من أنواع العبادات أو القربات في الحملة؛ لاستعمال ذلك كوسيلةٍ من وسائل جَذْبِ النَّاسِ لها؛ مثل: استخدام قراءةِ القرآن، أو التَّلْبية، أو أصْوَات الوُعَّاظ والعُلَماء، أو صُوَرِهم، أو الأَذْكَار، لما في ذلك من امتهانِ تِلك العبادات والقُرُبات.

وقد أشارَ بعضُ أهل العلم إلى صورٍ مشابهةٍ لهذه الصور، بل هي أقلّ منها في التأثير، وكَرِهُوها، وحرمها بعضهم:

من ذلك كَرَاهَةُ ما يفعله بعضُ التُّجَّار عند فتح السلعةِ من الصَّلَاة على النَّبِيّ محمَّدٍ ﷺ؛ لِيُعْلِم المُشْتَرِي جودةَ البضاعة.

وكذا كَرَاهَة التصدُّق على الذي يَقْرَأ القرآن في الأسواق زَجْرًا له.

وكَرَاهة التسبيحِ والتهليل مِن الذي يَسْأل في الأسواقِ نظيرَ القرآن.

وأيضًا لو سبَّح إنسانٌ مِن أجْلِ أن يُروِّج سلعةً، أو صَلَّى على النَّبِيّ محمَّدٍ ﷺ لأجل أن يُروِّج ويُحسِّن بضاعته، فإنَّه يأثم بذلك، كما نصَّ على ذلك أهلُ العِلم من الفقهاء(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٨/ ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٥).

فالحذرَ الحذرَ من إدخال مالا يجوز في هذه الدعايات والإعلانات.

ومَنْ يسبر حالَ هذه الإعلانات، يجد أنَّ المبالغة والتضخيم يغلب على كثيرٍ منها؛ إذ يستَخدِم المعلنُ فيها مالا يجوزُ استِخْدامه؛ كما أشرنا إلى استِغْلال البِعض أنواع العباداتِ والقُرُبات في الترويج لتلك الحملة، أو غيرها.

نسأل الله أن يُصلح حال المسلمين، وأن يهدي إخواننا القائمين على هذه الحملات لاتباع المشروع، واجتناب الممنوع، وأن يعلموا أنَّ إعانة الحجيج على أداء نُسُكهم بيسرٍ وسهولةٍ، وبصدقٍ وأمانة، إذا أحسن العبدُ فيه النِّيَّة والقصدَ، فإنَّه مُثابٌ ومُعانٌ من الله بمشيئته سبحانه.

أمَّا إذا كان قَدْ عَقَدَ العَزْمَ على الكذبِ والدَّجلِ، وكان قصده محضَ جَمْع الأموال والمتاجرة من خلال هذه الحملات، ولم يكنْ يأبَهُ بحال إخوانه الذين صدَّقوه، ورجَوْا أن يكون ما وعدهم به حقًّا وصدقًا، فإنَّه يأثمُ بذلك، وهو معرَّضٌ للوعيد الشديد من الله ﷻ.

ولا يخفَى أنَّ أولئك الذين يقفون في عرفات، وفي مواقفَ ومشاهدَ عظيمة هي مظِنَّة لإجابة الدعاء، إذا كانوا قد ظُلموا، وكُذِبَ عليهم، فربَّما يرفع أحدُهم يديه، يدعو على من تسبَّب له بمثل هذه الأذِيَّة وبمثل هذه المضايقة، خاصَّة النساء والضعفة الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٣)، «الذخيرة» (٣/ ١٨٠).

حُكمُ سفرِ المرأة للحجِّ في الطائرةِ بدون مَحْرَمٍ

اتفق أهل العلم على أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها السَّفر للحجِّ بدون مَحْرَم إذا كانَ الحج تطوُّعًا[1].

لكنَّهم اختلفوا في حكم اشتراط المَحْرَمِ في سفر المرأة للحجِّ الواجب على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ المحْرَمَ شرطٌ، لا يجب الحجُّ عند عدمِهِ. وهو قولٌ لجماعةٍ من التابعين، منهم: الحسن البصريّ، وطاووس، والشَّعبيّ.

وهو مذهبُ الحنفيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، وهو المذهبُ عند الحنابلة[2].

وهذا القولُ يُستدلُّ له بأدلةٍ، منها:

١ - ما ورد عن النَّبي ﷺ من النَّهيِ عن سفر المرأة بدون مَحْرَم، وذلك في ألفاظٍ متعددةٍ:

منها ما رواه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[3].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «المغني» (٥/ ٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٥)، «كشاف القناع» (٦/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٩)، ومسلم (٣٣٢٦).

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدريُّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيّ ﷺ «**أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

ومنها ما رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»(٢).

وفي رواية عند مسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»(٣).

ووجه الاستدلال: أنَّ هذه الأحاديث صريحةٌ في مَنْع المرأةِ من كلِّ سَفَرٍ؛ قريبٍ أو بعيدٍ؛ واجبٍ أو مستحبّ، إلا إذا كان معها مَحْرَمٌ لها.

٢ - ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٤).

وفي لفظ أخرجه الدارقطني في السنن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**». قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨).
(٢) مسلم (٣٣٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٤) السنن (٢٤٤٠).

عَلَى فُلَانَةٍ. قَالَ: «**أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا؟! لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

وهذه الأحاديث أيضًا صريحةٌ في مَنْعِ المرأةِ من السَّفَرِ بدون مَحْرَمٍ.

٣ - قياس حجِّ الفريضة على الحجِّ المستحبّ، وقالوا: كما أنَّكم تقولون إنَّ حجَّ المرأة المستحبّ لا يجوز بغير مَحْرَم، فكذلك حجّ الفريضة، بجامع أنَّهما إنشاءُ سفرٍ، فلم يجز بغيرِ محرَم(٢).

٤ - أنَّ المحذورَ من سَفَرِ المرأة بدون مَحْرَمٍ، ليس لكونه لا يؤمَنُ عليها فقط، بل تحتاجُ إلى الرَّجل في سَفَرِها لحِفْظِها، وصيانتها، وفي تأمين ما تحتاج إليه في سفرها؛ من إركابها، وإنزالها، ونحو ذلك.

القول الثاني: أنَّه لا يُشترَط المحرَمُ، ولكن تُشترَط الرُّفقةُ المأمونةُ، وممَّنْ قالَ بهذا القول: أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن عُمَرَ رضي الله عنهما، وحُكِيَ عن عبدِالله بنِ الزبير رضي الله عنهما.

وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والزُّهريّ.

وهو مذهب المالكيَّة، والمشهورُ من مذهب الشافعيَّة، ورواية عن أحمد.(٣)

---

(١) «المغني» (٥/ ٣١).

(٢) «الأم» (٢/ ١١٧)، «الاستذكار» (٤/ ٤٢٦)، «المحلى» (٧/ ٥٠)، «المدونة» (٢/ ٤٥٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩)، «المجموع» (٨/ ٣٤٧).

(٣) «الذخيرة» (٣/ ١٧٩)، «شرح ابن بطال على صحيح الإمام البخاريّ» (٤/ ٥٣٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قالوا: هذا الخطابُ عامٌّ، يشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ بلا خلاف، فإذا كان للمرأة زادٌ وراحلةٌ، فهي مستطيعةٌ، والرُّفقةُ المأمونةُ إذا كانت معها، فإنَّه يُؤمَن عليها الفساد، فيلزمها فَرْضُ الحجِّ(١).

٢ - أنَّ المراد بالسَّبيل المذكور في قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] هو الزادُ والرَّاحلةُ، وما زاد عن ذلك فليس عليه دليلٌ. أمَّا اشتراطُ المحرَم، فهو زيادةٌ لا دليلَ عليها.

٣ - ما ورد في حديثِ عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه، أنَّ رَسُول الله ﷺ قالَ له: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ**». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**» ....، قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ (المرأة تكون في الهودَج) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ ... الحديث(٢).

فخروجُ الظعينة على هذا الوجه جائزٌ. ولو لم يكن جائزًا، لم تُمدح بِهِ المرأة في بيان ظهور الإسلام، وظهور هذا الدين. ولو كان حرامًا لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).
(٢) «الحاوي» (٤/ ٣٦٤)، «المجموع» (٧/ ٨٦).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٩).

قال النووي: «ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات السَّاعة يكون محرمًا أو مذمومًا، ... وإنَّما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشَّر والمُباح والمحرم والواجب وغيره»(١).

وأجاب ابن حجر عن هذا بقوله: «وهو كما قال، لكنَّ القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز؛ حيث إنه خبرٌ في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز»(٢).

٤ - وممَّا استدلُّوا به أيضًا ما روى البخاري أنَّ الفاروق عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لأزواج النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه(٣).

قال ابن حجر: «واستُدِلَّ به على جواز حج المرأة بغير محرم مَع مَن تَثق به؛ لاتِّفاق عُمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ونِساء النَّبيِّ ﷺ على ذلك، وعدم نكيرِ غيرِهم من الصحابة عليهن في ذلك»(٤).

٥ - ما أخرجه البيهقيُّ في السُّنن، عن عَمْرَة: أَنَّ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ. فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ(٥).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٦)، وقال: «ومن المستظرف: أنَّ المشهور مِن مَذهب مَنْ لم يَشترط المحرم أنَّ الحج على التَّراخي، ومِن مَذهب مَن يَشترطه أنَّه حجٌّ على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا، وبالعكس».

(٢) البخاري (١٨٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٩١).

(٤) السنن (١٠٤٢٧).

وفي رواية: فالتَفَتَتْ إلى بعضِ مَنْ معها، فقالت: «والله ماكلُّهنّ لها محرم»[(١)].

٦ - ما أخرجه البيهقي في السنن عن نافع: أن ابن عمر ﵄ كان يردف مولاة له يقال لها: صَفيَّة تسافر معه إلى مكة.

وفي رواية عقبة: أن ابن عمر ﵄ حج بمولاة له يقال لها صَافيَة على عجز بعير[(٢)].

القول الثالث: أنَّه لا يُشترط المَحْرَم ولا الرُّفقة الآمِنة، ويجوز لها أن تخرج للحجِّ وحدها إذا كانت الطريق آمنة.

وهو قول الحسن البصري، وداود الظاهري، وابن حزم، واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تَيْمِيَةَ.[(٣)]

واستدلوا بما يلي:

١ - أدلة أصحاب القول الثاني، وأنَّ الأحاديث جاءت مطلقة دون اشتراط الرفقة.

٢ - ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ. قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، (١/ ٢٩٦). وابن أبي شيبة في المصنَّف، (٣/ ٣٨٦).
(٢) السنن (١٠١٢٣).
(٣) «المجموع» (٨/ ٣٤٣)، «المحلى» (٧/ ٥٠)، «الاختيارات الفقهية» (١١٥)، «الفروع» (٣/ ١٧٧).

مَسَاجِدَ الله»[(١)].

٣ - ما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[(٢)].

قال ابن حزم ﵀: «فأمر ﷺ الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النِّساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجلُّ المساجد قدرًا.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين: سفرًا واجبًا، وسفرًا غير واجب؛ فكان السَّفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحجُّ من السَّفر الواجب؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض ووجبت الطَّاعة لجميعها، ولزم استعمالها كلها ولا بد: فهذا هو الفرض، ... فكان نَهي المرأة عن السَّفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عامًا لكلِّ سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النصُّ من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النَّهي، والحجُّ سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي»[(٣)].

سفرُ المرأة بالطائرة بدون محرَم لأداء الحجِّ:

لا شك أنَّ الله أنعم علينا في هذا الزمان بوسائل المواصلات الجوية والبرية السريعة، فما كان يقطع في أيام بات يقطع في ساعات، وذهب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في أسفارهم قديمًا.

(١) البخاري (٨٥٨)، مسلم (٤٤٢).

(٢) البخاري (٨٦٥)، مسلم (١٠١٩).

(٣) «المحلى» (٧/ ٥٠).

واختلف العلماء في هذا العصر في مسألة سفر المرأة بالطائرة من غير محرم على قولين:

القول الأول: ذَهَب إلى مَنْع سفر المرأة في الطائرة بدون مَحْرَم للحجِّ ولغيره، وبَنَوْا على ما سبق من الأَدِلَّة، وبه أخذ جمع من العلماء المعاصرين، منهم شيخنا ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

القول الثاني: ذهب إلى جواز السفر بالطائرة بدون محرم - ويدخُل في ذلك سَفَرُها لأداء الحجِّ دخولاً أوَّليًّا - وبه أخذ جمع من أهل العلم المعاصرين، منهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن جبرين رحمهما الله.

ومنزع الخلاف بين الفريقين هي العلَّة من التحريم.

فمن منع سفرها في الطائرة بلا محرم قال: إن علَّة التحريم هي السفر ذاته، مع حرص الشرع على المحافظة على المرأة، فالشارع يعلِّق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط، ولا يعلِّقها بالحكمة التي يصعب ضبطها. وعليه فالحكم معلق بالوصف وهو السفر، فكل ما سمي سفرًا فإنه يحرم على المرأة إلا مع ذي محرم.

ومن أجاز سفرها في الطائرة بدون محرم قال: إنَّ العلة من التحريم هي صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى حصل هذا المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصَّل مقصود الشارع.

وواقع المطارات اليوم أنَّه لا تكاد تخلوا من مجاميع الناس ذهابًا وإيابًا، والطائرات مليئة بركابها مع ربَّانها وملَّاحيها، مما يجعلها آمن على المرأة من سيرها - أحيانًا - في بعض طرق المدن.

ومما يكاد يشابه حالة السفر بالطائرة في عصرنا الحاضر ما قاله الإمام الباجي في مسألة حجِّ المرأة بلا محرم مع وجود رفقة مأمونة: «ولعلَّ هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنَّما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأمَّا القوافل العظيمة والطُّرق المشتركة العَامرة المأمونة فإنَّها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتُّجار، فإنَّ الأمن يحصلُ لها دون محــرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي»[(١)].

ومما يقوِّي هذا الرأي:

١ - أنَّ أغلبَ الأسفار لا تستغرق وقتًا طويلاً؛ فساعةٌ أو بِضْعُ ساعات لا تُعدّ سفرًا أصلاً؛ لأنَّ السَّفَرَ هو الذي يُسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدَّة القصيرة.

٢ - إنَّ الأصلَ في أحكام العاداتِ والمعاملاتِ هو الالتفاتُ إلى المعاني والمقاصِد، والسَّفَر منها، بخلاف العبادات فالأصل فيها التعبُّد والامتثال، دون النظر إلى المعاني والمقاصد[(٢)].

٣ - قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة[(٣)]، وسفر المرأة بدون محرم من باب سدِّ الذرائع - كما هو أصل هذا القول - والحاجةُ قائمةٌ لأن تخرجَ المرأة للحجِّ بدون مَحْرَمٍ.

وبناءً على ما تقدَّم: أخلُصُ إلى جواز سفر المرأة بالطائرة بدون محرَم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، واضطرَّت للسفر؛ لعلاج مرضٍ لا

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٧).
(٢) ينظر: «الموافقات» (١/ ٤٤٠) و(٢/ ٥١٣)، «مجموع الفتاوى».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٧)، «أعلام الموقعين» (٢/ ١٦١).

يحصل إلا بالسَّفَر ولا مَحْرَم لها، أو رجوعٍ من بلادٍ سَافَرَتْ إليها، ومات مَحْرَمُها، ونحو ذلك من الضرورات التي تُقدَّر بقدرها. والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

إحرام المُريد للنُّسُك، القادِم جَوًّا

الحديثُ عن إحرامِ مُريد النُّسُك، القادم جَوًّا، مرتبطٌ بوسيلة النقل.

ووسائل النَّقل قديمةٌ باعتبار، وجديدةٌ باعتبار آخر.

أمَّا الاعتبارُ المقتضي لقدمها: فهو الإحرام للقادم عن طريق البحر بالسُّفن والبواخِرِ، من مصر والسودان وغيرهما؛ فهي قديمةٌ بقدمِ البحارِ.

وأمَّا الاعتبار المقتضِي لجدَّتها، وأنَّها من قضايا العصرِ، ومن القضايا المستجِدَّة: فهو الإحرامُ للقادمِ من أيِّ جهةٍ عن طريقِ الجوِّ على مَتْنِ الطائرةِ، فهي جديدةٌ وحديثةٌ باعتبارِ وسيلةِ النَّقْلِ (الطائرة)، وباعتبار قدومِها من أيِّ جهةٍ كانت.

ولذا أَحْدَثَتْ هذه القضيةُ التفاتةً قويَّةً من أهلِ العلمِ، في بيانِ الحكمِ الفقهيِّ في إحرامِ مُريدِ النُّسكِ، القادمِ من الجوِّ.

ولا شكَّ أنَّ أوَّل ركنٍ من أركان الحجِّ أو العُمَرَةِ، هو: الإحرامُ، الذي هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسك.

وهو أول واجب من واجباتِ النُّسك، من حجٍّ أو عُمَرَةٍ، ويجب أن يحرم من الميقات المكاني.

وهذا المكانُ الذي أُنيط بِهِ الإحرام للقادم إليه، ممَّن مَرَّ عليه، جَاءَ توقيتُهُ عامًّا في حديثِ النَّبيِّ ﷺ، الذي رواه ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما قال: «**وَقَّتَ رَسُول الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ**

نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[1].

وهذا الحديثُ يَشْمَلُ كُلَّ قادمٍ: برًّا، أو بحرًا، أو جَوًّا.

ومهما كان نوعُ مجيئِهِ: راكبًا، أو راجلاً.

ومهما كانت وسيلةُ نقلِهِ: باخرة، أو سيارة، أو طائرة، أو قافلة، أو نحو ذلك.

وأُلحق بهذا ثلاثُ حالاتٍ:

الحال الأُولى: ألحقها النَّبِيّ ﷺ، وهي: مَنْ أتى إلى واحدٍ من هذه المواقيت الخمسة، وهو ليس من أهلها؛ فإنَّ مُهَلَّه في النُّسك من الميقاتِ الذي مَرَّ بِهِ، لقولِهِ ﷺ: «... وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ...».

الحالُ الثانية: ألحقها أميرُ المؤمنين عُمَرَ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه، وهي: مَنْ لم يَمُرّ بميقاتٍ من هذه المواقيت الخَمْسة، فإنَّ مُهَلَّه بالنُّسُك يكونُ عند محاذاة أَقْربِ ميقاتٍ منه.

ويُلْحَقُ بالمحاذاة: مَنْ قَدِمَ عنْ طريقِ البحرِ، فإنَّه يُحْرِم بمحاذاة أقرب ميقاتٍ يُحاذيه.

وهذا لا خلافَ فيهِ، لما أخرجه البخاريُّ في الصحيح، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠).

الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُول الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[(١)].

والمِصْران هما: الكُوْفةُ والبَصْرَةُ، وهما حاضرة العراق، والمراد بفَتْحِهما: غَلَبَة المسلمين على أرْضِهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين[(٢)].

وكان ميقاتُ أهلِ العراق كمِيْقَات أهل نجد؛ لاتّحاد جهة القدوم، فلمَّا شقَّ على أهل العراق الذهابُ إلى ميقات أهل نجد، قال لهم عُمَرُ رضي الله عنه: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». فعُمَرُ رضي الله عنه لم يُحدِث لهم ميقاتًا جديدًا، وإنَّما قال: انظروا حَذْوَ الميقاتِ من جهتكم.

الحالُ الثالثة: مَنْ لم يَمُرّ بميقاتٍ، ولم يُحاذِهِ، فإنَّه يُهِلُّ بالإحرام بالنُّسك، على بُعْدِ مرحلتين عن مكَّة؛ لأنَّه لا ميقاتَ دونهما.

وكلامُ أهل العلمِ في اعتبار المرحلتين، إنَّما هو على من لم يُحاذِ ميقاتًا؛ إذ المرحلتان هما بُعْدُ أقرب المواقيت إلى مكَّة.

ولذلك فمَنْ جاوزَ الميقات وهو يُريدُ النُّسك، فعليه دمٌ، في قولِ جمهورِ العلماءِ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[(٣)]..

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١)

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩)

(٣) أخرجه مالك (٨٩٦)، والدارقطني (٢٥٦٧)، والبيهقي (٩١٩١)، ينظر: «التمهيد» (١٥/ ١٤٨)، «المغني» (٣/ ١١٦)

والقادم بالجو يحرم إذا مرَّ على سماء الميقات أو صار محاذيًا له - على الصحيح - فإنْ أخَّرَ إحرامَه إلى ما بعدَ الميقات أو بعد محاذاته، وَجَبَ عليه فديةٌ، وهي دمٌ يصلح أُضْحِية، يُذبح لفقراء الحرمِ.

وبهذا القولِ قالَ عامَّةُ أهلِ العلم في عصرنا، ومنهم شيخنا ابن باز، وشيخه محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ ابن عثيمين، ويدل عليه كلام الشيخ الشنقيطي، وبِهِ صَدَرَ قرار المجمَعَين: المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومَجْمَعِ الفقهِ الإسلامِيِّ الدوليّ، وعليه الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربيَّة السعوديَّة[١]..

والأدلَّةُ على هذا كثيرةٌ، منها:

١ - عُمومُ أحاديث المواقيت التي أُمِرْنا بالإحرام منها، لمريد الحجِّ أو العُمَرَة للمارِّ عليها. وهذا العمومُ يشملُ كُلَّ مَارٍّ برًّا أو جوًّا.

٢ - عُمومُ قضاءِ أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب ﷺ بالأمر بالإحرام عند مُحَاذاة الميقاتِ، إذا لم يَمُرّ مُريدُ النُّسُك بميقاتٍ منها. ولا يُعرَف له مخالفٌ من الصحابة.

٣ - عُمومُ قَضَاءِ العلماء سَلَفًا وخَلَفًا بأنَّ مُريدَ النُّسُك القادمَ بحرًا يُحرِم عند محاذاة أوَّل ميقاتٍ يمرُّ بِهِ.

وهذه العموماتُ تَشْمَلُ مُريدَ النُّسك المارَّ بواحدٍ من هذه المواقيت، أو محاذيًا لأقرب واحدٍ منها؛ سواء كان مُرُوره أو

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٢٦)، «مجلة المجمع الفقهي» العدد (٣/ ٣) (ص١٦٣٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٦)، «هداية السالك» (ص١٧)

محاذاتُه برًّا، أو بحرًا، أو جوًّا. ولا يَخرج من ذلك إلا بِدَلِيْل، ولا دليل على إخْرَاجِ شَيءٍ منها.

٤ - أن من القواعد المعتبرة عند الفقهاء قولهم «الهواء يتبع القرار»، ولها مسائل كثيرة، مثل من ملك أرضًا ملك سماءها، وتصحيحهم للوقوف في عرفة على شجرة. وكذلك: المرور الجوي كالمرور الأرضيِّ سواء بسواء، والمارُّ بسماء الميقات يلزمه ما يلزمُ المارُّ بالميقات.

٥ - استصحاب الحال، فسماء الميقات مثل أرضه لم يفرِّق الشرع بينهما، ومَن ادَّعى الفرق فعليه أن يأتي بالدَّليل، ولا دليل.

٦ - أنَّ الدليل اللغوي دلَّ على هذا، فإنَّ من مرَّ بسماء بلدة أو مدينة فقد مرَّ بها، فيقال: مرَّ الطير بالبلد الفلاني مهاجرًا، أي بسمائه، ولو لم ينزل فيها.

كما أنَّ قوله «من أتى عليهنَّ» فيه معنى العلو والارتفاع.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنَّ المرور بسماء الميقات لا يُعد كالمرور بأرضه وليس مثله في الحكم، كالطاهر بن عاشور، والشيخ عبدالله آل محمود.(١)

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ - أن المحلِّق في السماء لم يصل للأرض، وبالتالي فلا يعد واصلاً للميقات.

---

(١) «إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية» لابن عاشور (ص٢١)، «مجموع مؤلفات عبدالله آل محمود».

٢ - أن الميقات الذي حدده النبيُّ ﷺ هو الميقات الأرضي لا الجوي.

والراجح هو: القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

فثَبَتَ وجوب أداء أوَّل ركنٍ من أركان الحجِّ والعُمَرَة عند المرور بالميقات، أو المحاذاة له.

ومَنْ تجاوزه فعليه دمٌ، سواء كان مُتَجَاوِزًا برًّا، أو بحرًا، أو جوًّا.

حُكم مَنْ لم يَجِدْ لباسَ الإحرام:

ومن المسائل المتعلقة بهذه المسألة، ويكثرُ السؤالُ عنها: ما قد يتعرَّضُ له بعضُ الإخوة من الحُجَّاج في هذه الأيَّام، عند ركوبه الطائرة، وهو يُريد الحجَّ أو العُمَرَة، من نسيان ثياب الإحرام، أو أنَّها موجودةٌ في الحقائب التي في جوف الطائرة، ثمَّ يُريدون الإحرامَ، ويقعون في حَرَجٍ.

الأصل في لباس من أراد الحج أو العمرة قول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».(١)

وفي روايةٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».(٢)

وورد أنَّ المحرمَ إذا لم يجد النَّعلين، جازَ له أن يلبسَ الخُفَّيْن من غير قطع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٩).

فقد أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**».(١)

وأخرج مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».(٢)

فيُقال للذين يُريدون الإحرام في الطائرة، وقد نسوا ملابسَ الإحرام: اخلَعُوا ثيابَكم، ويدع السَّرَاوِيْلَ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ فيمن لم يجد الإزارَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»، وليجعل الثوبَ بعد خلعِهِ رداءً.

وإن كان ممَّن يلبَس العِمامة أو الغُتْرة: فإنه يجْعَل الغُتْرة رِداءً، أو يجْعَل القَمِيصَ رداءً، ويلبَس السَّراويلَ؛ لأنَّه لا يجدُ إزارًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٤)

حكمُ استخدام الطِّيب للمُحْرم
وما يُعَدُّ مَحْظُورًا عليه، وما لا يُعَدُّ

انتشَرَ في عصرنا تصنيعُ بعضِ موادِّ التنظيف؛ مثل: الصابون، والمناديل الورقيَّة الممزُوجة برائحة عطرية، فيُقال مثلاً: صابونٌ معطَّرٌ، مناديلُ معطَّرَةٌ.

فما حُكمُ استعمالِ هذه المنظفات المعطَّرة للمُحْرِم؟

استعمالُ الطّيبِ للمُحْرِمِ لا يخلو من حالٍ من أربعةِ أحوال:

الحال الأولى: الطِّيبُ لمريدِ الإحرام في بَدَنِهِ.

وهو مستحبٌّ في قول الصحابةِ، والتابعين، وهو مذهبُ الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة[1].

والدليل:

١ - ما أخرجه الشيخان، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُول الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2].

٢ - ما أخرجه الشيخان - أيضًا - عن عائشةَ ﵂، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3].

---

(١) ()، ()، ().

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٢٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (٢٨٨٩).

وذهب المالكيَّةُ إلى أنَّه لا يجوزُ التطيُّب عِند إرادةِ الإحرامِ، ومَنْ فَعَلَه لزمه غَسْلُه حتى يَذْهَبَ ريحُه وأَثَرُه[١].

وتوسَّط شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بين القولين، فقال بجوازه، ولا يُؤْمَر المُحْرِم به، واختار ذلك الشنقيطي[٢].

الحال الثانية: تطييب الإزار والرداء لمن يريد الإحرام بهما.

وهذا يُكره عندَ الشافعيَّة والحنابلة.[٣]

وله استدامةُ لُبسِه مالم ينزَعْهُ.

فإن نَزَعَهُ فلا يُعيده، إلا بعد غَسْل الطِّيبِ منه.

وذهب الحنفية إلى عدم التفريق، فقالوا بالاستحباب في الثَّوب، كالبَدَن.[٤]

الحال الثالثة: الطِّيْبُ بعد التحلُّل الأوَّل، وقبل الطَّوافِ بالبيت.

كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم.

وهذا محلُّ إجماع.

الحال الرابعة: الطِّيْبُ للمُحْرِم بعدَ إحرامِهِ.

فهذا يحرُم عليه بالنصِّ والإجماع.

أمَّا النصُّ:

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٥٣).
(٢) «شرح العمدة» (٥/).
(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٥٧)، «المغني» (٥/).
(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٨).

١ - فلحديث عبد الله بن عمر ﵄ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُول الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**».(١)

٢ - وكذا الحديثُ الذي أخرجه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**».(٢)

وأمَّا الإجماع فقد حكاه ابن المنذر بقوله: «وأجمعوا على أنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ من: الجِماعِ، وقَتْلِ الصَّيْد، والطِّيب، وبعضِ اللِّباس، وأَخْذِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيمِ الأظفار».(٣)

لكن: مَن استعملَ الصَّابونَ المعطَّر بعد إحرامه؛ في بَدَنه، أو جزءٍ من بَدَنه؛ كَيَدَيْهِ، أو في ثيابِ إحرامِهِ. فما الحُكْمُ؟

لا شكَّ أنَّ من اغْتَسَلَ لإحرامِهِ بصابونٍ مُعطَّرٍ، وبَقِيَتْ رائحتُه في بدنِهِ، فلا يُؤثِّر على صحَّة إحرامِهِ، لحديثَي عائشةَ ﵂ المتقدّمَين.

ومَنْ غَسَلَ ثيابَ إحرامِهِ في صابونٍ مُعطَّرٍ، وبقيَتْ فيها رائحةُ العطر، فله استدامة لُبْسِها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٨٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٨٣٩).
(٣) «الإجماع» (ص٥٢).

وإنْ نَزَعَ ذلك الثوبَ المطيَّبَ بعدَ إحرامِهِ، فليس له أن يُعيد لُبْسَه -إلا إذا غَسَلَه-، فإن أعاد لُبْسَه، كُرِهَ في مذهب الشافعيَّة والحنابلة كما تقدم.

أمَّا مَن استعملَ شيئًا مُعطَّرًا بعدَ إحرامِهِ؛ فإن كان الغالبُ عليه العِطْرُ بحيث يصدق عليه أنه طيبٌ يُتَطيَّب بِهِ، أو كان ما أُضيف إليه مـمَّا يُعدّ من أصل الطيب؛ كالعُود، والمِسْك، والعَنْبر، ونحوه، فلا شَكَّ أنَّ ذلك يُتجنَّبُ، وأنَّه محرَّمٌ.

وإنْ كان هذا الذي أُضيف إلى المنظِّف لا يعدّ طيبًا؛ كما يكون من الوُرُود الطيّبة، ذواتِ الروائحِ الحَسَنة، أو روائح النَّعْنَاع، والفواكهِ، ونحوها، فلا بأس في استعماله.

ولا شكَّ أنَّ اجتنابَ ذلك هو الأَوْلى، ولكنَّ القولَ بأنَّ ذلك يَحْرُم، محلّ نَظَرٍ.

حكم لبس الكِمَامة ونحوها

الكِمامُ بالكسر والكِمامَةُ أيضاً: ما يُكَمُّ به فم البعير لئلا يعضّ، تقول: بعيرٌ مَكْمومٌ، أي محجومٌ. وكممت الشيء: غطيته، وسميت بذلك لأنها تكمُّ الفم[(١)].

وهي في العرف: ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك؛ ليمنع دخول الغازات والغبار والروائح الكريهة وغيرها.

وقد انتشر استعمالها في الحج مؤخرًا بسبب كثرة السيارات وعوادمها، ووقاية من انتقال العدوى من بعض الحجيج.

فهل يجوز للمحرم لبسها؟

نقول: جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُول الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[(٢)].

فهذا الحديث فيه تحديد ما نُهي المحرم عن لبسه أو ما هو من جنسه، والكمامة ليست مما نُهي عنه وليست من جنس ما نهي عنه.

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٤٥٣)، «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٨٤٨).

وأقرب ما يكون لها أن تلحق بمسألة حكم تغطية المحرم وجهه.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وإذا غطَّاه وجبت عليه الفدية. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، ومذهب الحنفية وقول للمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز(١).

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه ولا فدية عليه. وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، و ابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبدالله، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول القاسم ابن محمد، وطاووس، وعطاء، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم.

وسبب الخلاف بينهم: الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم - بألفاظ متقاربة - من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».(٢) هذا لفظ البخاري.

وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير اثنا عشر راويًا، وسائر

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢٨)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠٧)، «المغني» (٥/ ١٥٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٤)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤)، ورواه مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٣٦٨٠) بزيادة «وَلا وَجْهَه».

الرواة عن سعيد كأيوب السختياني، وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري، والحكم لا يذكرونها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وفي تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما: يباح ذلك، روي ذلك عن: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم وطاووس، والثوري، والشافعي.

الثانية: لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لما روي عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فوقصته فقال رسول الله ﷺ «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**». ولأنَّه مُحرَّم على المرأة فَحُرِّم على الرجل؛ كالطيب.

ولنا:

ما ذكرنا من قول الصَّحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً.

ولقوله عليه الصَّلاة والسلام: «**إِحْرَامُ الرَّجُل في رَأسِه وإِحْرَامُ المَرْأةِ في وَجْهِهَا**»[(١)].

وحديث ابن عباس المشهور فيه: «**ولا تخمروا رأسه**»، هذا المتَّفق عليه وقوله: «**ولا تخمروا وجهه**»، فقال شعبة حدثنيه أبو بشر، ثم سألته

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنَّما هذا قول بعضِ السَّلف». قلت: قد رواه البيهقي (٩٠٤٨) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا عليه.

عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدَّث إلا أنَّه قال: «**ولا تخمروا وجهه ورأسه**»، وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة»[١]

قال ابن العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب الشَّافعي وأحمد والجمهور أنَّه يجوز للمحرم سَتر وجهه ولا فدية عليه، وفيه آثار عن الصحابة.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى منعه كالرأس، وهو رواية عن أحمد. وقالوا إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك فالرجل أولى بتحريمه وتمسكوا أيضا بقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**».

وأجاب الجمهور عنه: بأنَّ النَّهي عن تغطية وجهه إنَّما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، ولا بدَّ من هذا التأويل، لأنَّ المتمسكين بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه، والجمهور يقولون: لا إحرام في الوجه في حقِّ الرجل، فحينئذ لم يقبل بظاهره أحدٌ منهم، ولا بد من تأويله.

على أن المالكية قالوا: إنَّه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا في رواية ضعيفة جزم بها ابن المنذر عن مالك.

وبنى بعضهم هذا الخلاف على أنَّ التغطية حرام أو مكروهة، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنَّه إنْ غَطى ثلثه أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح: يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين، وفي رواية

(١) «المغني» (٥/ ١٥٣).

له: ما دون عينيه، وهذه تفرقة غريبة. قال والدي ﷺ : ويحتمل أنَّه أراد الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا أمر زائدٌ على الاحتياط لذلك وهو حاصل بدونه».[1]

وإنَّا إذا نَظَرنا الى سَتْرِ الرَّجُل المُحْرِمِ وجهَه، وجدنا فيه مذهَبَيْن متعادلين فالشافعيَّةُ والحنابلة على الجواز، والحنفيَّة والمالكيَّة على عدم الجواز.

فيترجَّح الجوازُ بِكَثْرَة القائلين به مِن الصحابة فمَنْ بعدهم، لكن لا دليلَ من السنَّة المرفوعة.

ويترجَّح عدم الجواز بزيادة «**وَلا تُخَمِّرُوْا وَجْهَه**» عند الإمام مسلم - وقد مرَّ الخلاف في ثبوتها - فهو نصٌّ ظاهرٌ في عدم الجوازِ، وإبقاءً للأصل، وهو كَشف الوجْه، وعَدَم سَتْرِه كالرأس.

ولتجاذب المرجّحات، فإنَّ الذي يتحرَّر لي:

جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة وهي معتبرة هنا، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، وحكي مذهبًا للجمهور بلا تقييد كما تقدم.

فأمَّا من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط خاصة إذا كانت الكمامة تغطي أكثر الوجه.

(١) «طرح التثريب» (٥/ ٤٧).

حُكم من أحرم بالمخيط أو لبس المخيط بعد الإحرام

مع تيسُّر الوصول إلى المشاعر المقدسة في هذا الزمان، وسهولة التنقل بينها، ولما يسره الله لحكومة هذه البلاد المباركة - المملكة العربية السعودية - من خدمة الحجِّ والحجيج؛ فإنَّ الازدحام في المشاعر ظاهر؛ مما يحتاج معه إلى تنظيم لعدد الحجاج الداخل بإصدار تصريح للحاج كل خمس سنوات، كما سبق ذكره.

ومع هذا فإنَّ بعض الناس يتحايل على هذا التنظيم بطريقتين:

الأولى: أن يُحرم من الميقات، ثمَّ عندَ مروره على النّقطة الأمنيَّة يرتدي ملابسَه، ليُوهم أنَّه ليس بحاجّ فيفعل محظورًا من محظورات الإحرام عامدًا بلا ضرورة.

الثانية: أن ينوي الدخول في النسك ويحرم بملابسه المعتادة، ولا يخلعها إلا بعد تجاوز نقاط التفتيش. وهذا قد فعل محظورًا باستدامته اللباس وعدم تجرده منه عامدًا بلا ضرورة.

وقبل ذكر الخلاف الفقهيِّ ينبغي أن يعلم أن شعائر الحج قائمة على تعظيم الله وتعظيم أمره ﷻ.

وتعظيم الله ﷻ هو أصلُ العبودية، فأصلُ كلِّ فضيلة تعود إلى تعظيم الله، وأصلُ كلِّ شرٍ ورذيلة ونقيصة تعود الى ضَعف هذا المعنى أو غيابِه في قلوب العباد، فما عُصِي الله، ولا ارتُكِب الحرام، ولا تُعُدِّيت

الحدود، إلا لما غابَ تعظيمُ الله في قلوب البشر، ولهذا قال الإمام مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُو جَاهِلٌ».(١) فهو جاهل بحقِ الله ومعرفته وعظيم قدره.

وسرُّ ذلك أن الإيمانَ بالله مبنيٌّ على تعظيمه وإجلاله عَزَّ وَجَلَّ.(٢)

وتعظيم الله هو مهابته وإجلاله، وتعظيم تجاوز حدوده التي حدَّها، فكيف إذا كان ذلك وسيلة لفعل طاعة!

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في من أحرم بثيابه ليتجاوز نقاط التفتيش:

«أمَّا من يلبس الثِّياب وهو محرم، فهذا غلط عظيم، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عَزَّ وَجَلَّ، إذ كيف تُحرم وتَعصي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نَهاك عنه من لبس القميص؟! وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فإذا قدرنا أنَّه خداع انطلى على الشرطة والجنود، فليس خداعًا لله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عِمرَان: ٥].

ثم مَنْ الذي أوجب عليك هذا الشيء؟ أليس حَجُك سُنَّة وعُمرتك سُنَّة وطاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية؟ ولهذا لو منعنا أن نؤدي الحج الواجب قلنا: لا سمع ولا طاعة نريد أن نحج، أما إذا كان الحج حج نفل أو عمرة ورأى ولي الأمر أنَّ من الخير للمسلمين عموماً الذي يحجون أن يخفف عنهم بهذا النظام، فلا محذور فيه، ولا شك أن ولي الأمر له أن يفعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠٧).

(٢) «تفسير السعدي» (٣/ ٢٥٩).

وما دمت أدَّيت الفريضة فالباقي نفل، وطاعة ولي الأمر ومساعدة إخوانك في هذا النظام -الذي نسأل الله أن يجعل عاقبته حميدة- خير لك من أن تكلف نفسك.

ثم نقول: إذا كان لديك رغبة في الحج فانظر إلى بعض الناس الذين لم يؤدوا الفريضة وساعدهم، وأعطهم الدراهم يحجون بها لأنفسهم؛ فتكون معيناً على فريضة، وتشارك صاحب الفريضة فيما أعنته عليه»(١).

وما أشبه كلام الشيخ في تعظيم الله بتعظيم أوامره ونواهيه في الحج بقول الإمام النووي رحمه الله الذي ذكره في منسكه؛ حيث قال:

«وربَّما ارتكبَ بعض العامة شيئًا من هذه المحرَّمات وقال: أنا أفتدي متوهمًا أنَّه بالتزام الفدية يتخلَّص من وبَال المَعصية! وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنَّه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم، ووجبت الفدية.

وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحَدّ يطهرني. ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا»(٢).

أمَّا في النظر الفقهي لهذه المسألة:

فالذي يَظهرُ أنَّ هذا الذي يلبسُ الثيابَ ليمرَّ من نقاطِ التفتيشِ التي يُطلَب فيها من الحاجِّ التصريحُ، ليسَ مُكرهًا؛ وذلك لأنَّه متاحٌ له

---

(١) «اللقاء الشهري» اللقاء رقم (٦٣).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج» (ص٢١١)، وينظر: «الفروق» للقرافي (٢/٢٠٦).

استخراجُ التَّصْريحِ، إذا كان مـمَّن ينطبق عليه الأمرُ. ولذلك لا يفعل مثلَ هذا الأمر الا الذين يحجّون النافلة في سنينَ متتابعةٍ، فيتّضح من حالهم: أنَّ اعتبارَ الإكراهِ في هذه الحال غيرُ واردٍ؛ لأنَّه غيرُ ملزَمٍ بحجِّ النَّافلة ابتداءً لكي يدخل في الإكراه، وهو يعلمُ أنَّه لا بُدَّ من التصريح؛ فالسَّلامةُ من الإثمِ مقدَّمةٌ على فعلِ المستَحبّ. ولذلكَ فإنَّ مَنْ يَفعل مثلَ هذه الأمور فليس بحاجةٍ - في الحقيقة - إلى أن يتحايَلَ. وإذا كان يُحبُّ الحجَّ، ولم يتيسَّر له التصريح، لأنَّ النظامَ يَمنَعُ؛ فالله سبحانه مجازيه على حُسْنِ نيَّته.

ومن نعم الله وفضلِهِ وإحسانِهِ أنْ هيَّأ لعبادِهِ من سبل الطاعة الشيءَ الكثيرَ، ولم يقصر الطاعةَ على هذا الطريقِ فحسب، بل فَتَحَ أبوابًا عديدةً يسلكها المرءُ طاعةً له ﷻ، وتُوصِلُه إلى رِضوانِه.

وعليه: يتبين خطأ من لم يتجرد من ملابسه أو لبسها بعد إحرامه ليتجاوز النقاط الأمنية الخاصة بمنع الحجاج إلا بتصريح.

هل يتحلَّل مَنْ أَحْرَمَ، ثمَّ مُنع من نُسكه لعدَم حَمْلِه تَصريحًا؟

وهذه المسألة مبنية على ما سبقها:

فلو نوى الدخول في النسك وتجرد من ملابسه، وليسَ معه تصريحٌ وهو يعلم أنه لا يمكن أن يعبر إلا بالتصريح ولكنَّه جازف، ثمَّ جاءَ إلى نقطة التفتيش، التي يُطلَب فيها منهُ إبراز التَّصريح، فلم يُسْمَح له بالعبورِ والمرورِ، فهل يتحلَّل من إحرامِهِ؟ وكيفَ يتحلَّل؟

المُحْصَر: اسم فاعل من أحصره العدو بمعنى منعه، فهو مُحَصر، وكذا يقال في المرض، ويقال حَصَرَه فهو محصور، فمن صدَّه عن البيت عدوٌ، أو مرض فهو المُحصَر.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وفي الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب بينه وبين قريش قال لأصحابه: «**قُوْمُوْا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوْا**».(١)

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ من أحصر بعدوٍّ جاز له التَّحلل، وحملها بعض أهل العلم على العموم من العدو والمرض وكل ما يصد عن البيت من عائق. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) «الهداية» (١/ ١٨٠)، «المدونة» (١/ ٢٩٧)، «الأم» (٢/ ٢١٩)، «المغني» (٥/ ١٩٤) «الاختيارات الفقهية» (١١٢٩).

ولا خلاف بينهم أن المحصر إذا كان معه هدي أنه يلزمه نحره.

وهل يلزمه الهدي إذا لم يكن ساقه؟

ذهب مالك وأحمد في رواية عنه أنَّه لا يلزمه إذا لم يكن قد ساقه؛ لأنَّ الصحابة الذي كانوا مع النبيِّ ﷺ في الحديبية لم يكن معهم هدي، فالذي نُحر كان سبعين، وهم ألف وأربعمائة، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالهدي، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقًا(١).

واختلفوا في المُحرم الذي اشترطَ في إحرامِهِ؛ هل يُبيح له هذا الاشتراطُ أن يتحلَّل من إحرامه إذا حصل له ما يمنعُهُ من نُسُكِهِ، إذا كان هذا في غير الإحصار؟ الصحيح أنَّ الاشتراط كافٍ للتحلل؛ لحديث ضباعة: «**حُجِّيْ واشْتَرِطِي**».(٢)

واختلفوا في مَن لم يشترط ابتداء ومُنِعَ من النُّسُك؛ هل يحقّ له أن يتحلَّل من إحرامه كمَنْ حُصِرَ بعدوٍّ؟

القولُ الأوَّل: أنَّه لا يُعَدّ مُحصَرًا، وأنَّ المُحْصر هو مَنْ أُحصِرَ من العدوِّ، وكلُّ مانعٍ - سوى عدوٍّ -، لا يحلّ من إحرامِهِ بسبب، إلا بعُمْرَة. وهذا قولُ عبد الله بنِ عُمَرَ، وأمِّ المؤمنين عائشةَ، وابن الزُّبير، وقولٌ لابن عَبَّاسٍ، وهو قولُ الأوزاعيّ، والليث، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلة(٣).

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، وينظر: «المغني» (٥/ ٢٠٤)، «المحلى» (٧/ ١١٣)

(٣) «التمهيد» (١٥/ ١٩٧)، «المجموع» (٨/ ٣٥٥)، «المغني» (٥/ ٢٠٣)، «الاستذكار» (٤/ ١٧٨)، «الإقناع» (٢/ ٣٩)

وقد استدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قالوا: إنَّ قولَه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] يدلُّ على أنَّ الإحصارَ بالعدوِّ، لأنَّ الأمن يكون من العدو، كما أنَّ الشفاء يكون من المرض.

وقالوا: إن الآيةُ نَزَلَتْ في غزوةِ الحديبية، والرَسُول ﷺ في الحديبة إنَّما أُحصر بالعدوِّ، فدلَّ على أنَّ الإحصارَ هو إحصارُ العدوِّ.

القول الثاني: أنَّ الحَصْرَ عام فيدخل فيه كل ما حبس أو منع من الوصول إلى بيت الله المحرم من عدو أو مرض أو عائق، أو غيرها، وهو قول بعض الصحابة: كأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود ﵃. وهو مذهب الأحناف، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واللجنة الدائمة للإفتاء(١).

وقد استدلَّوا بأدلة، منها:

١ - أنَّ الإحصار في اللغة يشمل حصر العدو وحصر المرض.

قال في الكليَّات: «وآية الإحصار وردتْ في الإحصار بالمرضِ بإجماع أهل اللغة».(٢)

---

(١) «الهداية» (١/ ١٨٠)، «المغني» (٥/ ١٩٤)، «المحلى» (٧/ ٢٠٣)، «الاختيارات الفقهية» (١١٢٩) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٥١).

(٢) «الكليات» (ص٥٥).

وقال في تاج العروس: «(وأحصره المرض): مَنعه من السَّفر أو حاجة يريدها، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]»[(١)].

٢ - ما ورد في السنن عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاج بْنَ عُمَرَو الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ[(٢)].

٣ - ما رواه مالك بسنده عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنَّه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله ابن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسه، فَأمرَ عليٌّ برأسه فحلق، ثم نَسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرًا. قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة[(٣)].

ووجه الدلالة: أنَّ هذا التحلل بسبب المرض اتفق عليه هؤلاء الصحابة.

---

(١) «تاج العروس» (١١/ ٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥٢)، وابن دقيق العيد «الاقتراح» (ص١٠٢)، وابن عبد الهادي «المحرر» (ص٤٠٩)، والألباني في تعليقه على السنن. وقوله «عرَج» هو بفتح الراء، أي: أصابه شيء في رجله وليس بخِلْقَة، فإن كان خِلْقَة قيل: «عَرِج» بكسر الراء. «لسان العرب» (٢/ ٣٢١)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٠١).

(٣) أخرجه مالك (١٦٥)، البيهقي (١٠٠٨٨).

٤ - القول بأنَّ الحصر عامٌّ جارٍ على عمومات الشريعة المبنية على اليسر ورفع الحرج، فإنَّ الحاجة داعية إلى الحل لما في بقاء الإحرام من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو لم يأت نصٌّ بحلِّ المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يقتضيه؟»(١)

لكنْ نقولُ: هذا فيمَن جهلَ أنَّه يلزمه التصريح، وفوجئ بمطالبته به.

ولكن الذي تعمَّد، ويعلمُ مسبَقًا أنَّه يلزمُهُ التصريح، فهذه المسألةُ تحتاجُ إلى تأمُّلٍ، خاصَّةً بعد أن علمنا اختلافَ الفقهاء في الإحصار: هلْ يكونُ بالعدُوِّ فقط، أو بغيره؟

فالمسألةُ جليلةٌ، والتساهلُ الذي يظهرُ من بعضِ النَّاس، هو في الحقيقة تجاوزٌ وتَعَدٍّ.

والذي يذهب للحجِّ إنَّما يُريد الثوابَ، ويطلبُ الأجرَ من الله.

وما دام أنَّه كذلك، فعليه أنْ يلتزمَ بأحكامِ الله، وأحكام رَسُول الله ﷺ، وأنْ يُطيعَ الله، وأنْ يُطيع رَسُول الله ﷺ، وأنْ يُطيعَ مَنْ أَمَرَ الله ورَسُولهُ بطاعته، وهم ولاةُ الأمرِ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، فطاعةُ وليِّ الأمر في طاعة الله وطاعة رَسُولهِ ﷺ ممَّا جاءت بِهِ النُّصوص من كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ.

---

(١) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٨١).

لذا فإنَّ الواجبَ على مَنْ أراد حَجَّ بيتِ الله الحرام أنْ يلتزمَ بما يُنظِّم الحجَّ، وبالتعليمات التي لم تُوجَدْ لغرضِ التضييقِ على النَّاس، ولا العَنَت على الحُجَّاج، بل المقصدُ منها ظاهرٌ، يجمعُ بينَ ما هو مصلحةٌ للحُجَّاج في تحقيق أمْنِهم، والحفاظ على سلامتهم، وبين التيسير عليهم في أداء نُسُكهم؛ فإنَّ النَّاظرَ في الزحامِ الشديدِ - رغم هذه التنظيمات، ومع هذه التعليمات - يُدركُ أنَّ ما فَعَلَهُ وليُّ الأمر حقٌّ وهو لم يُقْدِمْ على هذا إلا بعدَ فتوى من هيئة كِبارِ العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وهُم مَنْ هُم في التقوى والوَرَع والعِلْم نَحسِبهم والله حسيبهم.

ولذلك فإنَّ طاعةَ ولاةِ الأمر في هذه التعليمات من طاعة الله ﷻ، ومن طاعة رَسُوله ﷺ، ومـمَّا يتقرَّبُ به العبدُ إلى ربِّه تبارك وتعالى.

هل يكونُ الزحام في مِنَى سَبَبًا في الترخُّص بعدم المبيت فيها؟

الزَّحام في اللغة من الزحم، وزحم القوم بعضهم بعضًا من كثرة الزحام إذا ازدحموا وتضايقوا. والزاء والحاء والميم أصل يدل على انضمام في شدة، ففيه معنى الضيق والمضايقة والتضايق(١).

ويُعرَّف الزحام بأنه: تدافع الناس في مكان ضيق.

ومن أسماء مكة «بكَّة»، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦]، قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سميت بكَّة لأنهم يتباكُّون فيها» أي: يزدحمون(٢).

لا شَكَّ أنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ لمعرفة الأحكام المستجدّة، خاصَّة للذين يحجّون بيتَ الله الحرام؛ إذْ يَلْزَمُهم معرفةُ الأحكام الفقهيَّة لنوازلَ ومسائلَ جدَّت في هذه الأزمان.

ومـمَّا جَدَّ في هذا الزمان: شدَّة الزحامِ وقت الحج ولعلَّ من أسبابه سهولة قصد الأماكن المقدسة، وتيسَّر ذلك على المسلمين.

ومشعر منى هو أكثر مشاعر الحج التي يقيم فيها الحجاج مما يستلزم تقديم الخدمات فيه بشكل أكبر.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٩)، «المخصص» (٣٤١)، «لسان العرب» (١٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢٥)، وينظر تفسير الطبري (٦/ ٢٤).

ومع هذا فإنَّ صغر مشعر منى ومحدودية مساحته تعد من أكبر العقبات فيه، حيث تبلغ (٨كم) مقسومة ما بين سفوح جبال وعرة، ومنطقة سهلة منبسطة.

وتشغل منطقة الجمرات والمرافق العامة نصف هذه الأرض المنبسطة، وبالتالي لم يبق للحجاج إلا قرابة (٢كم) فقط!

وقد قامت حكومة هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - وفقها الله ببناء ربع مساحة منى المنبسطة بخيام ثابتة مقاومة للحرارة والحريق(١).

ولا شَكَّ أنَّ هذا الزحامَ يُسبِّب مشقةً كبيرةً، وعنتًا بالغًا لمنْ أرادَ الوصولَ إلى مِنَى مِنْ خارجها؛ سواء أَتَى من المسجدِ الحرامِ- بعد أداء منْسكٍ من المَنَاسِك-، أو من غيرِهِ.

وعليه: فهل يكون ذلك الزحام وهذه المشقة سببًا في الترخُّص بعدم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، للذي لا يجدُ له فيها مكانًا يليق بحاله؟

نقول:

اتفق العلماء على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق.

وذهب الجمهور إلى أنَّ المبيت واجب من واجبات الحج، ومن تركه بالكُلِّيَّة فإنه يلزمه دم.

واستدلوا بما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخَّص للعبَّاس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته(٢).

---

(١) «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» العدد (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

ووجه: أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره.

وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنَّ المبيت فيها مستحبٌّ وليس بواجب ولكن يكره تركه، وهو اختيار ابن حزم[(١)].

واستدلوا: بأثر ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

والصحيح: أن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج.

وعلى هذا: فما حُكم مَنْ لم يجد مكانًا بمنى، أين يبيتُ؟

اتفق العلماء المعاصرون على سقوط المبيت بمنى لمن لم يجد مكانًا فيها.

واختلفوا: أين يبيت؟ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: أنه يَلْزَمُهُ المبيتُ في مكانٍ يلي مِنَى، فيبيتُ حيث انتهى النَّاسُ.

ودليلهم: أنَّه لا يكون له حُكْمُ مَنْ بات بمِنَى، إلا إذا كانَ يَبيتُ في مكانٍ ملتصقٍ بها؛ فلابُدَّ أنْ تلتصقَ الخيامُ بالخيامِ، ويتصلُ الإنسانُ بأهل منى.

وهذا اختيارُ بعضِ العلماءِ المعاصرين؛ كالشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهما[(٢)].

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٢٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥)، «المغني» (٥/ ٣٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٠)، «المحلى» (٧/ ١٨٤).

(٢) «الفتاوى والدروس في المسجد الحرام» (ص٦٢٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٤)، «».

القولُ الثاني: أنَّ مَنْ لم يجدْ مكانًا بمنى، فله المبيتُ حيثُ شاءَ؛ فيجوز له أن يَبيتَ في العزيزيَّة، أو في المزدلفة، أو غيرهما.

وهذا القولُ هو الذي اختاره الشيخ عبد الله بن جاسر، وشيخنا ابن باز، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء(١).

وهذا القولُ هو الراجحُ؛ لأنَّ الإنسانَ يلزمُهُ المبيت بمِنَى ليالي أيَّام التشريق، فإذا لم يَجِد مكانًا فإنَّه يُعذر لتركه هذا الواجبَ، فإنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقال ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».(٢)، ومن عجز عن وجود مكان في منى فقد عجز عن أدائه، كما أنَّ من لم يجد مكانًا بمنى هو أولى بالعذر من السقاة والرعاة الذين أذن لهم النبيُّ ﷺ.

ومـمَّا يلزمُ أن ننوِّه بِهِ: أنَّه لا يلزمُ مَنْ لم يجد مكانًا مناسبًا في مِنَى أنْ يبيتَ في الطُّرُقات، أو في الممرَّات، أو على الأرصفة، أو أنْ يَصعدَ الجبالَ، أو يَبيتَ في نحو ذلك مـمَّالا يُناسب الآدميّ؛ فإنَّ هذه الاماكن ليست صالحةً لمبيت الآدمِيِّين، والإنسانُ قد يَجِد غَضَاضةً في المَبِيْت في هذه الأماكن، بل ربَّما ترتَّب على المبيت بالطُّرُقات أو في الممرَّات - كما نرى في الحجّ - تعطيلٌ لحركة المرور، وللسيَّارات، بلْ قد يُسبِّب ذلك إعاقةَ وتعطيل حركة مرور الحُجَّاج إلى أماكن إقامتهم، أو حينَ توجّههم لأداء شعائرهم؛ من رَمْيٍ وغيرِهِ.

---

(١) «مفيد الأنام» (٢/ ٣٣٩)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٢٦٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وقد يجلبُ أيضًا المبيتُ في هذه الأماكن من الأخطار الشيء الكثير، فربَّما تعرَّض هؤلاء لحوادِثِ السيارات، وغيرها.

أيضًا من المحاذير المترتِّبة على المبيت في الطُّرُقات والمَمَرَّات ما نُشاهده من افتراش النساء الأرضَ مع الرِّجال، أو بجوارِهم، فقد تنكشف أجزاء من أبدانهم.

وربَّما يحصلُ أذى على الحُجَّاج الذين يَبِيْتُون بهذه الطريقة، بسبب بعض الأحوال الجويَّة؛ من مطرٍ أو بردٍ، أو بسبب عَوَادم السيارات وغيرها.

ومـمَّا يُنبَّه إليه في هذه المسألة المهمَّة: أنَّه لا حَرَجَ على مَنْ وَصَلَ إلى مِنَى متأخِّرًا بسبب زحام السيارات؛ فإنَّ بعضَ الحُجَّاج - بسبب الزحام- لا يَصِلُون إلى مِنَى، إلا بعدَ مُضِيِّ أكثرِ الليل، وربَّما لا يصلون إلا قريبَ الفجرِ، فهؤلاء لا شيءَ عليهم؛ فهم قد بَذَلوا وسعهم وطاقتهم، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وبعضُ الحُجَّاج يذهبون إلى مكَّة للطواف، ثمَّ يتأخَّرون في الإتيان إلى مِنَى، فَيَصِلُون وقد ذَهَب معظمُ الليل. فيُقال لهم أيضًا: لا شيءَ عليكم؛ فأنتم انشغَلْتُم بهذه العبادة، وأنتم معذُورون بذلك، كما عذرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَسقي الحاجّ، وقد نصَّ على ذلك شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حُكمُ أداء ركعتَي الطواف خلفَ المقام في أثناء الزّحام

روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النَّبيِّ ﷺ: «... ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النَّبيِّ ﷺ -: كان يقرأ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]»(١).

وأجمع العلماء على أن من سنة الطواف أداء ركعتين خلف المقام(٢).

واختلف العلماء في حكم هاتين الركعتين على ثلاثة أقوال:(٣)

القول الأول: أنهما سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.

القول الثاني: أنهما واجبتان، وليستا شرطًا لصحة الطواف، فإن تركهما عقب الطواف، وجب عليه أداؤهما بعد ذلك، فلا يتقيد أداؤهما بزمان ولا مكان. وهو مذهب الأحناف، ورواية عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «الإشراف» (٣/ ٢٨٢)، «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤)، «المجموع» (٨/ ٥١).

(٣) «المغني» (٥/ ٢٣٢)، «المنتقى» (٢ / ٢٨٨) «المجموع» (٨ / ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٢٢٨).

القول الثالث: أنهما واجبتان، يجب أداؤهما عقيب الطواف بطهره، فإن أخرهما لكراهة الصلاة في ذلك الوقت، فلا بأس بذلك ما لم تنتقض طهارته، فإن انتقضت وكان الطواف واجبًا، وجب عليه إعادة الطواف، إلا إن تباعد، فله أن يصليهما وعليه دم. وهو مذهب المالكية.

وأعدل الأقوال وأرجحها هو القول الأول.

والاقتداء بالنبيِّ ﷺ في مكان صلاته لهما لا يتأتى في كل وقت وزمان، فنحنُ نُشاهد في أيَّام الحجِّ، وفي موسِم العمرة في رمضان، وفي كثيرٍ من الأوقات التزاحمَ الذي يقعُ عندَ الطواف. ونجدُ في الوقتِ نفسِهِ كثرةَ المتقيِّدين بالصَّلَاة خلفَ مقام إبراهيم عليه السلام، ولو كان وقتَ زحامٍ، فيكونون هم بفعلهم سببًا من أسباب الزحام في المطاف؛ مما يؤدي إلى تدافع الناس بسبب سجودهم أو ركوعهم أو جلوسهم.

ومع أنَّ الزحام في المطاف من آثار تسهيل الله لعباده الوصول إلى الأماكن المقدسة في هذه الأزمان، إلا أنَّ بعض العلماء المتقدمين أشار إلى مراعاة حال الزحام.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «(قال) ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين أو حيثما تيسر عليك من المسجد، ... ومراده أنَّ الزِّحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقَّة لذلك، ولكنَّ المسجدَ كلَّه موضعُ الصَّلاة فيصلِّي حيث تيسَّر عليه».(١)

والإجماع منعقد على إجزاء فعلها في أي مكان من الحرم.

قال ابن عبدالبر: «ثبتت الآثار عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لما طَاف بالبيت

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢).

صَلَّى عند المقام ركعتين، وأجمعوا على قول ذلك. وأجمعوا أيضًا على أنَّ الطَّائف يُصلِّي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، وأنَّه إنْ لم يصلِّ عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه».(١)

وقال ابن حجر في التعليق على تبويب الإمام البخاري رحمه الله : (باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد).

«هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر... قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئًا ذُكر عن مالك في أنَّ من صلَّى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد»(٢).

إلَّا أن الخلاف وقع بين العلماء في شمول أفضلية المكان على أقوال ثلاثة:

الأول: أنَّ الفضل خاصٌّ فيما يصدق عليه أنه خلف المقام إمَّا حسًّاً أو عرفًا.

الثاني: أنَّ الفضل يشمل ما خلف المقام في حذائه إلى آخر المسجد الحرام.

الثالث: أن الفضل يشمل المسجد الحرام كله، ففي أي مكان صلاها أدرك فضيلتها.

وهذا الخلاف سائغ في وقت السعة، أمَّا في أوقات الزحام

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٦).

وذروتها، فإنَّ مِمَّا يعضد القول بأنَّ المطافَ مكانٌ للطائفين، وهم أحوجُ إليه من المصلِّين لركعتي الطواف، وأنَّ المتعين أن تكون ركعتا الطواف وقت الازدحام بعيدًا عن المطاف، ما يلي:

١ - أنَّ في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحَجّ: ٢٦]، تقديم للطائفينَ على العاكفين والمصلِّين، والتقديمُ بالذِّكر يُشعر بالتقديم في الحُكْم، فيُؤخَذُ مِنْ هذا أنَّ التهيئة للطائفين أهمُّ من التهيئة للعاكِفين والمُصَلِّين، فعلى هذا يُقدَّم الطَّائفون عندَ التعارضِ على المصلِّين تطوعًا.

٢ - المسجدُ الحرامُ - بحمدِ الله - واسعٌ، ويزدادُ - بحمد الله - سعةً، وإنَّما يقع التعارضُ في المَطَافِ عند كثرة الطائفين وازدحامهم بالمصلين تطوعًا والعاكفين، وضاقَ المطافُ عن أنْ يَسَعَهُم جميعًا بدونِ حَرَجٍ أو خَلَلٍ؛ فإنْ قُدِّمَ بِقُرْبِ البيتِ العاكفون والمصلُّون، وقيلَ للطائفين: طُوفوا مِنْ ورائهم، كان هذا تأخيرًا لمن قدَّمه الله تعالى، مع لزوم الحَرَجِ على الطائِفِيْنَ، لطُولِ المسافةِ عليهم.

٣ - أنَّ فعل المندوب والمستَحَبِّ إذا لزم مِنْه مكروهٌ ذَهَبَ أجرُهُ، فكيفَ إذا لزِمَ منه الحرامُ.

٤ - أنَّ الصَّلَاة في هذا المكان مع شدَّة الزحام فيه إيذاء للطائفين، كما أنَّ الصَّلَاة في هذا المكان فيه تعريضٌ لطواف الطائفين للفسادِ

أحيانًا؛ لأنَّ من شروط الطواف: أنْ يجعلَ الطائفُ البيتَ عَنْ يسارِهِ في جميع طوافه. وعندَ التدافُعِ قَدْ يجعلُ الطائفُ البيتَ أمامَه أو خلفَه.

٥ - أنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى أنْ يصلِّي الإنسانُ وهو يدافِعُهُ الأَخْبَثَان، ومعلومٌ أنَّ مدافعةَ الطائِفِيْنَ أشدُّ من ذلكَ، فَتَكُوْنَ أَوْلَى بالنَّهي.

٦ - أنَّ استلام الحجر الأسود سنة في الطواف لفعله ﷺ كما في حديث جابر[(١)]، ومع هذا فقد وجَّه النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ترك استلامه خشية تأذي الطائفين منه فقال له: «**يَا عُمَرَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ. إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[(٢)]، وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟**»، قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**».

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأحسبُ النَّبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن: «**أصبت**» أنه وصف له أنَّه استلم في غير زحام، وترك في زحام»[(٣)].

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ ترك استلام الحجر بيده، واستلمه بمحجن[(٤)].

٧ - أنَّ أداءَ الرّكعتين خلفَ المقامِ سُنَّةٌ، وإيذاءُ المسلمين بالزِّحامِ مُحرَّمٌ، واجتنابُ المحرَّم أولَى من الإتيان بالسُّنَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٠)، وأحمد (١٩٥)، والبيهقي (٩٥٢٨).
(٣) أخرجه البيهقي (٩٢٦٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

٨ - أنَّ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها، فالغالب على من يصلي الركعتين خلف المقام وقت الزحام أنه لا يفقه من صلاته شيئًا، ولو صلَّاهما بعيدًا لاجتمع قلبه على صلاته.

٩ - قال النووي ﵀ في مسألة مشابهة: «وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرَّم ليحصل أمرًا لو سلم من الأذى لكان سنة، وأمَّا مع الأذى فليس بسنة، بل حرام والله المستعان»(١).

فهذا القولُ متَّجِهٌ لقوَّة الأدلَّة، ولاتّفاقه مع مَقَاصِد الشَّرِيْعَة.

فالشَّرِيْعَة جاءت بالرِّفقِ، وأَمَرَتْ بِهِ، وهذا الصَّادقُ المصدوقُ ﷺ يقولُ لأمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»(٢).

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٣٩٥)، ذكر هذا في مسألة استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها إلا أن يكون هناك زحام شديد فيؤذي غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٥٧٨٤).

مسألةُ تَفْوِيْج الحُجَّاج
ومبتدأ وقت رمي الجمار قبل الزَّوال

منَ المسائلِ الجديدةِ والمعاصرةِ: مسألةُ تَفْوِيُجِ الحُجَّاج.

والمقصودُ منها: تنظيمُ وُصولِ الحُجَّاج إلى منطقةِ جِسْرِ الجَمَرات.

ويدخلُ ضمنَ التفويج: تقسيم مغادرة الحُجَّاج مشعرَ مِنَى إلى مراحلَ متعدّدة.

والتفويجُ، وخططُ التفويج تشملُ أكثر من توصيل الحُجَّاج إلى جِسْر الجَمَرات، وأكثر من انصرافهم من مَشْعَر مِنَى.

ولكنَّ هذين الجانبين -وخاصَّة الجانبَ الأوَّل- هما أكثرُ ما يُطلق عليه تفويجُ الحُجَّاج.

ولا شَكَّ أنَّ تنظيم الحُجَّاج، وتفويجهم يُقصد منه الحفاظُ على سلامتهم، بالمحافظةُ على أرواحهم، وأبدانهم، وتهيئةُ الجوِّ المناسب والوقت المناسب لأداء نُسُكهم. وهذا أمرٌ مقصودٌ من الشَّارع؛ أعني أداءَ العبادة على وجهٍ أتمّ، كما يُريدُ الشَّارعُ.

وهذا الأمر يدخل في ولاية الحج التي يقوم بها ولي الأمر في الحج.

قال أبو يعلى الفراء ﵀: «وهذه الولاية - أي ولاية الحج - ضربان: أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة

الحج. فأمَّا تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية، وزعامة تدبير. والشروط المعتبرة في المولَّى أن يكون مطاعًا، ذا رأي، وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء»، ثم ذكر منها: «الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول، بإعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه... العاشر: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير».[(١)]

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مقتضى السياسة الشرعية، وهي قائمة على قاعدة شرعية عامَّة، وهي أن تصرُّفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة.

ولا شَكَّ أنَّ هذا التفويج من الأمورِ المشروعةِ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ، وهو مما نِيط بولي الأمر في الحج فعله للضرورة، وهو ممَّا جاءت الشَّرِيْعَة لتحقِيقه؛ لأنَّه مِن المصالحِ التي أَمَرَ الشارعُ بتحصِيلها وتكمِيلها.

حُكم رَمْيِ الجِمار قبل الزَّوال:

وثمَّة مسألةٌ متفرِّعةٌ عن مسألةِ تفويجِ الحُجَّاج لأداء نُسك رَمْيِ الجِمارِ، وهي ليست متعلِّقةً بالتفويج وحسب، بل هي مرتبطةٌ بمسألةٍ مهمَّةٍ، وهي مَنْ يَرَى الرَّمْيَ قبلَ الزَّوالِ؟

أقول:

اتفق أهل العلم أنَّ سنة الرمي في أيام التشريق تكون بعد الزوال، فمن رمى بعد الزوال أجزأه[(٢)].

(١) «الرسالة» (ص٢٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٤٦)، «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣).

وقد رمى النبيُّ ﷺ أيام التشريق، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشمس»(١).

واختلفوا: في مَن رمى قبل الزوال:(٢)

فذهب الجمهور أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا، ولا يقع مجزءًا.

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه في أيام التشريق كلها، وخص بعضهم الجواز بيوم النفرة.

أمَّا وقت الرمي استحبابًا فيبدأ بعد الزوال، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يرم إلا بعد أن زالت الشمس.

والخلاف في المسألة طويل، وليس هذا محل تحريره، وإنما المقصود أنَّ المسألة محل النِّقاش مبنيةٌ على قول من أجاز الرمي قبل الزوال.

وذلك أنَّ السُّؤالَ الذي يُوجَّه لمَن يَرَى الرَّمْيَ قبلَ الزَّوال هو:

ما الحدُّ الزَّمنيُّ الذي يبدأ عنده الرَّميُ:

هل هو طلوعُ الشَّمس من ذلك اليوم، أو هو الفجرُ، أو هو -كما رأيتُ وسمعتُ من بعضِ النَّاسِ-: مِنْ بعدِ السَّاعةِ الثانية عشرة من الليلةِ السَّابقة لذلك اليوم؛ فيحكمونَ بأنَّ اليومَ الجديدَ يبدأُ بعد السَّاعة الثانية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «التمهيد» (٧/ ٢٧٢)، «المغني» (٥/ ٣٢٨)، «المجموع» (٨/ ٢٣٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، «فتح الباري» ٣/ ٥٨٠).

عشرة مساءً، كما هو الحاصلُ والمعمولُ بِهِ في المطارات، والحجُوزات، والبنوكِ، ونحوِ ذلكَ.. فهل يجوزُ للحاجِّ الذي يَرَى جوازَ الرَّمْي لليومِ الثاني عشر مثلاً قبل الزَّوال أنْ يرميَ من منتصفِ الليلةِ السابقةِ، ثمَّ يذهبُ يطوفُ بالبيت، ثمَّ ينصرفُ من مكَّة(١).

أمَّا متى يَبْدَأُ الرَّميُ - لمنْ يَرَى الرَّميَ قبلَ الزَّوالِ -: هل هو بعدَ طُلُوعِ الفجرِ أو بعدَ طلوعِ الشَّمسِ؟

فقولان عند أهل العلم:

القولُ الأوَّلُ: أن بَدْء الرَّمي بعدَ طلوعِ الفجرِ. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ طلوعَ الفجرِ هو أوَّلُ النَهار، كما هو معلومٌ عندَ أئمَّة اللغةِ.(٣) وبِهِ ينتهي وقتُ الرَّمْي لليومِ الذي قَبلَه، فناسَبَ أن يكونَ بدايةُ الرَّمي في اليومِ الجديدِ.

٢ - أنَّ الشَّارعَ علَّق أحكامَ بدايةِ اليومِ الجديدِ بِطُلُوعِ الفجرِ؛ فصلاةُ اليومِ الجديدِ «الفجر» بدايتها بِطُلُوعِ الفجرِ، وصيامُ اليوم الجديد

---

(١) لا يجوزُ الرَّميُ لليوم التالي ابتداءً من منتصف الليل؛ لأنَّ اليومَ - في تعريفه اللغويّ - لا يبدأ إلا بعدَ الفجرِ، أمَّا الصَّباح والمساءُ فلم يُعلَّق الرَّميُ بهما. وعلى هذا، فإنَّه لايصحّ أن يرميَ الإنسانُ لليومِ الذي بعدَه، بعدَ الساعة الثانية عشرة ليلاً، جازمًا أنَّه قد بَدَأَ اليومُ.

ولا أعلم من الفقهاء قال بهذا، ولكني ذكرتهُ تنبيهًا.

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «نهاية المطلب» (١٣/ ٣١٩)، (١٤/ ١١٠)، «الشرح الكبير» (٢٢/ ٤١٢).

(٣) «تهذيب اللغة» (٦/ ١٤٨)، «المصباح المنير» (١/ ٣٣١)، «القاموس المحيط» (ص٢٢٧).

بدايتُهُ بطلوعِ الفجرِ، وغُسْلُ الجمعةِ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، ولو حَلَفَ بطلاقِ زوجته في الشَّهرِ القادِمِ، تَطْلُقُ في أوَّلِ يومٍ منه بعدَ طلوعِ الفجرِ، وهكذا سائرُ الأحكامِ. فدلَّ على أنَّ الشارعَ علَّق بدايةَ اليومِ الجديدِ بطُلُوعِ الفجرِ، لا بطلوعِ الشَّمسِ.

القولُ الثاني: أنَّ الرَّمْيَ يبدأ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ. وهو قولٌ لأحمدَ وإسحاق(١).

واستدلُّوا: بما أخرجه البيهقيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا انْتَفَخَ النَهَار مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ» (٢)، وانتفاخُ النَّهَار يعني ارتفاعَ النَهَار.

قالوا: هذا تحديدٌ من الصحابيِّ، ولم يُعرَف له مخالفٌ في ذلك.

ولكن يردُ على هذا بأنَّ الأثرَ ضعيفٌ، فلا حجَّةَ فيه.

والرَّاجحُ: أنَّ مجيء اليوم يكون بطلوع الفجر.

وعليه: فإنَّ وقت الرمي - لمن قالَ بجواز الرَّمْي قبلَ الزَّوال - هو بعدَ طُلُوعِ الفجرِ؛ لأنَّه بدايةُ اليوم، وهو أيضًا نهايةُ رَمْي اليومِ السَّابقِ.

وبناءً على ما سَبَقَ مـمَّا يتعلَّق بتفويج الحُجَّاج؛ فهو كما بيَّنَّا أمرٌ مشروعٌ، وتنظيمٌ محمودٌ، بشرطِ أن يُوافقَ ذلك التفويج وقتًا مشروعًا للرَّمي.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٤١٧)، «الفروع» (٦/ ٦٠).

(٢) سنن البيهقي (٩٩٦٩). وقال: طلحة بن عمرو المكيّ ضعيفٌ.

وعلى مؤسَّسات الطوافة، وحملات حُجَّاج الداخل أنْ يُرشِدوا الحُجَّاج ويوضِّحوا لهم أنَّ الرَّميَ لأيِّ يومٍ إنَّما يبدأ بعدَ طلوعِ الفجرِ، لا بعدَ منتصفِ الليل من اليومِ الذي قبله.

بل مَنْ عَلِمَ -من أصحاب المؤسّسات- من حُجَّاجه الذين يَتْبَعُوْنَ له أنَّهم يقومون بالرَّمي لليوم التالي بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً، ولم يُخبرهم بخطأ ذلك، ولم يُبيِّن لهم عدمَ صحّته، فإنَّه لا شَكَّ قد خَدَعَهُم، وغرَّرَ بهم، وأَسْهَمَ في أن تقع هذه الشعيرةُ العظيمةُ على غَيْرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيّ.

فعلى هؤلاء أن يقُوْمُوا بواجبهم الشَّرْعِيّ بتوعية الحُجَّاج، وبيانِ الحُكْمِ الشرعيّ لهم، وأن يستعينوا - في ذلك - بِطَلَبَةِ العِلْمِ الموثوقين، الذين هم أهلٌ لهذا العَمَل.

حُكمُ إخراجِ الهدي
عن طريق شراء سَنَدَات الهدي

الهدي: ما يهدى للحرم من النَّعم وغيرها، لأنه يهدى إلى الله تعالى.

والفدية: ما وجب بسبب فعل محظور، أو ترك مأمور، أو للحلِّ من الإحرام.

وقد أهدى النبيُّ ﷺ في حجة الوداع، ونحر بيده الشريفة، ووكَّل غيره بإتمام النحر.

قال جابر رضي الله عنه: «فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائة».

قال رضي الله عنه: «ثُمَّ انصرف إلى المَنْحَر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثُمَّ أعطى عليًا، فنحر ما غبَر، وأشركه في هديه».(١)

وقد جدَّ في هذا الزمان نظرًا لكثرة الحجاج وكثرة الدماء التي تنحر وتذبح في مكة المكرمة إمَّا هديًا أو فداء، وعدم استفادة الحجاج من هذه اللحوم، جدَّ بحث استغلال هذه الهدايا والفداء ومثلها الأضاحي عن طريق شركة تتولى هذا الأمر من ذبح وتوزيع للحوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي ضوء ذلك: أنشئ مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي عام ١٤٠٣هـ، وأسندت مهمة إدارته إلى البنك الإسلامي للتنمية، ويشرف على أعمال المشروع لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي المشكّلة من عدد من الجهات الحكومية.

ويقوم البنك الإسلامي بإصدار سندات للهدي والأضاحي والفداء يتم شراؤها من نقاط التوزيع في المشاعر، أو عن طريق التحويل الإلكتروني عن طريق البنوك المرتبطة بهذا المشروع.

ويسأل بعض الحجاج عن حُكمِ إخراجِ الهدي عن طريق شراءِ سَنَدَات الهدي؟

فالحاجّ إذا كان عليه هديٌ؛ إمَّا: هدي تطوُّع، أو هدي تمتُّعٍ أو هدي قرانٍ، أو كان عليه جزاء صيدٍ، أو كان عليه فديةٌ من أذًى، أو فدية بسبب تَرَكَ واجب؛ كمبيتٍ، أو نحوه، ولم يتمكَّن مِنْ ذبحِ الهدي أِو الفديةِ بنفسِهِ. فهلْ يجوزُ له شراءُ سَنَدَات بذلك الهدي أو الفِدْية من الجهات المرخَّصِ لها أنْ تُقدِّم هذه الخدمةَ، ببيعِ تلك السَنَدَات، على أنْ تقومَ بالذبْحِ نيابةً عن المشتري؟

أقولُ: اتَّفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ توكيلَ الغيرِ بذبحِ الهدي وتوزيعِهِ جائزٌ،

واستدلوا: بفِعْل اِلنَّبِيّ ﷺ حينَ نحر هديَه؛ كما تقدم، وهو صريحٌ وواضحٌ في جوازِ إنابةِ الغيرِ في الذَّبْحِ والتوزيع[١].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧٦)، «المدونة» (١/ ٣٧٥) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٨٨). «المغني» (٥/ ٢٩٨).

وقدْ صَدَرَ قرارٌ من هيئة كبار العلماءِ بالمملكة العربيَّة السعوديَّة بجواز التوكيل في الذبح عن طريق البنك الإسلامي.

لكن مع كثرةِ هذه الدماء التي تراق في مكة وقت الحج فإنَّ حاجةَ أهلِ مكَّة إلى هذه اللحوم أقلُّ بكثيرٍ مـمَّا يُذبَحُ في مكَّة. فهل يجوزُ نَقْلُ هذه اللحوم خارجَ الحرمِ؟

جاءَ في قرار هيئةِ كبارِ العلماء: «هديُ التمتُّع والقرانِ يجوزُ النَّقْلُ منه إلى خارجِ الحرمِ. وقد نَقَلَ الصحابةُ رضوان الله عليهم مِنْ لحومِ هداياهم إلى المدينةِ؛ ففي صحيح البخاريِّ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُوم بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا[(١)].

أمَّا ما يذبحُهُ الحاجُّ داخلَ الحرمِ جزاءً لصيدٍ، أو فِدْية لإزالة أَذًى، أو ارتكابِ محظُورٍ، أو تركِ واجبٍ: فهذا النَّوعُ لا يجوزُ نَقْلُ شيءٍ منه؛ لأنَّه لِفُقَراءِ الحَرَمِ. أمَّا ما ذُبِحَ خارجَ الحَرَمِ؛ من فِدْيَة الجزاء، أو هَدْي الإحصار، أو غيرهما، مـمَّا يسوغُ ذبحُهُ خارجَ الحرمِ، فهذا يُوزَّعُ حيثُ ذُبِحَ، ولا مانعَ من نقلِهِ من مكانِهِ إلى مكانٍ آخرَ»[(٢)].

ولذلك فإنَّ توكيلَ الجمعيَّات الخيريَّة، أو الجهات المرخَّص لها في مكة، مـمَّا أجازته الشَّرِيْعَة، تخفيفًا على مَنْ لا يستطيعُ بنفسِهِ أنْ يتولَّى ذلك؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ من الحُجَّاج يستطيعُ أن يتولَّى الذبحَ بنفسِهِ.

---

(١) البخاريّ (١٧١٩)، ومسلم (٥٢١٧).

(٢) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٥٢٥).

وإلا فالسُّنَّة قد جاءت بأنْ يتولَّى الإنسانُ ذبحَ هديِهِ بنفسِهِ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

ومـمَّا ينبغي التنبيهُ عليه: أنَّ ذَبحَ الهدي قُربةٌ، وهذه القُربةُ - كسائر القُرب التي تجوزُ فيها الإنابةُ - لا يُنابُ فيها إلا مَنْ يُوثَقُ بِهِ، ويغلبُ على الظنِّ أنَّه من الصادقين(١).

وفِعْلُ بعضِ الحُجَّاج؛ مِنْ توكيلِ بعضِ الأشخاص الذين يمرُّون على المخيَّمات، ويَعْرِضُون خَدَماتهم عليهم، وهم غيرُ معروفين، ولم يُزكِّهم مَنْ يُوثَقُ بقولِهِ هو من التفريطِ في هذه العبادةِ. بل قالَ بعضُ أهلِ العلم بأنَّ فعلَه غيرُ مُجزئٍ؛ إذ هو لا يَعْلَمُ أذُبح هديُهُ أمْ لا، بل ولا يغلِبُ على ظنَّه أنَّ هَدْيَه قد ذُبِحَ.

أمَّا توكيلُ البنكِ الاسلاميّ في ذبحِ الهدي وتوزيعِهِ، وكذلك مَصْرِف الراجحيّ، فهي جهاتٌ موثوقةٌ، وهي مراقَبةٌ من قبلِ الجهات الرسميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ففِعْلُ هذا الأمرِ بتوكيلهم جائزٌ، ولا إشكالَ فيه.

---

(١) «نظر فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٨٣).

لو وكَّل مَنْ يثق به على ذَبْحِ هديه، وطاف طوافَ الوداعِ..

أمَّا عن الحُكمِ فيما لو وكَّل الحاجُّ مَنْ يُوثَق بِهِ على ذبحِ هديِهِ، وطافَ طوافَ الوداعِ، وسافرَ قبلَ ذَبْحِ الوكيلِ للهدي. فهلْ يجوزُ ذلكَ؟

نقولُ: لابأسَ، إذا كان الوكيلُ سيذبحُهُ في وقتِهِ.

ولذا لا بُدَّ هنا مِنْ شرطَين:

أحدُهما: أنْ يكونَ النائبُ موثوقًا، مُراقَبًا من قِبَلِ الجهات الرسميَّة، وتكون المُرَاقَبَةُ على تنفيذ ما وُكِّل للقيامِ بِهِ.

الثاني: أنْ يذبحَه النائبُ في الوقتِ المحدَّدِ للذبحِ.

وقد اتَّفقَ الأئمَّة الثلاثةُ أبو حنيفةَ، ومالك، وأحمد على أنَّه لا يُذْبَحُ إلا في يوم النَّحرِ، وأيَّام التشريقِ[١].وخالَفَ الشافعيَّةُ في ذلكَ[٢]، وإن كان الإمام النوويُّ قد نصَّ على أنَّ في وَقْتِ الذَّبْحِ وجهَين، المشهور والأصحّ منهما -وبه قَطَعَ كثيرٌ منهم- أنَّه يختصُّ بيوم العيد وأيَّام التشريقِ[٣].

ولذلك فإنَّ أيَّام الذَّبحِ هي: يومُ العِيْدِ، وثلاثةُ أيَّامِ التشريق؛ فاليومُ

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤)، «المدونة» (١/ ٣٥٧) «المغني» (٥/ ٣٠٠).
(٢) «الأمّ» (٢/ ٢١٧).
(٣) «المجموع» (٨/ ١٩٠).

العاشِرُ وهو يومُ العِيد، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، إلى مغيبِ شَمْسِ يومِ الثالثَ عشرَ، هذه هي أيَّامُ الذَّبْحِ.

حُكمُ ما يُعرَف بالحجِّ السَّريع

ظهرت مسألة الحج السريع في بعض الدول العربية والخليجية، بحيث يتأخر حضور الحاج لمكة المكرمة إلى اليوم الرابع أو الخامس، ثم يغادر في اليوم الرابع عشر.

وقد وصف بعضهم هذا الحج فقال: «إنَّ ما يسمى بالحج السريع، إنْ تَمَّ بأداء النُّسك كاملة من: طواف القدوم أو العمرة، والمبيت بمنى يوم التَّروية، والوقوف بعرفة في وقته من ليل أو نهار، والمبيت في مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي بعده إن لم يكن قد سعى، والمبيت بمنى أيام التشريق، ورمي الجمار الثلاث أيام التشريق، وذبح هدي التمتع أو القران أو الجبران؛ فإنَّه إن كان قد فعل ذلك قد قضى حجه و أتم تفثه. . .إلا أنه قد يستعجل فيترك زيارة المصطفى ﷺ وهي من القُرَب التي لا ينبغي للحاج أن يتركها[١]، وقد وصل إلى هذه الدِّيار، ولما فيها من الوفاء لرسول الله ﷺ صاحب الحق العظيم على كل مسلم ومسلمة، وإن لم تكن الزيارة من النسك».

وهو بهذا الوصف الفقهي لا إشكال فيه؛ لأنَّ الحاج يقوم بأعمال الحج كاملة من أركان وواجبات.

---

(١) زيارة النبي ﷺ ليست من مناسك الحج، وليست من القرب المتعلقة بالحج، بل لا يجوز شد الرحال لذلك على الصحيح، ولكن يُسنّ شد الرحل لقصد المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين. وهكذا يزور أهل البقيع والشهداء.

ولكن ظهرت فتوى للبعض عن حجٍّ لا يستغرق أربعًا وعشرين ساعة!

فقال: «يستطيع المسلم أن يؤدي مناسك الحج الأساسية التي لا تجوز فيها الإنابة، ويلزم أن يؤديها بنفسه في أقل من أربع وعشرين ساعة:

يذهب إلى الحج في اليوم التاسع صبيحة أو ضحى يوم عرفة وينوي الحج مفردًا أو قارنًا، وفي هذا اليوم - يوم عرفة - يكون المطاف والمسعى فارغين، فيطوف ويسعى بسهولة ويسر، ثم يذهب إلى عرفات، فيصلي الظهر والعصر جمع تقديم. . .ويظل في عرفات . . . حتى تغرب الشمس، فينفر مع الحجيج من عرفات إلى مزدلفة. . . ويمكنه أن يغادر بعدها على مذهب مالك، والأفضل أن يبقى حتى يظهر القمر، أي حوالي منتصف الليل، ثم يغادر مزدلفة - كما هو مذهب الحنابلة - مع الضعفة من الشيوخ والنساء والصبيان وأمثالهم.

ويذهب إلى منى لرمي (جمرة العقبة) ويحلق أو يقصر، ثم ينزل إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وهو ركن في الحج، وقد أنهى كل أركان الحج وفرائضه الأساسية.

ويمكنه أن يسافر بعد ذلك، وما بقي من أعمال الحج ينيب عنه من يقوم به، ويجبره بدم (ذبح شاة) عن كل عمل أو (سُبْع بقرة) فيوكل من يذبح عنه، ومن يرمي عنه الجمرات الثلاث في اليوم الثاني واليوم الثالث للعيد. فعليه هدي عن القران إن كان قارنًا بين الحج والعمرة، وهدي بدل المبيت في منى، وهدي عن الإنابة في الجمرات، ويمكنه أن يذبح بقرة عن هذا كله، وما يفضل فهو صدقة منه.

وهذا هو أسرع حج ممكن، وهو مقبول إن شاء الله لمن احتاج إليه. وما جعل الله على عباده في الدين من حرج»!

قلت: وربَّما يفعلُ قريبًا من ذلك بعضُ أهلِ مكَّة، فتجده يبقَى في بيتِهِ، فإذا دَخَلَتْ ليلةُ العاشر من ذي الحِجَّة، وقد انصرفَ النَّاسُ من عرفةَ بعدَ الغروبِ، يأتي إليها، فيبقى فيها وقتًا يسيرًا، ثمَّ يذهبُ إلى المُزْدَلِفَةِ، ويلتقطُ منها الحَصَى، ثمَّ يذهبُ إلى مِنَى، ويرمي الجَمَرَات قبلَ الفجرِ، وينزلُ منها إلى مكَّة، فيطوفُ ويَسعى، ثمَّ يعودُ - من ليلته - إلى بيته مع أهلِهِ. ثمَّ منهم مَنْ يخرجُ في النَهَار إلى مِنَى ليرمِي الجَمَرات، ومنهم مَنْ يُوكِّل فيها.

وتجدُ هؤلاء يتباهون بأنَّهم أنهوا الحجَّ في أقلَّ من أربعٍ وعشرين ساعة.

والحجُّ قائم على التعظيم لله ﷻ ولشعائره. وقد ذكر الله سبحانه في كتابه مبدأ تعظيم هذه الشعائر في سورة الحج، فقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: ٣٢]، قال ابن زيد: «الشعائر: الجمار والصفا والمروة من شعائر الله، والمشعر الحرام، والمزدلفة»، قال: «والشعائر تدخل في الحرم، وهي شعائر وهي حرم»، وقال ابن كثير: «أوامره»[(١)].

وفي موسم الحج تظهر مراتب الدِّين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان فالحج موسم عظيم لتقوية الإيمان وزيادته، وموسم عظيم لتحقيق الإسلام واستسلامه، ومدرسة كبرى لتعلم الإحسان في معاملة الله ﷻ واستشعار مراقبته، وأيُّ أمر أعظم عند المسلم من أن يقوِّي ويزيد إيمانه، وأن يتحقق إسلامه واستسلامه، وأن يكون في رتبة الإحسان في

(١) «جامع البيان» (١٦/ ٥٤١)، «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٢١)..

تعامله مع ربه سبحانه وتعالى، وكل ذلك يجده المسلم في هذه الفريضة العظيمة والشعيرة الجليلة.

وقد أخبر الله أنّ تعظيم شعائره، وهي ما جعله أعلامًا لخلقه فيما تعبّدهم به من مناسك حجّهم، من الأماكن الّتي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها، والأعمال الّتي ألزمهم عملها في حجّهم: من تقوى قلوبهم، لم يخصّص من ذلك شيئًا، فتعظيم كلّ ذلك من تقوى القلوب؛ من وجلها من خشية الله، وحقيقة معرفتها بعظمته، وإخلاص توحيده. وحقٌّ على عباده المؤمنين به تعظيم جميع ذلك[(١)].

أركان الصلاة تتم بالطمأنينة وتسبيحة واحدة خلال الركوع أو السجود تتحقق من خلالها الطمأنينة.

فلو اكتفى بالفاتحة في القيام، وبتسبيحة واحدة في الركوع، والتسميع والتحميد بعد الرفع منه، وتسبيحة واحدة في سجدتيه، وقول رب اغفر لي فيما بينهما، ثم يفعل ذلك في ركعته الثانية، ويختم الصلاة بالتشهد الأول فقط، أو قول اللهم صلِّ على محمد، ثم يسلم تسليمة واحدة! فهل هذا يستشعر صلاته التي صلاها؟!

ولذلك قال النبيُّ ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته بتركه الطمأنينة فيها: «**ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**».[(٢)]

ثم إنَّ من فعل الحج السريع كما جاء في فتوى بعضهم فقد أتىٰ بحجة ملفقة الأقوال قائمة على التشهي في الاختيارات الفقهية، وليس

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

على اجتهاد أو متابعة، فما فائدة مثل هذا الحج؟! وأي أثر يتركه في قلب من قام به؟

وما أجمل قصيدة الشوق إلى مكة التي قالها بعضهم قبل مئات السنين ولا زالت تتجدد كل عام:

يا راحلين إلى منى بقيادي ... هيجتموا يوم الرحيل فؤادي
سرتم وسار دليلكم يا وحشتي ... الشوق أقلقني وصوت الحادي
وحرمتموا جفني المنام ببعدكم ... يا ساكنين المنحنى والوادي
ويلوح لي ما بين زمزم والصفا ... عند المقام سمعت صوت منادي
ويقول لي يانائمًا جد السُرى ... عرفات تجلو كل قلب صادي
من نال من عرفات نظرة ساعة ... نال السرور ونال كل مرادِ
تالله ما أحلى المبيت على منى ... في ليل عيد أبرك الأعيادِ
ضحوا ضحاياهم وسال دماؤها ... وأنا المتيم قد نحرت فؤادي
لبسوا ثياب البيض شارات اللقاء ... وأنا الملوع قد لبست سوادي
فإذا وصلتم سالمين فبلغوا ... مني السلام أُهيل ذاك الوادي
صلى عليك الله يا علم الهدى ... ما سار ركب أو ترنم حادي

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

أمَّا من حيثُ الحكم التكليفي الفقهي فيما يترتب على من فعل الحج السريع الذي مرّ وصفه:

فإنه يلَزِمَه دمٌ لِتَرْكِ المبيتِ بمِنَى، ويلَزِمَه دمٌ لِتَرْكِ رَمْيِ الجِمَار التي وَكَّلَ فيها ونَفَرَ، ويلزمه دمٌ ثالثٌ عن طواف الوَدَاع.

فالدَّم الأوَّل الذي وَجَبَ عليه لِتَرْكِهِ المَبِيْتَ بمِنَى، إنَّما هو لِتَرْكِه

الواجبَ، وجمهورُ أهلِ العلم على أنَّ المَبِيْتَ بمِنَى واجبٌ، وأنَّه لا يَسقُطُ إلا عن العاجِزِ.

والنَّبِيّ ﷺ لم يأذن لأحدٍ إلا للعَبَّاس ﵁ من أجل سقايتِهِ[(١)]. وهذا الذي حجَّ سريعًا لاشَكَّ أنَّه قادرٌ، وأنَّه غيرُ عاجزٍ، ولذلك يلزَمُه دمٌ.

أمَّا الدَّم الثاني الذي يجبُ عن تركِهِ رَمْيَ الجمرات -مع أنَّه وكَّل عليه- فلاشَكَّ أنَّ توكيلَ القادر لا يصحُّ، ولا تبرأُ به الذِّمة، وعلى ذلك فقهاءُ الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة[(٢)]. أمَّا المالكيَّة فقد قالوا: حتى العاجزِ لو وَكَّلَ تبرأ ذِمَّتُه، ويسقُط عنه الإثمُ، ويجبُ عليه الدَّم[(٣)].

أمَّا الدَّم الثالثُ الذي يجبُ عليه فهو لطوافِ الوداعِ، مع أنَّ بعضَ مَنْ يفعلُ ذلك ينوي طوافَ الإفاضة للوداعِ أيضًا. وهذا لا يُغني عنه شيئًا؛ لوقوعِ طَوَافِهِ في غيرِ وقته؛ فإنَّ طوافَ الوداعِ إنَّما يكونُ بعدَ انتهاءِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ وجميعِ المَنَاسِك؛ فمَنْ لم يأتِ به في وقتِهِ، فعليه دمٌ[(٤)].

وعلى كلِّ حال: فإنَّ الله قد أَمَرَ بإتمام الحجِّ والعمرة لمن دَخَلَ فيهما، فقالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وتمامُ الحجِّ لا يحصلُ إلا بالإخلاصِ فيه لله، والمتابعةِ لرَسُول الله ﷺ؛ فلا يجوز لمن تلبَّسَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦٩) «الحاوي» (٤/ ١٩٧) «المغني» (٥/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٢٨٠). والمصادر السابقة.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢) «فتح القدير» (٢/ ٥٠٤) «المجموع» للنووي، (٨/ ٢٥٣). والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٣٩).

بالحجِّ أنْ يُخلَّ بشيءٍ من أعمالِهِ، أو أن يفعلَ شيئًا مـمَّا نُهي أن يقومَ بِهِ.

وأيّ متابعةٍ للنبيِّ ﷺ لمن فَعَلَ مثلَ هذه الأفعال؟! فهو قد تَرَكَ مأمُوراتٍ، وهي وَاجِبَاتُ، وأضاعَ رُوحَ الحجِّ، وهو الخضوعُ والخشوعُ في تلك الأماكن المقدَّسةِ، التي تتنزَّل فيها البركةُ والرَّحمةُ من الله ﷻ.

ومَنْ حجَّ بهذه السّرعة التي صوَّرناها، فقد جَعَلَ الحجَّ كالنُّزهة والفُسْحَةِ، ولم يجعلْه لِتَعْظِيمِ شَعَائرِ الله.

ولذا يُروى عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «يأتي على النَّاس زمانٌ يَحجُّ أغنياءُ أمَّتي للنُّزْهة، وأوساطُهم للتجارة، وفُقَراؤهم للمسألةِ، وقُرَّاؤهم للرِّياء والسُّمعة». أخرجه ابنُ الجوزي، والخطيبُ البغداديُّ[(١)].

والحديث ضعيفُ الإسناد[(٢)]. لكنْ يُصدِّقُه الواقع، بالنَّظر إلى مَنْ هذا فِعلُه.

وهذا العملُ وإن كانَ مجزئًا في صورته، لكنَّه بلا شَكّ ناقصٌ نقصًا كبيرًا[(٣)].

والإجزاء هو بالنَّظر الفقهي - كما قدمنا - لكَوْنِ الفَاعلِ قد جاءَ بالأركَانِ، وجَبَرَ الواجباتِ بالدَّم. أمَّا النقص فلأنَّ حجه هذا على خلاف هدي النبيِّ ﷺ الذي قال: «**لتأْخَذوا مناسككم**»[(٤)].

---

(١) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٩٦). و«العلل المتناهية» (٢/ ٧٣).

(٢) ضعَّفه ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٣). وذكره الألبانيُّ في السلسلة الضعيفة، (٣/ ٢١٢)، وقال: «هذا إسنادٌ مظلمٌ».

(٣) «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

والحاج بهذه الطريقة، لا يخلوا من حالين:

فإن كان هذا الحجُّ يقضي به فرضه الذي كتبه الله عليه، فقد أسقط فرضه التكليفي، ولكن كيف يرتضي أن يؤدي فرضه على هذه الصفة.

وإن كان حجُّه نافلة، فلو بقي في داره وصرف ماله في مورد آخر من موارد الخير والبر لكان أعظم لأجره، وأنفع لقلبه، ولقضى به حاجة مسلم بطريقة شرعية تامَّة بإذن الله تعالى.

ولذا فإنَّ على الحاج فرضًا أو نفلاً: أنْ يُعظِّمَ شعائرَ الله، وعليه أن يُؤدِّي هذه الشعيرة كاملةً؛ فيأتيَ بالواجبات مع الأركان، ويقفَ في عرفة، ويبيتَ في مزدلفة، ويرمِيَ الجمارَ في يوم النَّحْر؛ في اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثاني عشر، وأنْ يَبيتَ بمِنًى لياليَ أيَّام التشريق، وأن يَطُوف بعدَ ذلك؛ إن كان قد طاف للإفاضة، فيطوف للوداعِ، وإلا طاف للإفاضة والوَدَاعِ. وإن طافَ للإفاضة وجعل الإفاضةَ آخرَ عَمَلٍ له في الحجِّ، أجزأ عن طواف الوداعِ.

ولذلك مَن كان يُعظِّم شعائرَ الله، فعليه أنْ يَعْلمَ أنَّ الحجَّ من أسبابِ مَحْوِ الذنوب، ومن الأسباب التي يحصُلُ بها تكفِيْرٌ للسيِّئات والذنوبِ. فـ«**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، كما أخبر الصَّادق المصدوقُ ﷺ[١]. أي: رَجَعَ نقيًّا مُطهَّرًا من الذنوبِ والخطايا والسيِّئات.

(١) أخرجه البخاريّ (١٥٢١)، ومسلم (٣٣٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حُكمُ مَنْ نَوَى التعجُّل، وغَرَبَتْ عليه الشَّمْسُ ولم يَرْمِ لشدَّة الزِّحام

لا يرتاب عالم بالشرع الحكيم أن من القواعد الكبرى لهذا الدين العظيم رفع الحرج عن المكلف ونفيه.

وقد استفاضت النصوص الشرعية في هذا الأمر، ومرَّ معنا بعضها.

وجاء نفي الحرج منصوصًا عليه في ختام سورة الحج في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَجّ: ٧٨]، وكأنَّ المعنى أن الحج قائم على المشقة التي هي مرفوعة عن العباد في هذا النسك العظيم، ومقصوده الأعظم هو تعظيم الله بالتوحيد والمتابعة، وليس بالمشقة المنفية من الشارع الحكيم.

ومن صور رفع الحرج في أفعال الحج ما يقع فيه بعض الحجاج في يوم النفرة الأول.

فشدَّةُ الزِّحامِ فيه تجعلُ كثيرًا من الحجيجِ يَسْألونَ عَن مَن نَوَى التعجُّلَ، وغَرَبَتْ عليه الشَّمْسُ ولم يَرْمِ لشدَّةِ الزِّحامِ: مَا حُكمُ صنيعِهِ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت النفر من منى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، فإن غربت شمسه لزمه المبيت والرمي يوم الثالث عشر، وهو قول عند

الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١ - قولُ الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ قالوا: واليومُ اسمٌ للنهَار، فإذا غَرَبَت الشَّمْسُ، فقد خَرَجَ اليومان، فهو من المتأخِّرين.

٢ - قول ابن عُمَرَ رضي الله عنه: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»[٢]. قال البيهقي: «وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي»

فإذا لم يكن قد نَوَى وعَزَمَ على أنْ يتعجَّلَ، ثُمَّ أدركه الغروبُ، أقامَ في مِنَى إلى الغَدِ، ونَفَرَ مع النَّاسِ.

القول الثاني: أنَّ آخر وقت النفر من منى للمتعجل يكون قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر، وهو قول عطاء رحمه الله، وهو مذهب الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ الليل ليس وقتًا لرمي جمار الثالث عشر فكان وقتًا للنفر، كالنفر قبل الغروب.

٢ - أنَّ الليلة تابعة لليوم قبلها، فيجوز فيها النفر كما يجوز في اليوم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٣١)، «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣١٠)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٩/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البيهقيّ (٩٦٨٦)، ومالك (٩٢٠).

(٣) «المبسوط» (٤/ ٦٨).

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور لقوة أدلته، ولا سيما أنه قد تأيَّد بفهم بعض الصحابة، وبعض التابعين، وهو كالتفسير للنص القرآني

أمَّا من غربت عليه الشمس وهو مشتغل بالارتحال، ولكنَّه لم يبرح مكانه لسبب خارج، أو ارتحل ولم يخرج من منى بسبب زحام الطريق، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه المبيت والرَّمي من الغد. وهو مذهب المالكية، والحنابلة وقولٌ عند الشافعية(١).

ودليليهم:

أنَّه يصدق عليه أنَّه غربت عليه الشَّمس في منى فلم يتعجل في يومين.

القول الثاني: لا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد، وهو مذهب الحنفية، والشافعية. وبعض الحنابلة، وعليه عامَّة المعاصرين(٢).

ودليلهم:

١ - ما سبق في أدلة المسألة الأولى.

٢ - أن في تكليفه الرجوع وحل الرحل والمتاع مشقة عليه.

٣ - أنه في حكم المتعجل لكونه مشتغلًا بالتعجل.

٤ - أن هذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة في رفع الحرج عن المكلف، ومن أعظم صورها تكليفه بما هو خارج عن إرادته المعتبرة الطبيعية.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٢)، «المغني» (٥/ ٢٥٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣١٠).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٦٨)، «فتح القدير» (٢/ ٤٩٩)، «المجموع» (٨/ ٢٢٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٧٤)، «»، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٣٨٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ٣٠٠).

وهاهنا مسألة أخرى:

من نوى التعجل وتأخر في الرمي إلى ما بعد العصر، فلم يرمِ إلا بعد الغروب بسبب الزحام، فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إمَّا أنْ يكونَ قد ارتحلَ، بأنْ رَكبَ سيارته، أو السيارة التي ستنقله، وأَخَذَ أثاثه ومتاعَه، وسارَ بِهِ، وهو قد فارقَ -مثلاً- المخيَّمَ ومكانَ إقامته بمِنَى، ولم يَمنَعْه من الخروج إلا شِدَّةُ الزِّحام: فهذا قد ارتحلَ قبلَ الغُروبِ، لكنْ لم يخرجْ من مِنَى؛ لأنَّه عَرَضَ له ما يمنعُهُ من الخروجِ. فهذا يَسْتَمِرُّ بالخروج عند الجمهور كما سبق؛ لأنَّه في حكم المرتحل.

وكوننا نقولُ أيضًا إنَّ هذا الذي ارتحلَ، ومَنَعَتْه شدَّةُ الزِّحام من أن يخرجَ من مِنَى قبلَ غُروبِ الشَّمس: أنَّ عليه أنْ يبقَى، ونُكلّفه بحلِّ الرَّحل، وإنزالِ المتاع: فهذا فيه حَرَجٌ ومشقَّةٌ، لم يأتِ بها الشَّارعُ[(١)].

الحال الثانية: أنْ يكونَ قد عَزَمَ فعلاً على التعجُّل، ولكنَّه لم يرتحلْ، وجاءَ عندَ الجمار ليرمي، فوجَدَ زحامًا شديدًا، فهذا لا نجبره بأنْ نقولَ له: ارمِ حتى تخرجَ قبلَ الغروبِ، فيكون قد ألقى بنفسِهِ إلى التهلكة، بل عليه أن ينتظرَ ولو غَرَبت عليه الشمسُ، وهو لم يرتحلْ بعدُ، وإنَّما هو عازمٌ على الرَّحيلِ، وقد أَخَذَ ببعض شُغْلِ الارتحالِ، فهذا قد نصَّ بعضُ أهلِ العلمِ من المعاصرين على أنَّه يجوزُ له التعجُّل.

بل هو وَجْهٌ عندَ الشافعيَّة -صحَّحه بعضُهم-، وقالوا: إنَّه في حُكْم المتعجِّل، ولو غَرَبَت عليه الشَّمسُ[(٢)].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٥٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٥٠).

ونصَّ على جواز ذلك: الشيخُ محمَّد بن صالح العثيمين غَفَر الله له(١).

واستدلُّوا على ذلك بقولِ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

قالوا: وهذا نَوَى التعجُّل، ولم ينوِ التأخُّرَ. ويُؤيّده أيضًا أنَّ من اشتغل في الارتحال يجوزُ له النَّفْر، وهذا إنَّما هو في حُكْمِه، فمادامَ قد نَوَى الارتحالَ، وإنَّما مَنَعَه شِدَّةُ الزحامِ، فهو معذورٌ.

فمَنْ تيسَّر له أنْ يخرجَ قبلَ الغروبِ، فالحمدُ لله. ومَنْ لم يتيسَّر له وهو عازمٌ على الرَّحيل، فإنَّه يكونُ في حُكْمِ المتعجِّل، ولا نُكلِّفه أن يبقى يومًا آخرَ وهو يُريدُ التعجُّلَ. والله ﷻ يقولُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وهذا القول يُوافِقُ مقصَدَ الشَّارِعِ في التيسيرِ على النَّاسِ؛ لأنَّنا نجدُ - في الحقيقة - أنَّ زحامًا شديدًا يحصلُ قبلَ الغروبِ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ يُريدونَ أنْ يَرْمُوا قبلَ الغُرُوبِ وربَّما ألقوا بأنْفُسِهم إلى التَّهْلُكَة.

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٩٣، ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

حكم الْمَسْعَى بعد اتصاله بالمسجد الحرام(١)

المَسعى: اسم مكان للسَّعْيِ بين جبلي الصَّفا والمروة الذي نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

ويطلق لفظ المسعى على «بطن الوادي - المسيل»، مكان الرَّمَل بين الميلين - وهذا من باب تسمية الجزء وإرادة الكل، وإلا فإنَّ الآية وفعل

(١) اعتنى العلماء بتدوين تاريخ المسجد الحرام والمشاعر العظام، وذكروا ما جرى فيها من إصلاحات وتيسير للحجاج والمعتمرين؛ اعترافاً بالجميل، وترغيباً لمن يأتي من بَعْدُ، وتعظيماً لحرمات الله، واحتفاءً بشعائره﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: ٣٢].

وقد بقي المسعى على حاله كما وصفه كثير ممن دون تاريخ المسجد الحرام طريقًا على جانبيه دكاكين وأسواق، وقد قال بعض المؤرخين متأسفًا على حاله [مرآة الحرمين ٢/ ٤٨٠]: «ويصيب الإنسان حيرة وهو يرى على جانبي طريق المسعى المحال والدكاكين، ووسط هذه المحال مكان للعبادة، ويدور في خاطره استحسان رفع هذا السوق من هناك».

وقد حقق الله لهذا المشعر نقلة عظيمة تليق به على يد ملوك هذه البلاد السعودية المباركة، أدام الله عليها عزَّها وخدمتها للسنة وللحرمين الشريفين.

وقد بدأت هذه الخدمة لهذا المشعر من قبل الملك المؤسس عبد العزيز رحمه الله، حيث أمر بفرش المسعى بالبلاط وتسقيفه وكان ذلك عام ١٣٤٥هـ. وهذه أول مرة تفرش فيها أرض المسعى بالبلاط الحجري، بعد أن كانت أرضيته ترابية يثور منها الغبار عند المشي عليها، وبذلك استراح الناس من تلك الأتربة والغبار. [تاريخ عمارة المسجد الحرام: ٢٩٦]

وفي عام ١٣٦٦هـ أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بعمل مظلة على المسعى، فتمَّ عملها في العام نفسه؛ وكانت بطول المسعى من الصفا إلى المروة إلا يسيراً.

وفي عهد الملك سعود رحمه الله أمر بتوسعة المسجد الحرام وتوسيع المسعى وبنائه وعمل ما يلزم للتيسير على السَّاعين؛ فتم شراء جميع المنازل المحيطة بالمسجد الحرام من جهاته الأربع، وكذلك المحيطة بالمسعى، فبدأ العمل في ١٣٧٥هـ، وانتهى بعد ثلاث سنوات، وفيه أقيم بناء المسعى بطابقيه، وأقيم في وسطه حاجز قليل الارتفاع يقسمه قسمين: أحدهما =

رسول الله ﷺ، وقوله: «**اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ**»(١) تنص على وجوب استيعاب السعي مسافة ما بين الجبلين

ويؤدِّي فيه المسلمون شَعِيْرَةَ السَّعْيِ لحجٍّ أو عمرة فيه، والإجماعُ منعَقِدٌ على أنَّه لا يجوْز أداء شَعِيرة السَّعْي في غير هذا المَشْعَر المَكَانِيِّ المحدُودِ بالنَّقْلِ والتَّوَارُثِ، وهو مِنَ الحَرَم وخارجَ المَسْجِد الحرام، وهو غيرُ داخلٍ فيه، ولذا صار مِنْ شُرُوْط صِحَّةِ السَّعْي قَطْعُ المسافَةِ التي بين الصَّفَا والمروة، فلو دَخَلَ في سَعْيِه فيما بين الصفا والمروة داخلَ أَرْوِقَة المَسْجِدِ الحرام لم يصِحَّ السَّعْيُ.

يقولُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز السَّعْي في غير موضَعِ السَّعْي، فلو مرَّ مِن وراءِ موضع السَّعْي في زُقَاقِ العَطَّارِيْنَ أو غيره لم يَصِحّ سَعْيُه؛ لأن السَّعْيَ مختصٌّ بمَكَانٍ، فلا يجوز فعلُه في غيره كالطَّواف» .(٢)

وفي ظلِّ التوسُّعات المباركة التي طالت المسجد الحرام صار

= للذَّاهب من الصَّفا إلى المروة والآخر للعائد منها إلى الصفا؛ لئلا يقابل الناس بعضهم بعضاً فيتضررون وقت المواسم والازدحام.

وفي عهد الملك فهد رَحِمَهُ اللهُ جعل سطح المسعى مكانًا للسعي ليكون دورًا ثالثًا أيام المواسم.

وفي عهد الملك عبد الله رَحِمَهُ اللهُ قامت هذه الدولة المباركة بأكبر توسعة للمسعى.

ومازالت الجهود في هذا العهد المبارك - عهد الملك سلمان وفقه الله وسدده ونصره - تتوالى لخدمة المسجد الحرام والمشاعر المقدسة والمسجد النبويِّ الشريف، جعلها الله في ميزان حسناتهم.

إن هذه الخدمة الجليلة العظيمة والمتتالية للمسجد الحرام والمسعى الشريف والأماكن المقدسة والمسجد النبوي الشريف؛ لتؤكد جدارة الدولة السعودية – أعزها الله – بخدمة وحماية الحرمين الشريفين، فنسأل الله أن يبارك في جهودهم، وأن يوفقهم لكل خير.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٨)، وصححه ابن عبدالبر «التمهيد» (٢/ ١٠١)، والألباني «إرواء الغليل» ح(١٠٧٢).

(٢) المجموع (٨/ ٧٦).

المسعى ملاصقًا للمسجد الحرام متصلاً به لا يفصل بينهما إلا حاجز في بعض أجزائه.

وعليه: فهل هذا الاتصالُ يعطِي لمَشْعَر الْمَسْعَى حُكْمَ المَسْجِد وتَرْتَبِطُ به أحكامُ المَسْجِد الحَرَام، أم لا؟

الأصلُ: أنَّ المَسْعَى مَشْعرٌ مستَقِلٌّ بنفسه من الحَرَم، كان خارجَ المَسْجِد الحرام، وهو غيرُ داخلٍ فيه، ولذا فله أحكامُه الخاصَّة به، ومن ذلك:

١ - جوازُ أداءِ شَعِيْرَةِ السَّعْي فيه للمُحْدِثِ، وإن كان الْمُسْتَحَبُّ في السَّعْي الطَّهارة؛ هذا بخِلاف الطَّواف، فالطَّهارَةُ شرطٌ على الصحيح في صِحَّةِ الطواف.

٢ - جوازُ المُكْثِ فيه والسَّعْي للحائض والجُنُبِ، بخلافِ المَسْجِد الحرامِ، بَلْ بِخَلَافِ المَسَاجِدِ كُلِّها.

٣ - أداءُ شَعِيْرةٍ فيه عِبَادَةٌ لا تتعلَّق بالكَعبة ولا بالمَسْجِدِ الحرامِ، بل تتعلَّق بهذا المَشْعَر المَكَانِيِّ المحدَّد المتميِّز بذاتِه أي المَسْعَى.

وبناءً على هذه الأحكام فإنَّ اتصالَ بناء المَسْجد الحرام ببناء المَسْعَى لا يُكْسِبُه أن يكونَ مِن المَسْجِد الحرام، ولا أنْ تَشْمَلَه الأَحْكَامُ المتعلِّقَةُ بالمَسْجد الحرامِ، بل هو باقٍ على مَشْعَرِيَّتِه وعلى تميّزه، وعلى ما يتعلَّق به من أحكامٍ.

وبهذا صدر قرارُ المَجْمَع الفِقهيِّ لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٤١٥ للهجرة، فقد جاء في القرار:

«فإنَّ مجلسَ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإسلامِيِّ برابِطَة العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ في

دورته الرابعة عشرة المنعقدةِ بِمَكَّةَ، والتي بدأت يوم السبت عشرين من شعبان ١٤١٥ للهجرة، قد نظر في هذا الموضوع، فَقَرَّر:

أنَّ المَسْعَى بعد دخوله ضِمْنَ مبنَى المَسْجِدِ الحرامِ لا يأخُذُ حُكْمَ المَسْجِدِ ولا تَشْمَله أحكامُه، لأنَّه مَشْعَرٌ مُسْتَقِلٌ، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. وقد قال بذلك جُمْهُورُ الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة.

وتجوزُ الصَّلَاةُ فيه متابعةً للإمام في المَسْجِد الحرام كغيره من البِقَاع الطَّاهرة، ويجُوْزُ المُكْثُ فيه والسَّعْيُ للحائضِ والجُنُبِ، وإنْ كانَ المُسْتَحَبُّ في السّعْيِ الطَّهارةَ»[١].

هذه بعضُ الأحكام المُتَعَلِّقَةِ بهذه الشَّعِيْرَةِ، وبهذا المَشْعَر، وأنَّ هذا المكانَ له أحكامُه التي تَخُصُّه، وأنَّ اتِّصاله بالمَسْجِد الحَرَامِ لا يُخْرِجُه عنْ هذهِ الأحْكَامِ الخاصَّةِ به، وهذا قرارٌ مَجْمَعِيٌّ، يَفْصِلُ في المسألة في عصرنا الحاضر.

وإنَّ مِمَّا يَتَعَلَّق بذلك أنَّ بعضَ النَّاسِ رُبَّما يَتَعَرَّض أثناء السَّعْيِ إلى الخُرُوْجِ إلى أَرْضِ المَسْجِدِ الحِرَامِ، فيدخلُ في بعضِ أَرْوِقَة المَسْجِدِ الحرام، ثُمَّ يَعُودُ إلى المَسْعَى أو العكْس، فأثناءَ أداءِ الطَّوافِ رُبَّما يَضِيْق، وبِخَاصَّةٍ الذين يَطُوْفُوْن في سَطْحِ المَسْجِد الحَرَام في الدور الثاني، رُبَّما يمرُّون بمضِيْقٍ يجتَمِع فيه الناسُ، فَيَخْرُجُ فيأخُذُ بعضَ الشَّوط في المَسْعَى، ثمَّ يعُوْدُ مَرَّةً أخرى، فهل هذا صحيحٌ؟

(١) «قرارات المجمع الفقهي» (ص٢٩٥).

نقول لا شكَّ أن مكان الطواف هو جِنْس المَسْجِد الحَرَام، الجامعِ بين كونِهِ مَسْجِدًا وبين أنَّه مِنَ الحَرَمِ، وأنَّ مَكَانَ السَّعْي هو ذاتُ المَسْعَى المَشْعَر المستقِلّ بذاته عن المَسْجِد الحرام، وهو لا شكَّ أنه من الحَرَمِ لكِنَّه ليس من المَسْجِد[1]، وكلُّ واحدٍ من هذَيْنِ المَشْعَرَيْنِ مكانٌ تَعَبُّدِيٌّ، يُؤَدَّى فيه نُسُكٌ من مَنَاسِك الحجِّ والعُمَرَة، فالمسْجِدُ الحرامُ تؤَدَّى فيه شعيرةُ الطَّوافِ، والمَسْعَى تُؤَدَّى فيه شَعِيرةُ السَّعْيِ.

ومعلومٌ أنَّ كُلَّ أمرٍ تَعَبُّدِي لا تجوزُ فيه الزِّيادَةُ ولا النُّقْصَانُ لا اجتِهَادًا ولا قِيَاسًا، وأنَّ القَوْلَ بجَعْلِ المَسْعَى مِن المَسْجِد الحرَام زيادةٌ فيه من غيرِ جِنْسِهِ، هو إنْهَاءُ لمَشْعَرِيَّتِه.

بناءً على ذلك فإنَّ أداءَ الطَّوَافِ في البيتِ مُرُورًا بأرض المَسْعَى أو سَطْحِه لا يجوز، كما أنَّ أداءَ السَّعْيَ مُرُوْرًا بالمَسْجِدِ الحرامِ لا يجوز.

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٣). وهذه المسألة قد زال إشكالها بعد توسعة المطاف الأخيرة والتي شملت سطح الحرم؛ نسأل الله أن يجزي ولاة أمرنا خيرًا على جهودهم وتسهيلهم أمور التعبد لقاصدي المسجد الحرام.

ضوابط التيسير في مَنَاسِك الحج

التيسير في المبيت بمِنَى ليالي أيام التشريق أنموذجًا

من القواعد المعتبرة التي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة: رفع الحرج عن المكلفين، وأن التكليف مشروط بالقدرة وإمكان العلم والعمل، فلا تجب الأحكام على من عجز عن أمر من الأمور: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

فالتكليف منوط بالاستطاعة في الشرع وهي ما لا يحصل معها للمكلف ضرر راجح كاستطاعة القيام والصِّيَام والحج، وليس المراد بها إمكان الفعل فقط بل هي في الشرع أعم.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه، فالشارع ييسر على عباده، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج.

والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه، فهذا في الشرع غير مستطيع لأجل حصول الضرر عليه، وإن كان يسميه بعض النَّاس مستطيعًا.

فالشَّارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن

هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلي قائمًا مع زيادة مرضه، أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك.

فإن كان الشارع قد اعتبر في المُكنة عدم المفسدة الراجحة، فكيف يكلف مع العجز؟!»[(١)].

وإن المتأمل لأحكام الحج ومسائله يجد أن هناك أدلة دلت على اعتبار التيسير فيها بطريق العموم والخصوص.

أما طريق العموم فما ورد من نصوص كثيرة تدل على بناء الأحكام على رفع الحرج وقصد التيسير، وهذا يشمل العبادات عمومًا ومنها الحج.

وأما طريق الخصوص فثمة أدلة تدل على مراعاة اليسر في هذه الشعيرة على وجه الخصوص، وقد سبق الإشارة إليها.

ولعلَّ سبب ذلك لما سبق في علم الله من أنَّ أمر الحج سيؤول إلى ما هو واقع وربما أشد.

ومن الملاحظ في آية سورة الحج الربط بين الإشارة إلى التيسير وبين الأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمره الله بالنداء للحج، وإقامة هذه المشاعر، يقول الله جل جلاله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

وقد أكد النَّبِيّ ﷺ هذا الارتباط المبني على رفع الحرج والتيسير،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٩).

حيث أرسل مناديًا ينادي للناس وهم في المشاعر: «**أيها الناس كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم** عَلَيْهِ السَّلَامُ».[(١)]

ثم يظهر قصد التيسير في أصل مشروعية الحج حيث إنَّ الحج من أركان الإسلام، ومع ذلك لم يفرض في العُمر إلا مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع.

وهذا تيسير ظاهر، ورحمة من الله بالمسلمين، ومع كونه فرضًا في العمر مرة واحدة فإنه لا تحقق فيه الفرضية إلا بتوفر أهم شرط لذلك وهو الاستطاعة.

وهذا ملمح آخر حيث إنَّ جميع الواجبات من الصَّلَاة والزَكَاة والصَّوْم مقيدة بالاستطاعة، والله تعالى قد بين ذلك في أدلة عامة مثل قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

ومع ذلك يأتي التنصيص على شرط الاستطاعة في الحج خصوصًا إشارة إلى تأكيد هذا الشرط من وجه، ولتعلق هذا الوجوب بما هو مظنة المشقة من بعد ما يتعلق بالمكان، وأيضا مشقة الوصول إلى مكة وإلى المشاعر ومشقة الاجتماع في زمان ومكان محددين.

ولذلك ما حج رَسُول ﷺ بعد البعثة والرسالة إلا حجة واحدة، هي حجة الوداع، ولعل في ذلك مظهرًا آخر حتى لا يندفع بعض الناس بدعوى أن ذلك فعل رَسُول ﷺ.

وأما في تفاصيل مشاعر الحج ومَنَاسِكه فالهدي النبوي الذي أكد رَسُول الله ﷺ على الالتزام به بقوله: «**لتأخذوا مَنَاسِككم فإني لا أدري لعلي**

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤).

لا أحج بعد حجتي هذه»[١] يفهم منه المقصد الذي نشير إليه وهو التيسير بجلاء.

وكان من كلامه ﷺ في الحج: «**افعل ولا حرج**»[٢]؛ لكن هذا التخفيف في الحج مضبوط بالنصوص الشرعية، وليس وفق الهوى، فمِن الخطأ حينما يفهم البعض أن: «افعل ولا حرج» تبيح كلَّ شيء، حتى ربما استدل بذلك مَن لا يملك آلية الاستدلال والاجتهاد.

ضوابط التيسير المتعلقة بالحج:

١ - أنَّ فقه التيسير في الحج لابد أن يكون نابعًا من المقاصد الشرعية لإقامة هذه الشعيرة العظيمة.

فللحج مقاصد عظيمة أعظمها: تحقيق توحيد الله وعبوديته، وإقامة ذكره وشكره، والوقوف بتلك المواقف العظيمة التي هي مواقف أنبيائه، وتعظيم لشعائره.

والمشقة التي تلزم من تحقيق هذا المقصد ليست هي المقصودة عندما نتكلم عن التَّخفيف؛ لأنَّ المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها، فالحج من بدئه إلى منتهاه مشاقٌّ يؤجر عليها العبد، ولذلك قال النَّبِيّ ﷺ: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[٣].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وَرَمْيِ الجِمَار لإِقَامَة ذِكْرِ الله**».[٤]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٥١)، وأبو داود (١٨٨٨)، واختلف في رفع ووقفه، قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع فتاويه» (١٦/ ١٨٦): «ثابت».

٢ - تحديد مفهوم التَّيسير وضبط حدوده، فقد يكون التَّيسير فيما ظَاهره العُسر؛ لأنَّ من النصح للمسلمين دلالتهم على أمر الله وأمر رَسُوله ﷺ، لاسيما فيما كانت دلالته على الحُكْم ظاهرة، ولا يمكن ترك النصوص الواضحة والأخذ بأقوال العلماء - مع صيانة قدرهم - فإنَّ أقوالهم يستدل لها لا بها، والأئمة مجمعون على أنَّه لا يجوز الأخذ بأقوالهم إذا خالفت نصوص الشرع[(١)].

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ زلَّة العالم لا يصحُّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له وذلك؛ لأنَّها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، و إلا فلو كانت معتدًّا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب إلى صاحبها الزَّلل فيها، كما أنَّه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإنَّ هذا كلَّه خلافُ ما تقتضي رتبته في الدين»[(٢)].

ولذا يقال إن أحكام الحج نوعان:

١ - **أحكام ثابتة تثبت بالنص، وثبوتها جاء بالنص وإجماع العلماء على ذلك:** فهذه ثوابت لا تخضع للبحث فيها من جهة التيسير؛ لأنها يسر حيث شرعها الحكيم العليم الرحيم.

٢ - **أحكام اجتهادية، جرى فيها التقييد، أو اعتبار أوصاف باجتهاد يستنبطه العلماء فيما يوافق عصرهم وزمانهم:** فهذه يمكن البحث فيها على ضوء ما تحتمله الأدلة ويوصل إلى ترجيح يخفف على الناس به .

---

(١) «ذُخر المُحتي من آداب المفتي» (ص٦٥)، وينظر أصله «أعلام الموقعين» (٢/ ٩).
(٢) «الموافقات» (٤/ ٤١٦).

وهذا المنهج مبني على أصلين عظيمين:[(١)]

الأول: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان.

الثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها.

ومن تحديد معالم التيسير: السير فيه على منهج وسط، فلا يكون اتباع التيسير ردة فعل تجنح بالمرء إلى الطرف الآخر.

٣ - **أيضا مما يقال في ضوابط التيسير ومعالمه**: أن يكون من خلال الأدلة، وعلى ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم لخطاب النَّبِيّ ﷺ؛ فإن الصحابة اصطفاهم الله واختارهم لصحبة نبيه ﷺ.

٤ - ملاحظة المآلات وتحري المقاصد، فإذا كان هذا الأمر يؤول إلى توسع مذموم، أو إلى تجاسر على ما ليس مجالاً للتوسع فإنَّ سد الذرائع من الأصول المعتبرة.

ومن صور التيسير ومظاهره في الحج ما يلي:

١ - تخيير الحاج في الدخول للحج بأحد الأنساك الثلاثة: الإفراد أو القرآن أو التمتع.

٢ - تقديم سعي الحج لمن كان مفردًا أو قارنًا مع طواف القدوم، ولا يتكلف مشقة السعي يوم العيد أو عند وداعه.

٣ - الإذنُ للضَّعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منًى قبل الناس؛ حتى لا يضايقهم الأقوياء أثناء دفعهم إلى منى، فقد كان عبد الله بن عمر

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لشيخنا ابن باز رحمه الله (١٦/ ٣٦٢)

ﷺ يقدِّم ضعفةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيَذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم مَن يقدم منًى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رمَوا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[1].

٤ - جواز تقديم بعض أعمال يوم العيد على بعض، فالسُّنة يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا فعل النَّبيِّ ﷺ؛ لكن مَن قَدَّم بعض هذه الأشياء على بعض جاز.

روى البخاري عن عيسى بن طلحة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حدثه: أنَّه شهد النَّبيَّ ﷺ يخطب يوم النَّحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أنَّ كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أنَّ كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**افْعَلْ ولا حَرَج**» لهنَّ كلهنَّ، فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افْعَلْ وَلا حَرَج**»[2].

٥ - جوازُ تأخير رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، لأهل الأعذار؛ فعن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

يرمون يوم النفر[١].

فإِذْنُ النبيِّ لرعاة الإبل في جمع رمي يومين يقاس عليهم مَن عذرُهم مثلهم أو أشد منهم، فإذا كان يشق الرمي على الحاج؛ لبُعد المكان، أو لضعف حاله، أو لكبر سِنَّه، أو مَرَضه، ومثلهم مَن يقدمون خدمةً للحجاج فيجوز لهم أن يؤخر رمي يوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر.

قال شيخنا ابن باز رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أخَّر الحاج رمي الحَادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال، أجزأه ذلك، ولكنَّه يعتبر مخالفاً للسنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نصَّ على ذلك كثير من أهل العلم»[٢].

٦ - أنَّ رمي الجمار وقتها موسع فآخر وقت رمي جمرة العقبة ما لم يطلع فجر اليوم الحادي عشر، فقد حدَّ النبي ﷺ بداية وقت رمي جمرة العقبة، ولم يحدَّ نهايته.

أمَّا أول وقت رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعده، فبعد زوال الشمس إجماعًا، وأجاز بعض أهل العلم الرمي فجر يوم النفرة، كما مرَّ معنا.

أما آخر وقت الرَّمي في أيام التشريق، فهو ما لم يطلع فجر اليوم الذي يليه، فقد حدَّ النَّبيُّ ﷺ بفعله أولَ وقت الرمي بعد الزوال،

---

(١) أخرجه مالك (٢١٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٣٧٥).

ولم يحد نهايته، فيجوز أن يرمي ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر، ويرمي ليلة الثالث عشر عن اليوم الثاني عشر، أمَّا اليوم الثالث عشر فآخر وقت الرمي فيه غروب شمس يومه؛ لإجماع أهل العلم على أنَّ وقت الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

٧ - جواز تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية المناسك ويدخل فيه طواف الوداع، ويجزئ عنهما جميعًا، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد لمَن دخل والإمام يصلي.

٨ - سقوطُ طواف الوداع عن الحائض والنفساء دون غيرهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن الحائض».(١)

وهنا أنموذج مما يتعلق بالتيسير في الحج وهو المبيت في مِنَى.

لا شك أن رَسُول الله ﷺ بات في مِنَى ليالي أيام التشريق، وأذن النَّبِيّ ﷺ للعَبَّاسٍ بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي من أجل السَّقاية.

ففهم جمهور الفقهاء من رخصة النَّبِيّ ﷺ وإذنه للعَبَّاسٍ وجوب المبيت في مِنَى ليالي أيام التشريق.

ولكن لا يوجد نصٌّ قطعي الدلالة يدل على الوجوب.

ولذا اختلف الفقهاء في حُكْم المبيت بمِنَى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

روى الشيخان أن النَّبِيّ ﷺ أذن لعمه العَبَّاسٍ أن يبيت بمكة ليالي مِنَى من أجل السقاية[١]. وفي رواية للبخاري: «رخص له».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمِنَى، وأنه من مَنَاسِك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة»[٢].

وبالوجوب قال الجمهور[٣].

وفي قول للشافعية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥] وهو مذهب الحنفية: أنَّه سنة[٦]

وقد ترجم أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب يبيت بمكة ليالي مِنَى» بهذا الإطلاق، وروى بسنده عن عبدالرحمن بن فروخ أنه سأل ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: إنّا نتبايع بأموال للناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رَسُول ﷺ فبات بمِنَى، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.[٧]

والحديث يدل بوضوح على جواز المبيت بمكة ليالي مِنَى لحاجة من حفظ المال ونحوه.

وهذا هو رأي ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حيث يقول: «لا بأس به»، وعليه الحنفية لكن قالوا: إنَّ من فعله فقد أساء، وليس عليه كفارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٧٩).
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٦)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٤)، «المغني» (٣/ ٣٩٧).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٩).
(٥) «المغني» (٣/ ٣٩٧).
(٦) «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٥).
(٧) «سنن أبي داود» رقم (١٩٥٨).

والنَّبِيّ ﷺ أيضًا رخص لرعاة الإبل في البيوت يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين.

وهذا ظاهر في أنَّهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر، ولذلك اليوم الآتي وهو الثاني عشر يجمعون بين رمي يومين بتقديم الرَّمي على يومه كما ذكر ذلك الترمذي.

وأيضا مما يقال في هذا: أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ المبيت بمِنَى ليس ركنا من أركان الحج، بحيث يترتب على الإخلال به بطلان الحج أو فساده، وإنَّما الخلاف بين الفقهاء في كونه واجبًا أو سنة.

ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١] والشافعية في قول[٢] وأحمد في رواية - وهو الصحيح في المذهب -[٣] وهو قول عروة ومجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء وإحدى الروايتين عن ابن عَبَّاسٍ إلى أن المبيت في مِنَى ليالي أيام التشريق واجب.

وعلى ضوء ذلك فمن ترك المبيت كان عليه الدَّم عند الشافعية[٤] والمالكية[٥].

ولا شيء عليه عند الإمام أحمد إذا كان ذلك لليلة؛ لأن الشرع لم يرد بوجوب الدَّم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن ترك المبيت بمِنَى، فعن أحمد لا شيء عليه وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء.

---

(١) «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٤).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٩٨)، «المنهاج القويم» (ص٢٨٨).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٦٠).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٥٦).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ١١).

وعنه: يطعم شيئًا وخففه، وعنه: في الليالي الثلاث دم؛ لقول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك من نسكه شيئًا أو نسيه فليهرق دمًا».

وفيما دون الثلاث ثلاث روايات، وقال عطاء: في كل حصاة درهم، وهو قول الشافعي، وهذا لا نظير له، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المَنَاسِك درهمًا، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نص تحُكْم لا وجه لها»[١].

وعند العلماء جميعًا: لا يجب المبيت على السِّقاة والرُّعاة للحديث السابق، ويسقط عند جماعة منهم كالشافعي المبيت لمن له عذر آخر، كمن يخاف على ماله من الضَّياع، أو السَّرقة، أو يخاف على نفسه، أو له مريض يحتاج إلى الرِّعاية، أو يكون به مرض يشقُّ معه مبيت، أو نحو ذلك.

ثم إنَّ هؤلاء القائلين بالوجوب اختلفوا في مقدار المبيت، فذهب بعضهم - منهم المالكية - إلى وجوب الليل، بحيث لو ترك أكثر الليل وجب عليه الدَّم[٢].

وعند الشافعية قولان: أظهرهما معظم الليل والثَّاني المعتبر كونه حاضرًا حال طلوع الفجر[٣].

واختلفوا كذلك في مقدار الوجوب ونوعه في حال ترك المبيت.

فذهب الحنابلة في رواية - كما سبق - إلى أنَّه لا يجب عليه شيء بترك المبيت.

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٩٨).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٤٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٧٤).

وذهبوا في رواية أخرى إلى وجوب الإطعام [(١)]، وانضمَّ إليهم الشافعية في حال ترك المبيت ليلة واحدة أو ليلتين، فيخرج لليلة واحدة مقدار مدّ، ولترك ليلتين مدان من الطعام عند الشافعية والحنابلة.

وذهب جماعة منهم إلى تفصيلات أخرى.

واستدلوا - أي الجمهور الذين قالوا بالوجوب - بأن العَبَّاس استأذن النَّبِيّ ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنَى من أجل السقاية، فأذن له[(٢)].

وهذا يدل على أنَّ المبيت في مِنَى ليالي أيام التشريق واجب؛ ولذلك احتاج العَبَّاسُ إلى الإذن لأجل سقايته، فلو لم يكن المبيت واجبا لم يحتج إلى الإذن.

كما أن في إحدى روايات البخاري جاء: «رخص النَّبِيّ ﷺ».[(٣)]

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أفاض رَسُول ﷺ من آخر يومه صَلَّى الظهر ثم رجع إلى مِنَى فمكث بها ليالي التشريق».[(٤)]

واستدلوا أيضًا ببعض الآثار عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّهي عن المبيت خارج مِنَى.

ولا شك أن هذا يدل كما يقول العلماء على الوجوب.

لكن ناقش من يقول بعدم الوجوب حديث إذن النَّبِيّ ﷺ للعَبَّاس، وقالوا: لا يدل على وجوب المبيت؛ لأنَّ الإذن قد يكون لأجل السُّنة، كما قال جماعة من الفقهاء لأجل مقام رَسُول ﷺ حيث لا ينبغي

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) البخاري (١٧٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣).

للعَبَّاسِ، ولا لغيره، ممن كان مع الرَّسُول ﷺ أن يترك صحبة الرَّسُول ﷺ دون الاستئذان.

ولذلك قال بعض أهل العلم: وليس بشيء، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبًا جدًا خصوصًا إذ انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرَّسُول ﷺ، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته ﷺ، وبالتالي فليس الحديث نصًا في الوجوب، والدَّليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ولذلك يقول الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في استدلال الحنفية على أنه سُنَّة: «ولنا ما روي أن رَسُول ﷺ: أرخص العَبَّاسَ للمبيت بمكة للسقاية.

ولو كان واجبًا لم يكن العَبَّاسُ يترك الواجب لأجل السِّقاية ولكان النَّبِيّ ﷺ لم يرخص له في ذلك، لاسيما أنَّ السقاية كان يمكن أن يقوم بها غيره».[(١)]

وأما حديث عائشة فقد ضعفه بعض أهل العلم؛ لأنه من رواية ابن إسحاق وقد عنعنه، وما قاله الحاكم إنَّه على شرط مسلم[(٢)] غير صحيح؛ لأنَّ ابن إسحاق لم يحتج به مسلم وإنَّما روى له مقرونًا بغيره.

أيضًا الذين يقولون بعدم وجوب المبيت بمِنَى أيام التشريق، قالوا: إنَّ التعبير بالرخصة يقتضي أنَّ مقابلها العزيمة، وأنَّ الإذن وقع لعلة مذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن.

وقالوا: إنَّ استدلالهم بالحديث ليس ظاهرًا في هذا المعنى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٩).
(٢) ينظر: المستدرك (١٧٥٦).

والمتأمل في هذا الحديث، وفي هذه الردود يرى أن أدلة الرأي الأول قوية، وإن كانت ليست نصًا في الوجوب لكن هي إلى الوجوب أقرب وأظهر، وهو قول الجمهور وهو المعتبر.

لكن ما هو أصلح في ظروف الزحمة التي تهدد حياة الحُجَّاج، وأيضا تهدد صحتهم وأمنهم؟ وهل يقال بأنه واجب؟ حتى ومن لم يجد مكانًا لائقا بمثله، فيفترش الطرق، ويفترش الأرصفة والممرات، ويؤذي بذلك المارة، ويؤذي نفسه، ويعرض نفسه للأذى، وأيضًا ربَّما يكون معهم نساء تتعرض المرأة للتكشف، وأن تقع لأبصار الناس، وتفتن الناس فإنَّ ذلك غير لائق بالمسلمين.

وعليه: فإنَّه يقال بالوجوب لمن وجد مكانًا يليق به أمَّا أن يفترش الطُّرق والممرات فإنه هنا ليس بواجب.

وعلى هذا إذا لم يجد مكانًا يليق به في مِنَى بات حيث شاء في مكة قريبًا من مِنَى كالعزيزية والمزدلفة.

والله أعلم وأحكم

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة المشروع ٧
مقدمة في النوازل الفقهية حقيقتها، وشروط من يبحثها، وتكييفها ١١

مَسَائلُ فقهيَّة مُعَاصِرة: مسائل في الطهارة

تطهير الملابس بالبخار ٢٣
تنقية مياه الصرف الصحي ٢٧
حُكْم القرآن المخزن علىٰ أجهزة الحاسب الآلي والهواتف المحمولة ٣٢
حُكْم مس الحائض المصحف لضرورة الدراسة ٣٧
غسيل الكلى وأثره علىٰ الطهارة ٤٢
القسطرة البولية والفرج الصناعي وأثرهما علىٰ الطهارة ٤٧

مسائل فقهية معاصرة في الصلاة

مسائل في الأذان ٥٣
وضع خط علىٰ الفرش التي في المساجد لتسوية الصفوف ٧٩
بدء الترخص برخص السفر في المطارات ومحطات السفر ونحو ذلك ٨٣
الصلاة في الطائرة ٨٧
الصلاة إلىٰ المدفأة الكهربائية ٩٣
الصلاة علىٰ الكراسي في المساجد ٩٧

مسائل فقهية معاصرة في التعزية

حُكْم التعزية بالوسائل الحديثة ١٠٥
النَّعي بالصحف ونحوها عند الوفاة ١٠٩

مَسَائلُ فقهيَّة مُعَاصِرة في الزَّكَاة

مدخل ١١٥

زَكَاة الدَّين ١١٩

حِسَاب الحَوْل ١٢٥

زَكَاة الأَسْهُم ١٢٩

زَكَاة الحلي المستعمل ١٤٠

زَكَاة المساهمات المتعثرة ١٥٠

زَكَاة الأموال في الصناديق الاستثمارية ١٥٤

مصرف الغارمين ١٥٧

زَكَاة أموال الجمعيات الخيرية والتعاونية ١٦٥

استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزَّكَاة ١٦٨

تطبيقات معاصرة لمصارف الزَّكاة ١٧٤

حكم الزَّكَاة فيما أعد للإجارة «المستغلات» وكيفية زكاتها ١٧٧

شراء بيت للفقير من مال الزَّكاة ١٨٠

مصرف المال الحرام إذا أراد الإنسان أن يتخلص منه أين يكون؟ ١٨٤

نقل الزَّكَاة من موطنها إلى موطنٍ آخر ١٩٠

زَكَاة الأوراق النقدية ١٩٤

مصرف في سبيل الله، وتطبيقاته المعاصرة ١٩٨

مَسَائلُ فقهيَّة مُعَاصِرة: مسائل في الصوم

مدخل ٢٠٥

اختلافُ المطالع وأثر ذلك في ثبوت رؤية الهلال ٢١٤

حُكم من سافر ليلة العيد إلى بلدٍ لم تكتمل فيه العدَّة ٢٢٥

توقيتُ إمساكِ وإفطارِ راكبِ الطائرةِ ٢٢٩
اعتبارُ رأي الطَّبيب المعالج للأمراض المعاصرة في الصوم والفطر ٢٣٢
مَرْضَى السُّكَّري والصِّيَام ٢٤٢
أثرُ غَسِيْل الكُلَى حال الصِّيَام، وهل هو يُفطِّر الصّائم، أو لا؟ ٢٥٠
أثرُ سَحْب الدَّم للتحليل على الصِّيَام ٢٥٧
حكمُ استعمالِ بخّاخ الرَّبْو للصائم ٢٥٨
حُكمُ استعمال بخَّاخ الأنف للصائم ٢٦١
حُكمُ استعمال قطرة الأُذن والعين للصائم ٢٦٦
حُكمُ استخدام بخَّاخ العلاج الموضعيّ للفم، وأثره على الصِّيَام ٢٦٨
حُكْمُ علاجِ الأسنان في نَهَار رَمَضَانَ ٢٦٩
الحُقَن الجلديَّة، والوريديَّة، والعضليَّة، وأثرها على الصِّيَام ٢٧٥
اللَّواصق الطِّبِّيَّة، وأثَرُها على الصِّيَام ٢٧٩
استعمال وسائل مَنْع الحيض فيما يتعلَّق بالنِّساء؛ كالحبوب ونحوها ٢٨٦
صفة الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار جدًا والبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار ٢٩١
أثر التنفُّس الاصطناعي على الصائم ٢٩٩
الضوابطُ الشرعيَّةُ للمُفَطِّرَات ٣٠٣
الضوابطُ الشرعية للمريض والمَرَض والدواء في مجال الصِّيَام ٣١٢

مَسَائِلُ فقهيَّة مُعَاصِرة في الحجِّ

مدخل ٣١٩
تصاريح الحجِّ، والمتاجرة فيها، والأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بها ٣٢٣
حُكمُ حملات الحجّ، والدعاية لذلك، والإعلان عن هذه الحملات ٣٢٩
حُكمُ سفرِ المرأة للحجِّ في الطائرةِ بدون مَحْرَمٍ ٣٣٤

إحرام المُريد للنُّسُك، القادِم جَوًّا ٣٤٤
حكمُ استخدام الطِّيب للمُحْرم وما يُعَدُّ مَحْظُورًا عليه، وما لا يُعَدُّ ٣٥١
حكم لبس الكِمَامة ونحوها ٣٥٥
حُكم من أحرم بالمخيط أو لبس المخيط بعد الإحرام ٣٦٠
هل يتحلَّل مَنْ أَحْرَمَ، ثمَّ مُنع من نُسكه لعدَم حَمْلِه تَصريحًا؟ ٣٦٤
هل يكونُ الزحام في مِنَى سَبَبًا في الترخُّص بعدم المبيت فيها؟ ٣٧٠
حُكمُ أداء ركعتَي الطواف خلفَ المقام في أثناء الزّحام ٣٧٥
مسألةُ تَفْوِيْج الحُجَّاج ومبتدأ وقت رمي الجمار قبل الزَّوال ٣٨١
حُكمُ إخراجِ الهدي عن طريق شراء سَنَدَات الهدي ٣٨٧
لو وكَّل مَنْ يثق به على ذَبْحِ هديه، وطاف طوافَ الوداعِ.. .... ٣٩١
حُكمُ ما يُعرَف بالحجِّ السَّريع ٣٩٣
حُكمُ مَنْ نَوَى التعجُّلَ، وغَرَبَتْ عليه الشَّمْسُ ولم يَرْمِ لشدَّة الزِّحام ٤٠١
حكم الْمَسْعَى بعد اتصاله بالمسجد الحرام ٤٠٦
ضوابط التيسير في مَنَاسِك الحج التيسير في المبيت بمِنَى ليالي أيام التشريق أنموذجًا ٤١١
فهرس الموضوعات ٤٢٧

بِحَمْدِ اللَّهِ